



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية



## أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

### دكتوراه الطور الثالث

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون المنافسة والبنوك

من طرف :

قلداسني حليلة

عنوان الأطروحة:

## ضبط المنافسة البنكية في التشريع الجزائري

أطروحة مناقشة بتاريخ 26 جانفي 2025 أمام لجنة المناقشة المشكلة من :

الرقم	اللقب والإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	روان محمد الصالح	أستاذ	جامعة أم البواقي	رئيسا
02	وهاب حمزة	أستاذ	جامعة أم البواقي	مشرفا
03	بوخالفة حدة	محاضراً	جامعة أم البواقي	مشرفا مساعدا
04	حيدوسي إيمان	محاضراً	جامعة أم البواقي	ممتحنا
05	حاجي إيمان	محاضراً	جامعة تبسة	ممتحنا
06	عبدلي حبيبة	أستاذ	جامعة خنشلة	ممتحنا

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى ذات القلب الكبير أمي، منك أخذت جمال الخلق والأخلاق حتى قيل لي يوما هذا

الشبل من ذاك الأسد

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي؛ الحمد لله الذي ألهمني لاتباع خطواتك التي بفضل

من الله كانت دائما سديدة وجعلت مني مصدر افتخار

إلى زوجي وسندي في الحياة

إلى الجواهر الأربعة، أخواتي العزيزات سماح، رجاء، كريمة، هدى

إلى الشموع المضيئة وهمسات البراءة، أبناء وبنات أخواتي وأزواجهم الذين لا يستحقون

أقل من لقب إخوتي

إلى كل العائلة الكريمة

إلى زملاء دراستي وإلى كل من علمني حرفا في الحياة

قلداسني حليلة

## شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل الذي أغرقني بنعمه التي لا تحصى وأحمده إذ وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع والذي أسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ونافعا لكل طالب علم أتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير إلى الأستاذ المشرف وهاب حمزة صاحب التميز والأفكار النيرة، الذي نلت شرف قبوله الإشراف على مذكرتي أدامك الله وحفظك من كل سوء، وكذا كل الشكر للمشرف المساعد بوخالفة حدة على سعة صدرها وتواضعها ومساعدتها..

شكرا للجنة المناقشة التي تجشمت عناء قراءة هذه المذكرة و نقدها بغية تصحيحها وتصويب أخطائها، منكم تعلمنا أن العلم أخلاق، و أن المرء لا يزال عالما ما دام في طلب العلم جاهدا، فإذا ظن أنه قد علم فقد بدأ جهله.

كلّ الشكر للزميل الدكتور بركاني نوفل الذي لم يبخل علي بالنصح والمساعدة يوما، وطالما تمنى لي دوام التوفيق.

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين نشأنا على أيديهم طيلة مشوارنا الدراسي: جميل أن يضع الإنسان هدفا في حياته والأجمل أن يثمر هذا الهدف طموحا يساوي طموحك، لذا تستحقون منا كل عبارات الشكر فمنكم تعلمنا أن للنجاح قيمة ومعنى، ومعكم آمنا بأن لا مستحيل في سبيل الابداع والرتقي

مَقْدِمَةٌ

مقدمة:

يعتبر المال المحرك الرئيسي لمختلف الأنشطة الاقتصادية، على اعتبار أنه حجر الأساس الذي يتم من خلاله الانطلاق في كل نشاط اقتصادي، كما أن تنميته وزيادته عن طريق تحقيق الأرباح تمثل الغاية الأساسية والهدف الرئيسي الذي ينشده المستثمر مهما كانت صفته من خلال استثمار هذا المال ضمن نشاط اقتصادي معين على اختلاف أنواع هذه الأنشطة.

ولما كان المال بهذه الأهمية والارتباط الوثيق بمختلف الأنشطة الاقتصادية فقد سعى الإنسان إلى ابتكار أساليب من شأنها حمايته والحفاظ عليه وتسهيل الحصول عليه واستثماره في البيئة المصرفية، فوجد أن البنوك هي أفضل وسيلة من شأنها تحقيق ما سبق، على نحو يضمن هامش خطورة بسيط يعتبر الأقل من بين جميع الأساليب المبتكرة سابقا والتي اعتمدت بالأساس على التبادل اليدوي للأموال، وذلك كون أن البنوك تضمن للعميل حماية أمواله من معظم الأخطار التي قد يواجهها على غرار السرقة والتلف والضياع.

وعلى اختلاف صور البنوك انطلاقا من المفهوم البسيط الذي ظهرت عليه في السابق، وصولا إلى النموذج الحديث والحالي لها، فإن هذه الأخيرة انتشرت بشكل كبير كما زاد حجم التعامل معها من قبل مختلف الأشخاص على اختلاف مراكزهم القانونية وصفاتهم ما بين أشخاص طبيعيين ومعنويين، فأصبح بذلك البنك يحقق أرباحا كبيرة ومتزايدة مما دفع بالأشخاص العموميين منهم والخواص إلى تأسيس بنوك يمارسون من خلالها النشاط المصرفي.

وعلى إثر الإقبال المتزايد على تأسيس البنوك وممارسة النشاط المصرفي من خلالها من جهة، والأهمية الاقتصادية للبنوك من جهة أخرى باعتبارها مؤسسات يأتونها الأشخاص على أموالهم، فقد تدخلت التشريعات الحديثة على غرار التشريع الجزائري، لوضع قواعد قانونية تضمن ممارسة هذا النشاط الاقتصادي ضمن إطار قانوني منظم ومشروع وآمن.

وعليه فقد نظم المشرع الجزائري دخول الأشخاص إلى السوق المصرفية في الجزائر عن طريق تأسيس بنوك جديدة أو المساهمة في أخرى موجودة من قبل، فإرضا شروطا قانونية صارمة لذلك

تتناسب مع أهمية وحساسية هذا النشاط الاقتصادي، كما حدد قواعد قانونية تحكم وتنظم بقاء البنوك ضمن السوق وممارستها لمختلف العمليات المسموح لها قانونا بالقيام بها، كما حدّد أيضا قواعد تتعلق بخروج البنوك من السوق المصرفية وانسحابها منها بصفة إرادية أو غير إرادية حماية لهذه السوق من كل اختلال قد يصاحب ذلك، فعمليات دخول السوق المصرفية والبقاء فيها وممارسة النشاط المصرفي ضمنها وصولا إلى الخروج منها يشكل مفهوم اصطلاح المنافسة البنكية، والذي يمثل مفهوما شاملا لهذه العمليات وكذا مختلف العمليات الثانوية التي تتخللها.

فالمنافسة عموما وباعتبارها نتاجا للحرية الاقتصادية المترتبة عن رفع القيود عن ممارسة الأنشطة الاقتصادية واتباع سياسة التحرير المالي، نظرا لتغير الأنظمة الاقتصادية إلى أنظمة أكثر انفتاحا مع السماح للأشخاص بالمساهمة في الاقتصاد كما حدث في الجزائر نهاية الثمانينات من القرن العشرين، تعبّر عن دخول الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين إلى السوق وممارسة نشاطهم فيها، مع سعي كل منهم إلى السيطرة على أكبر حصة سوقية ممكنة، جذبا لأكبر عدد من العملاء ومنه تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، ذلك ما قد يدفعهم إلى القيام ببعض الأفعال حتى وإن علموا بعدم مشروعيتها.

وإسقاطا لهذا المفهوم على قطاع البنوك فإن هذه الأخيرة وفي سبيل الدخول إلى السوق والحصول فيها على أكبر حصة سوقية ممكنة فإنها قد تقوم ببعض الأفعال المخالفة للقانون، سواء في حق باقي البنوك المتنافسة معها، أو في حق السوق المصرفية في حد ذاتها.

وفي سبيل حماية السوق المصرفية والفاعلين فيها، وزيادة على الدور الذي يلعبه القضاء عن طريق الحماية التدخلية التي يوفرها للسوق المصرفية، فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة التي تشرف على مراقبة المنافسة البنكية في الجزائر، مانحا إياها جملة من الصلاحيات الضبطية المتباينة والمختلفة، وهي ما تعرف بأجهزة الضبط البنكية، وتتمثل في كل من بنك الجزائر، المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، محددا بذلك دور كل منها في كل من

مراقبة الدخول إلى السوق، البقاء فيها وممارسة النشاط المصرفي ضمنها والخروج الإرادي والاضطراري منها.

وزيادة على وجود هذه الأجهزة القطاعية، فقد أنشأ المشرع الجزائري أيضا جهازا آخرًا ضابطا للاقتصاد عموما، وبالتحديد ما تعلق بالمنافسة ضمن مختلف القطاعات الاقتصادية دون استثناء، وهو مجلس المنافسة والذي يمثل إحدى سلطات الضبط الاقتصادي ذات الولاية العامة على الاقتصاد، ومنه فإن هذا الأخير يمارس الصلاحيات الضبطية التي خولت له قانونا على جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع البنكي، فهو بذلك يلعب دورا أيضا في ضبط المنافسة ضمن هذا القطاع جنبا إلى جنب مع الأجهزة القطاعية البنكية.

من خلال ما سبق، فإن الموضوع المدروس يكتسي أهمية بالغة تتراوح بين علمية وعملية، أما العلمية فتتلخص في كونه يتعلق بقطاع حساس ذو أهمية اقتصادية كبيرة لارتباطه الوثيق بجميع الأنشطة الاقتصادية الأخرى، سعى المشرع الجزائري ولا يزال يسعى إلى تطويره وعصرنته وجعله أكثر تنافسية، وأما العملية فتكمن في السماح للأشخاص الراغبين في دخول هذا السوق والتنافس ضمنه إلى معرفة الشروط القانونية لذلك على نحو تفصيلي، وكذا الجهاز الذي يضعها ويراقبها ومنه تجنبه أي مخالفات قانونية عند قيامه بذلك.

فيما يخص الدوافع التي أدت لاختيار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع القانونية، فتمثل في دوافع ذاتية لعل أبرزها اندراجه ضمن التخصص الدقيق للباحث وهو تخصص المنافسة والبنوك، فهو موضوع جامع لشقي هذا التخصص، مما وُلد لدى الباحث ميولا ورغبة نفسية ملحة في دراسته، كما أنه موضوع يتناسب مع القدرات الذاتية للباحث سواء الاقتصادية منها وغير الاقتصادية. في حين تتمثل الدوافع الموضوعية في القيمة العلمية التي يكتسبها الموضوع والمستمدة أساسا من الأهمية العلمية والعملية له، يضاف إليها توفر القدر الكافي من المادة العلمية التي تتيح دراسته على النحو المطلوب، كما أنه يمتاز بخاصية الجدة والحدثة، وعلى ذلك فإنه يثير إشكالا قانونيا حقيقيا يستدعي البحث فيه.

وتصوبو دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

- بيان التنظيم القانوني لكل من بنك الجزائر، المجلس النقدي والمصرفي، اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة على ضوء مختلف النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تحكمها وتنظمها.

- تحديد الصلاحيات الضبطية الممنوحة لكل من بنك الجزائر، المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية باعتبارها أجهزة قطاعية متخصصة في ضبط القطاع المصرفي في الجزائر.

- تحديد الصلاحيات الضبطية الممنوحة لمجلس المنافسة بوصفه سلطة ضبط اقتصادي للمنافسة ضمن مختلف القطاعات الاقتصادية، بما فيها القطاع المصرفي.

- دراسة نوع العلاقة التي تربط بين كل جهاز من الأجهزة القطاعية البنكية فيما بينها عند ضبطها للمنافسة البنكية، وكذا علاقتها في ذلك بمجلس المنافسة.

ولما كانت المنافسة البنكية في الجزائر مضبوطة من قبل كل من الأجهزة القطاعية البنكية وكذا من قبل مجلس المنافسة، فإن الإشكال القانوني المثار بشأن ذلك يتعلق برسم الحدود القانونية للاختصاص النوعي لهذه الأجهزة البنكية فيما بينها من جهة، وبينها وبين مجلس المنافسة من جهة أخرى، وذلك عند قيام كل منها بمراقبة دخول وخروج المؤسسات من وإلى السوق البنكية وممارسة النشاط الاقتصادي ضمنها، وبعبارة أخرى مدى إمكانية حدوث تنازع للاختصاص النوعي بين كل جهاز منها عند تدخلها لضبط المنافسة البنكية، حيث يمكن طرح الإشكالية ضمن السؤال التالي: ما هي حدود نطاق الاختصاص النوعي للهيئات الضابطة للمنافسة البنكية في الجزائر؟

هذا الإشكال الرئيسي يمكن تفكيكه ضمن مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تنبثق عنه وتتمثل فيما يلي:

- كيف نظم المشرع الجزائري الأجهزة القطاعية البنكية ومجلس المنافسة؟

- ما هو الدور الذي يلعبه كل جهاز من الأجهزة القطاعية البنكية في ضبط المنافسة ضمن السوق المصرفية في الجزائر؟

- ما هو الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة في ضبط المنافسة ضمن السوق المصرفية في الجزائر؟

- ما مدى إمكانية حدوث تنازع في الاختصاص النوعي بين كل جهاز من الأجهزة القطاعية البنكية، وبينها وبين مجلس المنافسة عند ضبطهم للمنافسة البنكية؟

وقصد بلوغ هذه الأهداف المسطرة ضمن البحث بالإجابة على الإشكال المثار بشأنه على نحو ممنهج، تم إتباع توليفة منهجية تتمثل في كل من المنهج الوصفي والذي تم من خلاله وصف مختلف الأجهزة الضابطة للمنافسة البنكية في الجزائر عبر بيان التنظيم القانونية لها، والمنهج التحليلي القائم على تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة والمحددة للصلاحيات الممنوحة لهذه الأجهزة وكذا مختلف القرارات الصادرة عنها، وكذا مختلف الآراء الفقهية بشأنها، على نحو يتيح استنباط نطاق الاختصاص النوعي لكل منها.

أما الدراسات السابقة لموضوع هذا البحث، فتتمثل في مجموعة من الأبحاث التي تطرقت إليه بشكل جزئي على غرار أطروحة الدكتوراه للباحث **ضويفي محمد** والمعونة ب: المركز القانوني للبنك المركزي، المنجزة بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، خلال السنة الجامعية 2014-2015، والتي يلاحظ عليها تطرق الباحث إلى بنك الجزائر -البنك المركزي سابقا- من حيث التنظيم والصلاحيات، وكذا أطروحة الدكتوراه للباحثة **بلعيد جميلة** والموسومة ب: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، المنجزة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، خلال السنة الجامعية 2017، والتي قامت من خلالها الباحثة بدراسة جميع الأجهزة القطاعية التي تشرف على قطاع البنوك ودور في ضبط النشاط المصرفي في الجزائر على نحو من التفصيل، كما تعد من قبيل الدراسات السابقة لهذا الموضوع مذكرة الماجستير للباحثة **براهمي فضيلة** والمعونة ب: المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون 08-12،

المنجزة بكلية الحقوق جامعة بجاية، خلال السنة الجامعية 2009-2010، والتي خصت بالدراسة مجلس المنافسة بوصفه السلطة الضابطة للمنافسة بصفة عامة ضمن جميع القطاعات الاقتصادية، دون أن تقتصر على القطاع المصرفي على نحو الخصوص، كما كانت من قبيل الدراسات السابقة المعتمد عليها في إنجاز هذه الأطروحة، المقال الموسوم ب: "دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط البنكي وفقا للتشريع الجزائري"، المنشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، بتاريخ ديسمبر 2017، والتي ركز من خلالها الباحث على تدخل مجلس المنافسة لضبط النشاط المصرفي في الجزائر، وهو أقرب الدراسات السابقة لموضوع الأطروحة، حيث درس العلاقة بين مجلس المنافسة وباقي الأجهزة الضبطية لقطاع البنوك في الجزائر، أثناء تدخله لضبط هذا القطاع، إلا أنه اقتصر فقط على دراسة تدخل مجلس المنافسة دون باقي الأجهزة القطاعية.

وعليه فإن السمة البارزة التي تطبع هذه الدراسات السابقة لموضوع البحث تتمثل في تطرق كل دراسة منها إلى جزء فقط من أجزاء البحث، إما تطرقت إلى الأجهزة الضابطة للقطاع المصرفي أو جهاز واحد منها أو إلى مجلس المنافسة على حدة، ومنه يمكن القول بوجود غياب دراسة متخصصة وشاملة لجميع أجزاء للموضوع.

أما عن الصعوبات التي اعترضت الباحث أثناء إنجازها للبحث، فتقتصر على غياب مراجع متخصصة ذلك أن معظم المراجع المعتمدة قد تطرقت لجزء من موضوع الدراسة فقط دون آخر. وعليه ومن خلال ما سبق، وقصد التفصيل في الموضوع على نحو صحيح وممنهج فقد تم تقسيمه إلى بابين، أولهما معنون ب الأجهزة القطاعية ودورها في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر، والذي يقسم بدوره إلى فصلين:

- الفصل الأول: بنك الجزائر ودوره في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر.

- الفصل الثاني: سلطات الضبط القطاعية ودورها في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر.

أما الباب الثاني فيحمل عنوان مجلس المنافسة ودوره في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر، ويقسم بدوره إلى فصلين:

- الفصل الأول: ماهية مجلس المنافسة.

- الفصل الثاني: دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر.

واختتمت الدراسة بالإجابة عن الإشكال المطروح مع التوصل إلى جملة من النتائج أسفر عنها تقديم مجموعة من المقترحات ضمن خاتمة البحث.

وهو ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

الباب الأول: الأجهزة القطاعية

ودورها في ضبط المنافسة

البنكية في الجزائر

في إطار تبني المشرع الجزائري لسياسة الانفتاح الاقتصادي ضمن أغلب القطاعات الاقتصادية على اختلاف أهميتها الاقتصادية، وما صاحبه من تغير في دور الدولة والأشخاص المعنوية العامة، والتي أصبحت تمارس النشاط الاقتصادي على قدم المساواة مع أشخاص القانون الخاص، فقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع آليات مؤسساتية تضبط الأنشطة الاقتصادية وتحل محل الدولة في ذلك، حيث خصّ المشرع الجزائري على هذا الأساس معظم القطاعات بأجهزة قطاعية ضابطة، منها ما يتسم بكونه سلطة ضبط اقتصادي ومنها ما تختلف طبيعته القانونية عن ذلك، بحيث يختلف عدد الأجهزة القطاعية وكذا السلطات المنوطة بها باختلاف أهمية كل قطاع عن الآخر.

فبالنسبة للقطاع البنكي في التشريع الجزائري وبالنظر إلى كونه يمثل العصب الحيوي للاقتصاد فقد نص المشرع الجزائري على وجود أكثر من جهاز ضابط له، وبالتحديد فقد أناط هذه المهمة بثلاثة أجهزة قطاعية، وهم كل من بنك الجزائر، المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية. وعليه فإن هذه الأجهزة الثلاثة لها حتما دور في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر، فهي من تتدخل لحكم الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها البنوك ضمن هذه السوق ذات الأهمية الاقتصادية الكبيرة، خاصة في ظل حداثة النظام المصرفي الجزائري والعوائق التي واجهت تطوره قصد بلوغ المستوى المطلوب على المستوى الدولي.

من خلال ما سبق فإن دراسة هذه الأجهزة القطاعية ودورها في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر يستدعي أولاً البحث في ماهية كل جهاز منها على حدة، عبر تحديد مفهومه وتشكيلته وطبيعته القانونية، ومن ثم البحث في الدور الضبطي الذي يلعبه هذا الجهاز ضمن كل مرحلة من مراحل المنافسة البنكية، وعلى هذا الأساس قسم هذا الباب إلى فصلين، سيتم في أولهما دراسة بنك الجزائر ودوره في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر، في حين يتم التطرق في الفصل الثاني إلى سلطات الضبط القطاعية ودورها في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر وهي كل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، وهو ما سيتم بيانه وفقاً للتفصيل التالي:

الفصل الأول: بنك الجزائر

ودوره في ضبط المنافسة

البنكية في الجزائر

**الفصل الأول: بنك الجزائر ودوره في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر.**

منح المشرع الجزائري لبنك الجزائر سلطة واسعة في ضبط السوق البنكية في الجزائر، وذلك ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالنقد والقرض في الجزائر والتي تعاقبت على حكمه وتنظيمه. ويبرز هذا الاهتمام التشريعي الأهمية البالغة التي يمتاز بها هذا الجهاز بالنسبة للسياسة النقدية الجزائرية عموماً، وبالنسبة للسوق البنكية على وجه الخصوص.

إنّ دراسة بنك الجزائر كجهاز ضابط للقطاع المصرفي تقتضي البحث في ماهيته (المبحث الأول) وذلك عبر بيان مفهومه والطبيعة القانونية له، ثم يليه بيان الدور الذي يلعبه في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر (المبحث الثاني) وذلك من خلال رصد الشروط التي يراقبها بنك الجزائر ضمن السوق البنكية وذلك في ظل وجود أجهزة أخرى تتقاسم معه حكم هذا القطاع، ومنه بيان الحدود القانونية للاختصاص النوعي لبنك الجزائر في تنظيمه للنشاط البنكي في الجزائر. وهو ما سيتم بيانه على وجه التفصيل ضمن هذا الفصل وفقاً لما يلي:

**المبحث الأول: ماهية بنك الجزائر.**

منذ الاستقلال سعى المشرع الجزائري إلى إرساء منظومة مصرفية قوية وعصرية يواكب من خلالها التطورات الحاصلة في هذا المجال على الصعيد الدولي، ومن بين أهم أوجه التطور التي ركز عليها هو استحداث جهاز عمومي يجسد رقابة الدولة على المؤسسات الفاعلة في هذا القطاع الحساس، على نحو يضمن عدم خروجها عن السياسة المصرفية المسطرة من قبل المشرع الجزائري، فأنشأ هذا الأخير البنك المركزي الجزائري لأول مرة سنة 1962،<sup>1</sup> والذي تطوّر من حيث هيكله التنظيمي وصلاحياته وحتى تسميته بموجب مختلف قوانين النقد والقرض التي تعاقبت حتى يومنا هذا، حيث تغيّرت تسميته إلى بنك الجزائر، وعليه ومن خلال ما سبق وقصد دراسة ماهية هذا الأخير على ضوء مختلف النصوص القانونية المتعاقبة على هيكلته وتنظيمه، سيتم التطرّق إلى كلّ من مفهومه (المطلب الأول) وطبيعته القانونية (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

<sup>1</sup> بلودنين أحمد، هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحريّة طبقاً لقانون النقد والقرض 11/03 المعدّل والمتمم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلّد 6، العدد 2، نوفمبر 2021، ص 181.

## المطلب الأول: مفهوم بنك الجزائر.

تقتضي دراسة مفهوم بنك الجزائر باعتباره جهازا ضابطا للقطاع المصرفي في الجزائر وأهم مؤسسة تشرف على مشروع النقد والائتمان في الوقت الراهن وبمعنى أدق هو الجهة التي يخول لها إصدار النقد الوطني<sup>1</sup>، بيان مختلف التعريفات التي أوردها المشرع الجزائري لهذا الأخير عبر مختلف النصوص القانونية التي تعاقبت على حكمه وتنظيمه، كما تقتضي أيضا البحث في التطورات الحاصلة ضمن هيكله التنظيمي على إثر هذه النصوص، وهو ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

## الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر.

سيتم التطرق إلى مختلف التعريفات القانونية الواردة لبنك الجزائر خلال كل من الفترة الزمنية السابقة لسنة 1989 والتي تليها، باعتبار أن هذه السنة قد شهدت تغييرا جذريا في النظام الاقتصادي المنتهج في الجزائر، حيث تخلت خلالها عن النظام الاشتراكي واعتمدت نظام اقتصاد السوق وهو ما صاحبه تغيير جذري في المنظومة القانونية الجزائرية تماشيا مع ذلك خصوصا النصوص القانونية ذات البعد الاقتصادي على غرار تلك النصوص التي تحكم وتنظم قطاع البنوك في الجزائر، كما وستتم الإشارة إلى أهم التعاريف الفقهية الواردة حول بنك الجزائر كهيئة تمثل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي<sup>2</sup>، وفقا لما يلي:

## أولا: تعريف بنك الجزائر ضمن النصوص القانونية الصادرة قبل سنة 1989.

أنشأ المشرع الجزائري بنك الجزائر لأول مرة بموجب القانون 62-144<sup>3</sup> تحت تسمية البنك المركزي الجزائري، والذي صوّتت عليه الجمعية التأسيسية في 13 ديسمبر 1962، ما تولّد عنه

<sup>1</sup> بوشريط أسامة، البنوك والسياسات النقدية مع الإشارة إلى البنوك الإسلامية، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص 65.

<sup>2</sup> منصور بخته، مسؤولية البنوك في عقود الائتمان، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 140.

<sup>3</sup> قانون رقم 62-144، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962، يتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1962.

إنشاء وإصلاح النظام الأساسي للبنك المركزي،<sup>1</sup> حيث أورد هذا القانون أول تعريف تشريعي لهذا الأخير ووصفه بكونه تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع في أحكامه للتشريعات التجارية التي لا تكاد تنفصل عن القانون.<sup>2</sup>

وعليه فإن أول تعريف أورده المشرع الجزائري لبنك الجزائر تعلق بالأساس بتحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز، فاعتبره بذلك من قبيل الأشخاص المعنوية العامة الحاملة لصفة التاجر في مواجهة الغير، إلا أنه ترك هذا المصطلح مبهما بحيث لم يحدد هذا التعريف نطاق هذا الغير، ما إذا كان يقتصر على البنوك والمؤسسات الخاضعة لسلطته أم يتعدى ذلك إلى باقي الأشخاص المعنوية العامة ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة معه، وتبعا لاكسابه صفة التاجر فإن النصوص القانونية التي أخضع لها بنك الجزائر هي النصوص التجارية بما في ذلك القانون 62-144 والذي اعتبره ضمن أحد هذه النصوص التجارية.

الملاحظ على هذا التعريف اقتصره على بعض الجوانب على غرار الجانب الوظيفي لبنك الجزائر، ليعاد تعريفه بموجب القانون 86-12 حيث نصت في ذلك المادة 15 منه على أن: "البنك المركزي ومؤسسات القرض ومؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية.

يكون رأسمال البنك المركزي ومؤسسات القرض ملكا للدولة أو لإحدى مؤسساتها حسب مفهوم القانون المتعلق بالأموال الوطنية.<sup>3</sup>

وقد جاء هذا القانون ليفصل أكثر في تعريف بنك الجزائر على جانبيين، يرتبط أولهما بتحديد شكل صريح للطبيعة القانونية له من خلال اعتباره مؤسسة عمومية تابعة للدولة، حيث ترتب عن ذلك أن رأسماله مملوك للدولة مع خضوعه لقانون الأملاك الوطنية - والذي يعتبر أحد فروع

<sup>1</sup> عيساوي سهام، الاقتصاد النقدي، مفاهيم - تمارين محلولة، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص 69.

<sup>2</sup> بلودنين أحمد، المرجع السابق، ص 182.

<sup>3</sup> قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 غشت سنة 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر بتاريخ 20 غشت سنة 1986.

القانون العام- فيما يتعلق بتشكيل رأسماله أو إعادة تمويله من قبل الدولة، مع منحه الشخصية القانونية وما ترتب عنها من آثار قانونية ذكر المشرع الجزائري منها تمتعه بالذمة المالية المستقلة عن الدولة وعن وزارة المالية بوصفها الوزارة الوصية عليه، في حين يتعلّق ثانيهما بالجانب الوظيفي الذي جاء به هذا التعريف وهو ممارسته للعمليات المصرفية جنبا إلى جنب مع مؤسسات القرض.

وأشارت المادة 16 من ذات القانون بأنّ البنك المركزي ومؤسسات القرض يحكمهم التشريع التجاري.<sup>1</sup>

فعلى غرار سابقه، أخضع هذا القانون بموجب هذه المادة العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر إلى أحكام النصوص القانونية التي تحكم وتنظم الأعمال التجارية، ومنه وبالجمع بين المادتين يتبيّن بأن القانون 86-12 سالف الذكر قد أخضع بنك الجزائر لأول مرة إلى نظام قانوني مزدوج يجمع بين القانون العام والذي يتجسد في خضوعه لقانون الأملاك الوطنية بوصفه ملكا للدولة وللقانون الخاص بموجب خضوعه للتشريعات التجارية.

وقد عدّل هذا التعريف بموجب القانون 88-206 حيث قام المشرع الجزائري بإعادة صياغته بموجب المادة 2 منه والتي عدّلت المادة 15 من القانون 86-12 سالف الذكر، حيث أصبحت صياغتها كما يلي: "البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية، بالعمليات المصرفية.

يكون رأسمال البنك المركزي ملكا للدولة، وتسري على رأسمال مؤسسات القرض، أحكام القانون 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق ل 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه. "

<sup>1</sup> قانون رقم 86-12، المصدر السابق.

<sup>2</sup> قانون رقم 88-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يعدّل ويتم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادر بتاريخ 13 يناير سنة 1988.

وبموجب هذا التّعديل الذي أدخله المشرّع الجزائري على تعريف بنك الجزائر، فقد أضفى بصفة صريحة الطابع الاقتصادي على هذا البنك مع اعتباره إياه مؤسسة عمومية تملك الدولة رأسمالها وإبقائه على تمتعه بالشخصية القانونيّة والاستقلال المالي كأثر ناتج عنها، أمّا من النّاحية المتعلّقة بالقانون الذي يحكم علاقته مع الدّولة بوصفها مالكا لرأسماله، حيث اعتبره المشرّع الجزائري بذلك مؤسسة عموميّة اقتصادية<sup>1</sup>، فقد حذف هذا الأخير بموجب هذا التّعديل السياق الذي ينص على خضوعه لقانون الأملاك الوطنيّة واكتفى بإخضاع مؤسّسات القرض لأحكام القانون 88-201<sup>2</sup> دوناً عن بنك الجزائر، وهو ما يطرح الإشكال حول القانون المطبّق على علاقته بالدّولة، أمّا عن الفقرة المتعلّقة بوظيفته فلم يطلها التّعديل وإنما بقيت على حالها المتمثل في ممارسة العمليّات المصرفيّة في إطار المهام الاعتيادية.

في حين لم يمسّ هذا التّعديل مسألة خضوع العمليّات المصرفيّة التي يمارسها بنك الجزائر للتشريعات التجارية.

#### ثانياً: تعريف بنك الجزائر ضمن النصوص القانونية الصادرة بعد سنة 1989.

كان القانون 90-10<sup>3</sup> أول نص قانوني يصدر في مجال البنوك في الجزائر بعد تخليها عن النّظام الاشتراكي واعتمادها نظام اقتصاد السّوق، حيث أعاد هذا القانون تعريف بنك الجزائر بموجب المادة 11 إذ اعتبر المشرع بموجبها البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أسقط هذا التّعريف وصف المؤسسة العمومية الاقتصادية عن

<sup>1</sup> قانون رقم 88-01، مؤرّخ في يناير سنة 1988، يتضمّن القانون التّوجيهي للمؤسّسات العموميّة الاقتصادية، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة، العدد 2، الصادر بتاريخ 13 يناير سنة 1988، المادّة 2: "المؤسّسات العموميّة الاقتصادية هي مؤسّسات اشتراكيّة تكتسي الأشكال القانونيّة التي ينصّ عليها هذا القانون والقوانين الخاصّة التي تسري على الإعلام وعلى نمط تقويم الثّروات الوطنيّة ولاسيّما تلك المتعلّقة بالمحروقات."

<sup>2</sup> قانون رقم 88-01، المصدر السّابق.

<sup>3</sup> قانون رقم 90-10، مؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلّق بالنّقد والقرض، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة، العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل سنة 1990.

بنك الجزائر، فاعتبره بذلك مؤسسة وطنية مؤكدا على الطابع العمومي له، وأبقى على تمتعه بالشخصية القانونية والاستقلال المالي كأثر ناتج عنها.

وأضافت المادة 12 من ذات القانون بأنّ البنك المركزي يدعى في علاقاته مع الغير "بنك الجزائر".

وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استعمل اصطلاح بنك الجزائر لأول مرة بموجب هذه المادة، وذلك في علاقته مع غير الدولة، حيث أبقى على تسمية البنك المركزي الجزائري في علاقته مع الدولة.

أمّا المادة 13 من ذات القانون فجاء فيها: "يعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير. وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونيّة الخاصة به على خلاف ذلك.

وهو لا يخضع للتسجيل في السّجل التجاري.

كما لا يخضع لأحكام القانونيّة التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتّبع القواعد الماديّة المتّبعة في المحاسبة التجاريّة.

وهو لا يخضع أيضا لأحكام القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية.

حيث أضفى المشرع الجزائري الصفة التجارية على بنك الجزائر، فأخضعه بذلك إلى القواعد القانونية التي تحكم التجارة والتجار، لكن على نحو يتناسب مع الطابع العمومي له، فأسقط عنه أحد الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر ضمن القانون التجاري وهو القيد في السجل التجاري، وهو الالتزام الذي يتعيّن على باقي الأشخاص المعنويّة القيام به لاكتساب صفة التاجر، كما جعل النصوص القانونية التي تتضمن آجال قانونية متعلقة بالتجار أو التجارة غير مطبقة على بنك الجزائر متى خالفت أحكامها آجال قانونيّة جاءت بها نصوص خاصّة ببنك الجزائر، ممّا يدفع إلى القول بأنّ خضوع بنك الجزائر للنصوص التي تحكم التجار والتجارة يبقى نسبيا، كما

أنه في المقابل ورغم عمومية بنك الجزائر فقد أخرجته المشرع الجزائري من نطاق ولاية مجلس المحاسبة، كما لم يخضعه لأحكام القواعد القانونية المطبقة على المحاسبة العمومية، بل طبق عليه أحكام المحاسبة التجارية كأثر قانوني لاكتسابه صفة التاجر، كما أنّ خروج بنك الجزائر من دائرة المؤسسات العمومية الاقتصادية أسقط عنه خضوعه للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ونصت كل من المادة 14، 15 و 16 من القانون 90-10<sup>1</sup> أنّ رأسمال بنك الجزائر عمومي يتألف من مخصصات تقدمها له الدولة ويحددها القانون، كما أن مقره يكون في مدينة الجزائر ويكون له فروع على المستوى المحلي.

أما الأمر 03-11 فقد عرفه من خلال المادة 9 منه بأنه: "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير. ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة."<sup>2</sup>

حيث نفي هذا القانون بصفة نهائية تسمية البنك المركزي واعتمد تسمية بنك الجزائر سواء في علاقته مع الغير أو مع الدولة، فحافظ بموجب هذا التعريف على ما جاء به سالفه من حيث الطابع الوطني لبنك الجزائر واعتباره تاجرا في مواجهة الغير وكذا عدم خضوعه لرقابة مجلس المحاسبة وقواعد المحاسبة العمومية التي تخضع لها باقي المؤسسات العمومية، فأبقى على خضوعه لقواعد المحاسبة التجارية، كما أبقى على خضوعه للتشريع التجاري في جميع أحكامه باستثناء تلك المخالفة لأحكام قانون النقد والقرض.

<sup>1</sup> قانون رقم 90-10، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 غشت سنة 2003.

أما المادتين 10 و11 من ذات القانون فقد نصتا على عموميّة رأسمال بنك الجزائر بصفة كليّة منعا لإمكانية خوصصة رأسماله ولو بصفة جزئية، كما أنّ مقره يكون ضمن مدينة الجزائر العاصمة مع إمكانية فتحه لفروع على المستوى المحليّ وفقا لما يتماشى مع احتياجاته. إلا أن التعريف الذي جاءت به المادة 9 تمّ تعديله بموجب المادة 2 من الأمر 10-104<sup>1</sup> حيث أصبح كما يلي: "بنك الجزائر مؤسّسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الماليّ، ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

ويتّبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العموميّة ومراقبة مجلس المحاسبة.

كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري".

حيث أضاف هذا التعديل عدم خضوع بنك الجزائر إلى التزام القيد في السجل التجاري على الرغم من اكتسابه صفة التاجر.

ليصدر بعد ذلك القانون 23-09<sup>2</sup> الذي ألغى أحكام الأمر 03-11 سالف الذكر دون أن يحدث أي تغيير على تعريف بنك الجزائر فحافظ على ذات الصياغة التي جاء بها سابقه بعد تعديله بموجب الأمر 10-04 سالف الذكر.

ثالثا: التعريف الفقهي لبنك الجزائر.

اشتقت كلمة بنك من المقاعد التي كان يجلس عليها الصرافون في أسواق البندقية وأمستردام سابقا، حيث يعود أصل الكلمة إلى المصطلح الإيطالي بانكو، وتعني المصطبة التي يقعد عليها

<sup>1</sup> أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمّ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010.

<sup>2</sup> قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2023.

الصّيارفة لتحويل العملة أو المكان الذي تتواجد به تلك المنضدة وتجري فيه عملية المتاجرة بالنقود.<sup>1</sup>

وقد سعى الكثير من أهل الاختصاص اقتصاديون منهم وقانونيون لمنح العديد من التعريفات لبنك الجزائر نظرا لدوره الهام في الاقتصاد النقدي للدولة، وقد أطلق عليه سابقا تسمية بنك الإصدار باعتبار أنه كان يلعب الدور الأساسي في وظيفة إصدار النقود، ثم أطلقت عليه تسمية البنك المركزي لأنه يعدّ بمثابة المحور المركزي للنظام المصرفي والنقدي في الدولة<sup>2</sup>، وباعتباره يمثل أعلى سلطة نقدية ومصرفية في العديد من الدول فإنّ هذا الكيان يتمتع بكامل المسؤولية في رقابة البنوك المرخصة والإشراف عليها<sup>3</sup>، و تبعا لذلك فقد منحه الفقه الكثير من التعريفات كلّ عرفه حسب منظوره، ومن بين أهم التعريفات الواردة بشأنه أنه ذلك "البنك الذي يقنن ويحدّد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعدّدة، كتقنين العملة، القيام بإدارة العمليات الماليّة الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، وإدارة احتياطات الدولة من العملة الأجنبيّة، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، وقيامه بدور المقرض لها، وإنجاز أعمال المقاصة بينها، والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية."<sup>4</sup>

يلاحظ على هذا التعريف اتّسامه بالصبغة الوظيفية، فعكس مختلف التعاريف التي جاء بها المشرع الجزائري والذي ركز خلالها على الطّبيعة القانونية له، فإنّ هذا التعريف الفقهي سلّط

<sup>1</sup> حميد موسى سندس، البنوك المركزية والتوازن الاقتصادي، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص 20.

<sup>2</sup> بهاء الدين عبد الله، النظام القانوني لتأسيس المصارف الخاصة دراسة مقارنة، د.ط، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2016، ص 150.

<sup>3</sup> جاد الله عبد العزيز لطفي، النظام المحاسبي البنكي بين المخاطر والصعوبات في إجراء المراجعة في العمليات البنكية ونظام الرقابة الداخلية، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 343.

<sup>4</sup> منصر كريمة، تحديات بنك الجزائر في ظل تطور الصيرفة الإسلامية، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2023، ص 55.

الضوء على مختلف الوظائف المنوطة به باعتباره بنكا يتعامل مع كل من الدولة والغير على حد سواء على غرار البنوك التجارية الأخرى عمومية كانت أم خاصة، حيث عدّ هذا التعريف أبرز الوظائف التي على أساسها اعتبر البنك المركزي هو الجهاز المهيكّل للسياسة النقدية للاقتصاد الوطني.

كما عرفه آخرون بأنه مؤسسة تنشئها الحكومة تتولى العمليات التمويلية الهامة للحكومة وكذا مسؤولية مراقبة العرض النقدي وشروط الائتمان والإشراف على النظام المالي وخاصة البنوك التجارية.<sup>1</sup>

يلاحظ على هذا التعريف أنّه أضفى وصف المؤسسة الحكومية على البنك المركزي، والذي تنشئه الدولة بغرض تولي العمليات المصرفية لها فهو على هذا الأساس بنك الحكومة، وأضاف بأن هذا الأخير وبسبب وظائفه تجاه الحكومة، يعتبر وسيلة مساندة لسياساتها الاقتصادية.

وهناك من ارتكز في تعريفه للبنك المركزي على كونه منشأة مصرفية لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تستهدف دعم النظام النقدي والاقتصادي للدولة، ومراعاة للأهمية التي يحظى بها دوره في الاقتصاد فإنه عادة ما يكون مملوكا بالكامل للدولة أو يخضع لرقابتها فهو الأداة الإشرافية الرقابية على الجهاز المصرفي بأكمله.<sup>2</sup>

وهناك من اعتبره بنك الدرجة الأولى الذي يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي كون أنه يمثل سلطة الرقابة العليا، ولا يتعامل مع الأفراد ولا يقوم بوظائف البنك التجاري.<sup>3</sup>

يمكن القول بأن البنك المركزي هو بنك البنوك أو بنك الدولة، والأكيد أن البنوك المركزية تلعب دورا رياديًا في اقتصاديات أي بلد لأنها المسؤولة عن السياسة النقدية والائتمانية لها فهذه المنشأة

<sup>1</sup> حميد موسى سندس، المرجع السابق، ص 20

<sup>2</sup> المشهداني خالد أحمد فرحان، النقود والبنوك بمنظور علمي متقدم، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 89.

<sup>3</sup> منصور بختة، المرجع السابق، ص 141.

المصرفية غير الربحية تدعم النظام النقدي والاقتصادي للدولة، وتعدّ مؤسسة مالية تلعب دور القائد لسوق النقد خاصة كون ملكيتها تعود للدولة أو تكون تحت إشرافها المباشر.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.

يقصد بالهيكل التنظيمي لبنك الجزائر مجموعة الأجهزة المشكلة له، والتي تمارس كلّ من إدارته والصلاحيات والمهام المنوطة به وكذا عملية الرقابة عليه، فمن خلال ما سبق وتأسيسا على ما جاء به القانون 23-209 فإنّ دراسة الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر سيكون على النحو التالي:

أولا: مديرية بنك الجزائر.

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 13 من القانون 23-09 سالف الذكر أنه: "يتولّى إدارة البنك محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (5) سنوات.

تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة.

في حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح، تنهى مهامهم بنفس الأشكال.

في حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادحا، يتولّى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد."

من خلال نصّ هذه المادّة يتّضح جليا أن مديرية بنك الجزائر تتشكل من كل من محافظ بنك الجزائر كرئيس لها، ومن ثلاثة نواب يساعده في أداء مهامه كما يتولى أحدهم ممارسة وظيفة المحافظ إذا ما تمّ إنهاء مهام هذا الأخير وذلك طيلة الفترة التي تسبق تعيين محافظ جديد، أمّا عن طريقة تعيين المحافظ ونوابه وكذا عزلهم فتكون عن طريق مرسوم رئاسي، وتكون مدة عهدهم خمسة سنوات قابلة للتجديد من قبل رئيس الجمهورية لمرة واحدة.

<sup>1</sup> بوشريط أسامة، المرجع السابق، ص 32

<sup>2</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

وبالنسبة لحالات إنهاء مهام أحدهم فقد حصرها المشرع الجزائري ضمن نص هذه المادة في حالتين، تتمثل أولاهما في حالة العجز المثبت قانونا ويقصد به استحالة أداء المهام لعدم القدرة الصحية على ذلك جسدياً أو نفسياً مع إثبات ذلك بالطرق المنصوص عليها قانوناً، أما الحالة الثانية فتتمثل في ارتكاب أحدهم لخطأ وصفه المشرع الجزائري بالفادح في حين لم يحدّد مفهومه ولا حالاته إلا أن بعض الدراسات أشارت إلى كونه خطأ جسيماً يحول دون أداء بنك الجزائر للمهام المنوطة به أي خطأ يعرقل سير بنك الجزائر بوصفه مرفقاً عاماً.<sup>1</sup>

فعلى عكس سابقه وهو الأمر 03-11<sup>2</sup> المعدل والمتمم فقد ربط هذا القانون ممارسة محافظ بنك الجزائر ونوابه لمهامه بمدّة زمنية محددة أقصاها 10 سنوات في حالة التّجديد، في حين تركها سالفه مفتوحة.

ونصّت المادة 15 من ذات القانون على مجموعة من حالات التّنافي والتي تتنافى ممارستها مع ممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونوابه، كما تضمّنت أيضاً مجموعة من حالات المنع من القيام ببعض الأنشطة، حيث جاء فيها: "تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كلّ عهدة انتخابية أو كلّ وظيفة حكومية أو كلّ وظيفة عمومية.

لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أيّ نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

ولا يمكنهم اقتراض أيّ مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أيّ تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر أو محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر." من خلال ما سبق يتبيّن أن وظيفة محافظ بنك الجزائر أو وظيفة نيابته لا يمكن أن تقترن بأيّ حال من الأحوال مع أيّ وظيفة أخرى سواء العمومية منها أو الخاصة، فقد جاء فيها أنّها تتنافى

<sup>1</sup> بلودنين أحمد، المرجع السابق، ص 188.

<sup>2</sup> أمر رقم 03-11، المصدر السابق.

مع الوظائف العامة التي حددها الأمر 06-03<sup>1</sup> المعدل والمتمّم بالقانون 22-22<sup>2</sup> أو أية وظيفة حكومية كأن يكون وزيراً أو أميناً عاماً لإحدى الوزارات، كما لا يمكن أن يكون منتخبا ضمن المجالس البلدية أو الولائية أو الوطنية، كما لا يمكن أن يمارس مهنة خاصة خلال مدة العهدة كأن يمارس أعمالاً تجارية أو مهنة حرة كمهنة المحاماة أو أن يكون ضابطاً عمومياً كمهنة التوثيق، إلا أن هذه المادة استثنت وظيفة تمثيل محافظ بنك الجزائر للدولة الجزائرية ضمن المؤسسات المالية والتقنية والاقتصادية وذلك باعتبار أنّ هذه الوظيفة هي امتداد للمهام الاعتيادية لهم، ومن بين هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي.

كما جاءت هذه المادة أيضاً لتمنع محافظ بنك الجزائر ونوابه من القيام بعملية الاقتراض من أي بنك جزائري أو أجنبي كما لا يمكن أن يتم قبول التعهدات المالية الموقع عليها من قبل أحدهم من قبل بنك الجزائر أو أي بنك آخر معتمد في الجزائر.

ويرجع إقرار حالات التنافي والمنع التي تم التطرق إليها ضمن هذه المادة إلى ضمان توفير قدر هام من الحياد والاستقلالية للمحافظ ونوابه أثناء ممارستهم المهام المنوطة بهم، وكذا ضمان تفرغهم التام لهذه المهام بعيداً عن أية ضغوط مهنية أخرى، نظراً لمركزهم القانوني الحساس والناج عن أهمية وظائفهم بالنسبة للاقتصاد الوطني.

كما نصّت المادة 16 من القانون 23-09<sup>3</sup> على حالة منع أخرى حيث جاء فيها: "... لا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات."

<sup>1</sup> أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

<sup>2</sup> قانون رقم 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، يتمّ الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2022.

<sup>3</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

إذ لم يكتف المشرع الجزائري بمنع محافظ بنك الجزائر ونوابه من ممارسة بعض الأعمال خلال فترة عهدهم، بل امتد هذا المنع أيضا إلى ما بعد انتهائهما بسنتين كاملتين، فخلال هاتين السنتين اللتان تليان نهاية عهدة المحافظ أو أحد نوابه سواء بشكل تلقائي بمرور 5 سنوات أو عشر سنوات من تاريخ التعيين في حالة التجديد، أو في حالة إنهاء المهام لارتكاب خطأ فادح أو إثبات العجز، حيث يكون خلالهما الشخص المنتهية عهده محظورا من ممارسة فعل التسيير أو أن يتقلد منصب عمل ضمن أية مؤسسة خاضعة لسلطة ورقابة بنك الجزائر، أو ضمن شركة عمومية أو خاصة تسيطر عليها هذه المؤسسة الخاضعة لسلطة ورقابة بنك الجزائر بصفة كلية أو جزئية، وامتد هذا المنع ليطال أيضا إمكانية ممارسته أعمال الوكالة بعمولة أو بغير عمولة عن إحدى هذه المؤسسات الخاضعة لسلطة ورقابة بنك الجزائر أو عن إحدى الشركات التي تسيطر عليها، كما يمنع أيضا أن يكون مستشارا لها سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو أية ناحية أخرى.

أمّا عن مهام محافظ بنك الجزائر ونظرا للمكانة الهامة التي يحظى بها على رأس المنظومة المصرفية فقد أوكل إليه المشرع الجزائري سلطات واسعة في هذا المجال وله أن يتخذ كل تدبير يراه ملائما<sup>1</sup>، وقد نصّت عليها المادة 17 من القانون 23-09<sup>2</sup> حيث أناطت به هذه المادة مجموعة من المهام والصلاحيات لعل من أبرزها أنه يعتبر الممثل القانوني لبنك الجزائر ويتصرف باسمه ولحسابه داخل الجزائر وخارجها، كما يعتبر الممثل القانوني لبنك الجزائر أمام القضاء فيتقاضى باسمه ولحسابه، يقوم أيضا بشراء الأملاك العقارية باسم البنك ولحسابه ويتصرف فيها وفقا لمقتضيات القانون، كما يتولى تعيين أعوان بنك الجزائر وينهي مهامهم ويرقيهم، كما يعين أيضا ممثلي بنك الجزائر ضمن الهيئات الأخرى وفقا لما ينصّ عليه القانون.

<sup>1</sup> ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018، ص 56، 55.

<sup>2</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

وأضافت المادة 18 من ذات القانون مهاماً أخرى تتاط بمحافظ بنك الجزائر، وهي دعوة المساهمين في بنك أو مؤسسة مالية إلى تقديم الدعم المالي لها متى كان هذا الدعم مبرراً نظراً لوضعها المالي، وكذا اتخاذ تدابير تتعلق بتنظيم مساهمة البنوك والمؤسسات المالية لحماية لمصالح المودعين والغير، ويسهر على المحافظة على سمعة النظام المصرفي الجزائري.

أما المادة 19 من ذات القانون فأعطت محافظ بنك الجزائر صلاحية إسناد المهام وتوزيعها على نوابه، ويحدد حدود سلطاتهم.

#### ثانياً: إدارة بنك الجزائر.

نصت المادة 21 من القانون 09-23<sup>1</sup> على أنّ إدارة بنك الجزائر تكون من قبل جهاز يسمّى مجلس الإدارة، ومنحت هذا الأخير جملة من الصلاحيات، حيث جاء فيها: "يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح وكالات أو فروع أو إغائها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.
- يبتّ في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدّد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يحدّد الشروط والشكل اللذين يعدّ بنك الجزائر بموجبهما حساباته وضبطها.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كلّ سنة مالية، إلى رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

- يطّلع بجميع الشّؤون التي تخصّ تسيير بنك الجزائر.

يمكن القول بأن هذه المادة قد عمدت إلى تقديم تعريف وظيفي لمجلس إدارة بنك الجزائر من خلال مجموعة المهام المنوطة به قانونا، وهي مهام تسييرية وإدارية ترتبط بشكل مباشر مع مهام المحافظ المذكورة سابقا.

أمّا المادّة 22 من القانون 109-23<sup>1</sup> فقد نصّت على تشكيلة هذا المجلس ف جاء فيها: "يتكوّن مجلس الإدارة من:

- المحافظ، رئيسا.

- نواب المحافظ.

- أربعة موظّفين من أعلى درجة يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يعوّض الموظّفون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم بمستخلفين يعيّنون حسب الشّروط نفسها.

بالإضافة إلى المحافظ الذي يعتبر رئيسا له ونوابه الثلاثة، فإنّ تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر تضمّ أيضا لأربعة موظّفين اصطلح عليهم المشرّع الجزائري بموظّفين من أعلى درجة، على أن يتمّ تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي شأنهم في ذلك شأن المحافظ ونوابه، على أن يستند رئيس الجمهورية في اختياره له على معيار الكفاءة المهنية لهم في المجالين الاقتصادي والمالي، على أن تبقى له سلطة تقديرية واسعة في ذلك باعتبار أنّ المشرّع الجزائري لم يشترط مستوى معيّن من الخبرة المهنية ولا شهادة دراسية معينة، أمّا في حالة شغور وظيفة أحدهم أو غيابه لأحد الأسباب المنصوص عليها قانونا فإنّ رئيس الجمهورية يقوم باستخلافه بنفس كيفية تعيينه أي عن طريق مرسوم رئاسي مع الاستناد إلى نفس معيار الاختيار وهو الكفاءة، كما لم يحدد المشرّع

<sup>1</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

الجزائري مدة عضويّة هؤلاء الموظفين الأربعة للمجلس كما هو الشأن بالنسبة للمحافظ ونوابه بل تركها مفتوحة.

أمّا عن نظام عمل المجلس وعقده لجلساته، فقد نصّت في ذلك المادّة 25 من القانون 09-23<sup>1</sup>، وعلى إثرها لم يتدخّل المشرع الجزائري لفرض عدد معين من الاجتماعات السنوية لمجلس إدارة بنك الجزائر، فترك بذلك الباب مفتوحا أمام المجلس نفسه ليجتمع عددا غير محدد من المرات متى اقتضت الضّرورة ذلك، على أن يكون هذا الاجتماع ضرورياً إمّا باستدعاء من رئيس المجلس وهو محافظ بنك الجزائر، أو بناء على طلب يقدمه أربعة من أعضائه على الأقلّ إلى رئيس المجلس، سواء أكان هؤلاء الأعضاء من الموظّفين الأربعة ذوي الكفاءة، أو مختلطين بين نواب المحافظ والموظّفين ذوي الكفاءة، على أن يتولّى رئيس المجلس تحديد جدول أعمال الجلسة ورئاستها، وفي حالة غيابه ينوبه في رئاستها أحد نوابه الثلاثة والذين لا يتصور غيابهم جميعا- أي الرئيس والنواب الثلاثة معا- لأن المشرّع الجزائري اشترط لتحقيق النّصاب القانوني لانعقاد الجلسة حضور خمسة من أعضائه على الأقلّ وهو ما لا يتوقّر في حالة غياب المحافظ ونوابه الثلاثة معا، وهو ما أكّده المادّة 27 من القانون 09-23<sup>2</sup> والتي جاء فيها: "لا تصح جلسات مجلس الإدارة إلا بحضور خمسة (5) من أعضاء المجلس على الأقلّ. لا يجوز لأيّ عضو أن ينتدب من يمثّله.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا."

فزيادة عن تحديد هذه المادة للنصاب القانوني لانعقاد جلسة مجلس إدارة بنك الجزائر، فقد نصّت أيضا على حالة حظر قانوني لإنابة أحد أعضاء المجلس لشخص آخر للحضور بدلا عنه عن طريق الانتداب، ومردّد ذلك هو حساسيّة وظائف الأعضاء وكفاءتهم التي تمّ تعيينهم على أساسها،

<sup>1</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المصدر نفسه.

وكذا حساسية الأعمال التي يجتمع المجلس لمناقشتها، أما عن كيفية اتخاذ المجلس لقراراته، فتكون عن طريق التصويت فتتم الموافقة على القرار أو رفضه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين للجلسة وليس المطلقة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات بين الأعضاء المؤيدين والمعارضين للقرار المصوّت حوله وذلك في الحالة التي يكون في عدد الأعضاء الحاضرين زوجياً أي 8 أعضاء كحدّ أقصى و6 أعضاء كحدّ أدنى، فإنّ صوت رئيس الجلسة يرحّج.

أما عن الالتزامات التي تقع على أعضاء المجلس فقد جاء في المادة 28 من ذات القانون، أنهم يتعيّن عليهم الامتناع عن إفشاء أيّ سرّ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حول المعلومات التي يطلعون عليها خلال عهدتهم بأيّ شكل من الأشكال، وتحت أي ظرف من الظروف باستثناء إدلائهم بها أمام إحدى جهات القضاء الجزائي في حالة استدعائهم كشهود من قبله، وهو ذات الالتزام الذي يقع على عاتق كلّ شخص آخر خارج هؤلاء الأعضاء تمّ اللجوء إليه من قبل المجلس لأداء مهمّة ما وفقاً للأوضاع التي يقتضيها القانون.

#### ثالثاً: مراقبة بنك الجزائر ورقابته

نصّت المادة 28 من القانون 09-23<sup>1</sup> أنه: "تتولّى مراقبة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعيّنان بمرسوم رئاسي.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل، ويكونان في وضعيّة انتداب من إدارتهما الأصليّة، وتنتهي مهامهما حسب الأشكال نفسها.

يجب أن تكون للمراقبين معارف، لاسيّما الماليّة منها وفي مجال المحاسبة المتّصلة بالبنوك المركزيّة تؤهّلهما لأداء مهمّتهما.

تحدّد كفيّة دفع مرتبّيهما عن طريق التّنظيم.

يحدّد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشريّة والمادية الموضوعة تحت تصرّفها."

<sup>1</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

من خلال نصّ هذه المادّة يتبيّن بأنّ المشرع الجزائري عهد بمهمة مراقبة بنك الجزائر إلى هيئة رقابية تتألّف من مراقبين، هذين الأخيرين يعيّنها رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي شأنهم في ذلك شأن باقي أعضاء وموظفي بنك الجزائر وينهي مهامهما بنفس الشكل، على أن يكونا من قبيل الموظّفين العموميين المتمتّعين بكفاءة مهنيّة في المجال المالي وكذا في مجال محاسبة البنوك المركزيّة، ويكون هذا التّعيين عبارة عن انتداب لهذين الموظّفين من إدارتيهما الأصليّتين، ويعملان ضمن هذه الهيئة بدوام كامل ويتلقّيان مرتّبًا شهريًا يحدّد عن طريق النصوص التنظيميّة، عكس أعضاء مجلس إدارة البنك الأربع والذين لا يعملون بدوام كامل كما لا يتلقّون مرتّبًا شهريًا وإنّما يتلقّون بدل حضور للجلسات فقط.

كما يتولّى مجلس إدارة بنك الجزائر تحديد تنظيم هذه الهيئة ويزوّدّها بالطّاقم البشري العامل معها وكذا مختلف الوسائل الماديّة اللازمة لممارستها نشاطها.

أمّا عن وظائف الرّقابة الموكلة إلى هذه الهيئة فقد نصّت عليها المادّة 30 من القانون 23-109<sup>1</sup> حيث جاء فيها: "يقوم المراقبان بمراقبة عامّة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليّات التي يقوم بها، ويمارسان مراقبة خاصّة على مركزيّة المخاطر ومركزيّة المستحقّات غير المدفوعة وكذا مراقبة تنظيم السّوق النّقديّة وسيرها.

يمكن أن يجري المراقبان، معا أو كلّ على حدا، عمليّات التّدقيق والرّقابة التي يريانها مجدية. ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج الرّقابة التي أجريها.

ويمكنهما أن يقدّما لمجلس الإدارة كلّ الاقتراحات والملاحظات التي يريانها ملائمة، وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجلّ المداولات، ويطلعان الوزير المكلف بالماليّة بذلك.

<sup>1</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

ويرفعان تقرير المجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المقترحة التي يقترحانها.

كما يرفعان تقريراً إلى وزير المالية خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي اختتام السنة المالية، وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما."

حيث يتبين بأنّ المشرع الجزائري قد أناط بهذه الهيئة المكونة من مراقبين جملة من المهام الرقابية ووسع من صلاحيتها، فهي تمارس رقابها القبليّة والبعدية على جميع الأعمال التي يقوم بها بنك الجزائر سواء تلك التي يقوم بها مجلس إدارته والتي سمح له القانون بحضور جلساته بصفة استشارية عن طريق تقديم الاقتراحات والملاحظات للمجلس، أو التي يقوم بها المحافظ ونوابه، أو تلك التي تقوم بها مركزيّات البنك، فيقوم المراقبان بصفة جماعية أو فردية بكلّ عمل رقابي يريان لزومه بشأن أي من أعمال أجهزة البنك، كما أنّ التقارير الصادرة عنهما ترفع مباشرة إلى الوزير المكلف بالمالية تبعا لسلطته الوصائية على بنك الجزائر.

#### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبنك الجزائر.

على ضوء ما تمت دراسته سابقا من تعاريف تشريعية لبنك الجزائر، خصوصا ما جاء به القانون 23-109 ساري المفعول، والتي تبين من خلالها أنّ بنك الجزائر شخص معنوي مستقلّ يمارس مجموعة من المهام المنوطة به قانونا، على أنّه يعدّ تاجرا في علاقته مع غير الدولة، وعلى ذلك فإنّ الطبيعة القانونية لهذا الكيان المستقل ينظر إليها من الجوانب التي جاء بها هذا التعريف، وهو ما سيتم دراسته من خلال بيان التكييف القانوني له (الفرع الأول)، ومن ثم البحث في مدى استقلاليته (الفرع الثاني)، وذلك وفقا للتفصيل التالي:

#### الفرع الأول: التكييف القانوني لبنك الجزائر.

<sup>1</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

اعترف المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 9 من القانون 09-23 سالف الذكر، بكون بنك الجزائر يعتبر تاجرا، وأردف هذا الوصف بعبارة في علاقاته مع الغير، وهي الصفة التي أضفيت عليه في جميع النصوص القانونية التي سبق لها تنظيمه، وبمفهوم المخالفة فإنّ بنك الجزائر لا يعتبر تاجرا في علاقته مع الدولة، وعليه ينبغي دراسة الطابع التجاري لبنك الجزائر ضمن نوعين من العلاقات التي يمكن أن تربطه بباقي الأشخاص، وهي علاقته مع غير الدولة، وعلاقته مع هذه الأخيرة وذلك على النحو التالي:

**أولا: الطابع التجاري لبنك الجزائر في علاقته مع الغير.**

اعتبرت معظم الدراسات القانونية التي سبق لها التطرق إلى مسألة الطبيعة القانونية لبنك الجزائر، أنّ الغير المقصود في إضفاء المشرع الجزائري لصفة التاجر على بنك الجزائر هو غير الدولة، والمقصود بذلك جميع الأشخاص الذين يمكن لبنك الجزائر أن يدخل معهم في علاقات قانونية باستثناء الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة، باعتبار أنّ هذه الأخيرة وعلى هذا الأساس هي صاحبة الاختصاص الأصلي في ضبط ومراقبة القطاع البنكي وكذا إصدار النقود، حيث فوّضت هذه الصلاحيات السيادية إلى بنك الجزائر لينوب عنها في ممارسة هذه المهام باسمها ولحسابها<sup>1</sup>، وعليه فإنّ بنك الجزائر يتّصف بكونه تاجرا خارج نطاق علاقته مع الدولة، فبالرجوع إلى نصوص القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup> في المادة الأولى منه نجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن كل من يباشر عملا تجاريا ويتّخذ مهنة معتادة له شخصا طبيعيا كان أو معنويا، يعتبر تاجرا.

حيث أقرت هذه المادة بصلاحيّة كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عموميون كانوا أو خواص لاكتساب صفة التاجر، ومنه وجوب التمتع بالشخصية القانونية لاكتساب هذه الصفة، وبالتالي لبنك الجزائر فإنّ هذا الأخير هو شخص معنوي عمومي بصراحة النص، وعليه فإنّ

<sup>1</sup> ضويفي محمّد، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 35.

<sup>2</sup> أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون التجاري، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم.

المشروع الجزائري وتبعاً لإكسابه بنك الجزائر هذه الصفة يكون قد أخضعه إلى نظام قانوني يطبق على هذه الفئة من الأشخاص، فيتحمل بذلك الالتزامات التي تقع على التجار ومعها المسؤولية القانونية المقررة على عاتقهم بموجب نصوص القانون التجاري الجزائري، على غرار خضوعهم لنظام الإفلاس دون غيرهم من الأشخاص، فمن بين الالتزامات التي ألقاها المشروع الجزائري على فئة التجار التزامهم بالقيد في السجل التجاري وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري".

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجارياً، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

من خلال نص هذه المادة يتبين بأن جميع الأشخاص الحاملين لصفة التاجر طبيعياً كانوا أو معنويين يكونون ملزمين بالقيد في السجل التجاري، إلا أن المشروع الجزائري أعفى بنك الجزائر من القيام بهذا الالتزام بموجب نص المادة 9 من القانون 23-09<sup>1</sup> بصفة صريحة وهو ما يطرح الإشكال حول حقيقة إضفاء المشروع الجزائري لصفة التاجر على بنك الجزائر وبالتحديد غرضه من ذلك، بما أنه أعفاه من التزام مهم من الالتزامات الناتجة عن هذه الصفة.

كما أن الشخص الحامل لصفة التاجر يخضع تبعاً لها إلى نظام الإفلاس وفقاً لما نص عليه القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup> في المواد 215 وما يليها منه، هذا النظام يؤدي إلى إنهاء الوجود القانوني للتاجر كشخص طبيعي أو كشخص معنوي أي أنه يؤدي إلى حل هذا الأخير وتصفيته، وهو ما منعه المشروع الجزائري بالنسبة لبنك الجزائر من خلال المادة 12 من القانون 23-09<sup>3</sup> والتي جاء فيها أنحل بنك الجزائر لا يمكن أن يصدر إلا بموجب قانون محدد لكيفيات تصفيته،

<sup>1</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أمر رقم 75-59، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>3</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

مما يطرح مجددا التساؤل حول جدوى إضفاء المشرع الجزائري لصفة التاجر على بنك الجزائر، وهو ما يدفع للقول بأن المشرع الجزائري قصد من خلال ذلك إخضاع علاقات بنك الجزائر مع غير الدولة للقانون التجاري وهو ما أكدته المادة 9 من ذات القانون وذلك بالنسبة للأحكام التي لا تتعارض مع نصوص هذا القانون،<sup>1</sup> وهو الرأي الراجح في هذه المسألة ما دام أنّ أهم الآثار الناتجة عن اكتساب صفة التاجر قد استثنى بنك الجزائر من تحملها.

### ثانيا: الطابع الإداري لبنك الجزائر في علاقته مع الدولة.

يعتبر بنك الجزائر بنك الدولة والشخص المعنوي العام الذي ينوب عنها في ممارسة سلطتها على القطاع المصرفي وسيادتها على القطاع النقدي من خلال حمايته للعملة الوطنية ووضع الإستراتيجية النقدية للدولة والسهر على تطبيقها،<sup>2</sup> لذلك فقد استثنى المشرع الجزائري تطبيق القانون التجاري على علاقته بالدولة تبعا لكونه لا يعتبر تاجر في علاقته بها، فتخضع بذلك هذه العلاقة لأحكام القانون العام.<sup>3</sup>

فإذا لم يكن بنك الجزائر يتّصف بكونه تاجرا في علاقته بالدولة، فإنّه حتما يتّصف بالطابع الإداري، ويستدلّ على ذلك من خلال جملة من المظاهر التي تميّز الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري عن غيرها من الأشخاص المعنوية العامة، من بينها أنّ بنك الجزائر يرفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية الذي يمثل هرم السلطة التنفيذية وكل من الوزير الأول والحكومة، كما يرفع تقارير شهرية إلى الوزير المكلف بالمالية، كما هو منصوص عليه في المادتين 33 و 34 من القانون 23-09<sup>4</sup> فخاصية رفع التقارير إلى السلطة التنفيذية من السمات الأساسية التي تغيب عن الأشخاص المعنوية العامة الاقتصادية في حين تتصف بها الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري، كما يتمتع بنك الجزائر أيضا بصلاحيّة التنظيم، والتي

<sup>1</sup> ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 34-35.

<sup>2</sup> آيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 17.

<sup>3</sup> ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 35.

<sup>4</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

يمارسها عن طريق المجلس النقدي والمصرفي-وستتم دراسته لاحقا ضمن هذا البحث- وذلك طبقا لنص المادة 46 من القانون النقدي والمصرفي.

وبالرجوع إلى المادة 43 من هذا القانون فقد جاء فيها: "يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي من أجل تنفيذ سياسته النقدية:

أ- أن يتدخل على مستوى السوق النقدية، من خلال الشراء أو البيع النهائيين، أو وضع أو أخذ تحت نظام الأمانة، أو إقراض أو اقتراض مستحقات وسندات قابلة للتفاوض محررة بالدينار.

ب- القيام بعمليات قروض مكفولة بضمانات ملائمة من خلال رهن سندات الخزينة أو الذهب أو عملات أجنبية أو سندات عمومية وخاصة.

ج- إلزام البنوك بتشكيل احتياطات إلزامية لدى بنك الجزائر في شكل ودائع محصلة للفائدة بنسبة يحددها بنك الجزائر.

د- استلام سيولة في شكل ودائع لأجل على بياض.

هـ- إصدار سندات الاقتراض وإعادة شراء سندات على مستوى السوق النقدية، ولا يخضع هذا الإصدار إلى الأحكام القانونية التي تنظم اللجوء العلني للاذخار.

و- إجراء عمليات مبادلة العملات لأغراض السياسة النقدية.

ز- خصم سندات عمومية وإعادة خصم سندات خاصة ممثلة للقروض الموزعة، محررة بالعملة الوطنية.

يتعهد المقرض تجاه بنك الجزائر بتسديد المبلغ الذي منح له في إطار هذه العمليات، في الأجل المستحق."

من خلال ما سبق فإن بنك الجزائر يتمتع بصلاحيات واسعة ضمن السوق النقدية في الجزائر، والتي يمارسها عن طريق جملة من التدابير التي يمكن له اتخاذها ضمانا لتحقيق المصلحة العامة النقدية وحماية للعملة الوطنية باعتبارها أحد أهم رموز السيادة، على أن تترجم هذه التدابير في شكل أنظمة يصدرها المجلس النقدي والمصرفي فيحدّد من خلالها الشروط والكيفيات التي ستطبق

من خلالها هذه التدابير المتخذة على أرض الواقع، وعليه فإنّ بنك الجزائر يتحكم في الجوانب الموضوعية للتنظيم في حين يتولى المجلس النقدي والمصرفي زمام الجوانب الإجرائية لها. وعلى ذلك يعتبر تمتع بنك الجزائر بصلاحيّة التنظيم مظهرا دالاً على الطابع الإداري له، لأنه يمارسها وهو يملك امتيازات السلطة العامة والتي لا يحظى بها سوى الأشخاص المعنوية العامة الإدارية.

كما يستدلّ على الطابع الإداري لبنك الجزائر أيضا من خلال خضوع الأنظمة الصادرة عنه طبقا لنص المادة 67 من القانون 09-23<sup>1</sup> لرقابة القضاء الإداري متمثلا في المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر عن طريق دعوى الإلغاء، هذه الأخيرة يرفعها الوزير المكلف بالمالية إذا تعلق الأمر بالأنظمة المذكورة في المادة 46 سالفه الذكر، أو من قبل الأشخاص المستهدفين بشكل مباشر بموجب الأنظمة الفردية الصادرة عن بنك الجزائر، وعليه يمكن استنتاج أنّ هذه الأنظمة تمثل قرارات إدارية تنظيمية وفردية ومنه فإنّ بنك الجزائر يعتبر شخصا معنويًا عامًا إداريًا خاصّة في علاقته مع الدولة، لكن يطرح التساؤل حول تمتع البنك بالطابع التجاري في مواجهة الغير، فكيف لتاجر أن يصدر قرارا ملزما في حقّ تاجر آخر؟

#### الفرع الثاني: استقلالية بنك الجزائر.

الاستقلالية من منظور الاقتصادي الأمريكي ساملسون هي عدم تبعية البنك المركزي للسلطات الثلاث في البلاد -التشريعية، التنفيذية والقضائية- بحيث يعمل هذا الأخير وفقا لما يراه ملائما لصياغة السياسة النقدية وتحقيقا للمصلحة الاقتصادية للدولة، ويرى ألن بليندر أن لمصطلح الاستقلالية مفهومين أولهما أن للبنك المركزي مطلق الحرية في تحديد كيفية الوصول لأهدافه، وثانيهما أن يكون البنك المركزي مفوضا بالعمل على تحقيق الأهداف المناطة به وبالتالي

<sup>1</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

يكون مستقل عن الدولة في إدارة السياسة النقدية دون أي خضوع للاعتبارات أو التدخلات السياسية.<sup>1</sup>

ولتحقيق أهداف السياسة النقدية تمنح الاستقلالية للبنوك المركزية بدرجة متفاوتة من بلد لآخر، حيث برز اتجاه عام في الدول النامية نحو منح استقلالية أكبر للبنوك المركزية منذ أواخر الثمانينات وبداية التسعينات وقد سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لتجسيد هذه الاستقلالية.<sup>2</sup>

ويرى آخرون بأن استقلالية بنك الجزائر ترمي إلى منحه الإدارة التامة للسياسة النقدية ويتحقق ذلك بعزله تماما عن أيّة ممارسات من قبل السلطة التنفيذية ويتم إعطائه حرية التصرف الكاملة في وضع وتطبيق تلك السياسة النقدية.<sup>3</sup>

والملاحظ على هذا التعريف أخذه بالاستقلالية وفقا لمفهومها المطلق، من خلال اعتباره إياها منحا كاملا غير منقوص لبنك الجزائر صلاحية وضع السياسة النقدية وتطبيقها دون أي تدخل كان من قبل السلطة التنفيذية، فلا يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بأيّ تصرف يتعلّق بهذه الصلاحية ما دامت ممنوحة لبنك الجزائر على سبيل الاستثناء المطلق، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف حصره للاستقلالية في عدم التبعية للسلطة التنفيذية، دون أن يتطرق للاستقلالية من جانب عدم التأثير بقوى السوق، وهي المؤسسات المالية والبنكية التي تخضع لسلطة بنك الجزائر.

<sup>1</sup> بوكرشاوي ابراهيم، ارزي فتحي، تحليل مدى استقلالية بنك الجزائر خلال الفترة 1990-2017، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 413.

<sup>2</sup> رحيب حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، د ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 137، 138.

<sup>3</sup> بن الطيّبي مبارك، بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية، مجلّة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 17، العدد 2، 2018، ص 9.

إلا أن هذه الاستقلالية لا يقصد بها إخراج بنك الجزائر من نطاق الرقابة المفروضة على الهيئات والأجهزة العمومية بما في ذلك تلك التي يفرضها عليه القضاء، كما لا تعني عدم تحميله لأية مسؤولية عن الأعمال التي يقوم بها.<sup>1</sup>

وتقاس استقلالية بنك الجزائر على غرار باقي الأشخاص المعنوية العامة وينظر إليها من ثلاثة جوانب رئيسية، وهي كل من الجانب العضوي، الجانب المالي والجانب الوظيفي على أن تكون هذه الجوانب مرتبطة ببعضها البعض فلا يتحقق أحدها بصفة كاملة متى غاب الآخران، وعليه ستم دراسة استقلالية بنك الجزائر على النحو التالي:

#### أولاً: الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر.

يقصد بالاستقلالية العضوية كأول جانب من جوانب استقلالية بنك الجزائر عن السلطة التنفيذية، عدم تبعية أي عضو من الأعضاء المشكلين لمختلف الأجهزة المنطوية تحت بنك الجزائر للجهة التي قامت بتعيينه، وعدم خضوعهم لأية سلطة وصائية أخرى، وهو ما يتبين من خلال كيفية تعيينهم وعزلهم.<sup>2</sup>

وبالتالي فإنه يستدل على استقلالية أعضاء بنك الجزائر من خلال ما يلي:

#### 1- انفراد رئيس الجمهورية بتعيين جميع أعضاء بنك الجزائر وعزلهم:

سبق القول بأن رئيس الجمهورية يعين جميع أعضاء بنك الجزائر بموجب مراسيم رئاسية كما يعزلهم بنفس الطريقة، سواء تعلق الأمر بمحافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاثة أو الأعضاء الأربعة لمجلس إدارة بنك الجزائر من غير المحافظ ونوابه، إضافة إلى هيئة الرقابة المتكونة من عضوين، وهو ما تم التوصل إليه من خلال مختلف النصوص التي جاء بها القانون

<sup>1</sup> فشار جميلة، البنك المركزي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 1، العدد 3، جوان 2016، ص 312.

<sup>2</sup> مرسللي محمد، الالتزام الرقابي للبنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 163.

23-109 حيث يطرح الإشكال في ظلّ هذا الانفراد حول مدى استقلالية هؤلاء الأعضاء عن رئيس الجمهورية، وبعبارة أخرى مدى صلاحية هذا الأخير في عزل الأعضاء الذين قام بتعيينهم،<sup>2</sup> فبالنسبة للمحافظ ونوابه الثلاث وبالرجوع إلى نصّ المادة 13 من ذات القانون نجد أنهم يمارسون مهامهم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتدخل لعزلهم خلال هذه المدة إلا في حالتين اثنتين، وهما حالة العجز المثبت والتي اتفقت بشأنها معظم الدراسات بأنها تتعلق بعجز طبيّ جسدي أو نفسي، مثبت بالوسائل المنصوص عليها قانونا، وبناء عليه لا يكون لرئيس الجمهورية أية سلطة في تقدير هذا العجز، وحالة الخطأ الفادح وهي الحالة التي يطرح التساؤل بشأنها فالمشعر الجزائري لم يتدخل لتعريف هذا الخطأ ولم يحدّد معايير تقدير ما إن كان فادح، ممّا يمنح سلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية في ذلك، ما يؤثر إلى حدّ ما على استقلالية كل من المحافظ ونوابه الثلاثة.

أمّا بالنسبة للأعضاء الأربعة لمجلس إدارة بنك الجزائر وكذا عضويّ هيئة الرقابة فلم يحدّد المشعر الجزائري مدة عضويتهم، كما لم يحدد حالات عزلهم كما هو الحال بالنسبة للمحافظ ونوابه، ممّا يجعلهم عرضة للعزل من قبل رئيس الجمهورية في أيّ وقت كان وذلك يحدّ إلى درجة كبيرة من استقلاليّتهم.<sup>3</sup>

## 2- عدم تطبيق نظامي التنافي واليمنع على جميع أعضاء بنك الجزائر:

بالرجوع إلى نصّ المادة 15 سالفة الذكر من القانون 23-109<sup>4</sup> فقد طبق المشعر الجزائري نظام التنافي على كلّ من محافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاثة، فحظر تبعا لذلك جمعهم بين هذه الوظيفة وبين أية مهنة أو وظيفة أخرى عمومية أو خاصة بما في ذلك التمثيل في المجالس المنتخبة، حرصا منه على حيادهم وتكريسا منه لاستقلاليّتهم، وتعزيزا لذلك فقد أقر المشعر

<sup>1</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

<sup>2</sup> ضويفي محمّد، المرجع السابق، ص 121.

<sup>3</sup> ضويفي محمّد، المرجع السابق، ص 122.

<sup>4</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

الجزائري من خلال المادة 16 من القانون 09-23 سالف الذكر أن المحافظ ونوابه يتلقون مرتبًا شهريًا، لكن المشرع الجزائري لم يطبق ذات النظام على باقي أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ولا على العضوين الذين يشكلان هيئة الرقابة، فلم يمنع المشرع الجزائري الأعضاء الأربع لمجلس الإدارة من ممارسة وظائف أخرى وهو ما أكدته المادة 24 من القانون 09-23<sup>1</sup> والتي نصت على تلقي أعضاء مجلس الإدارة لبدل حضور وليس مرتبًا، كما اعتبر أنّ العضوين المراقبين يكونان في حالة انتداب من وظيفتهما الأصليّة طيلة مدّة عضويّة هيئة الرقابة، وهو ما من شأنه أن يقلل من حجم استقلاليتهم أثناء تأديّة مهامهم داخل بنك الجزائر، ممّا يؤثّر حتما على استقلاليتهم هذا الأخير.<sup>2</sup>

كما أنّ تطبيق نظام المنع المتعلّق بحظر الاقتراض من البنوك الجزائريّة والأجنبيّة المفروض من خلال المادة 15 سالف الذكر، لم يطل جميع أعضاء بنك الجزائر، وإنّما طبق على كل من المحافظ- ونوابه الثلاث،<sup>3</sup> وبالتالي فإنّ السماح لكل من الأعضاء الأربعة لمجلس الإدارة والعضوين المراقبين بالاقتراض من البنوك والتي في الأساس تخضع لرقابة بنك الجزائر من شأنه أن يؤثّر على حيادهم وبالتالي تتأثر استقلاليتهم عن قوى السوق.

### 3- قيام مجلس إدارة بنك الجزائر بوضع النظام الأساسي للمستخدمين:

خول المشرع الجزائري من خلال نص المادة 21 من القانون 09-23 سالف الذكر مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحية تحديد القانون الأساسي الذي يحكم مستخدمى البنك مما يمنحهم استقلالية عضوية عن السلطة التنفيذية، والتي عادة ما تتدخل بنفسها لوضع الأنظمة الداخلية والقوانين الأساسية للهيئات التابعة لها.

ثانياً: الاستقلالية المالية لبنك الجزائر.

<sup>1</sup> المصدر نفسه.

<sup>2</sup> ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 125.

<sup>3</sup> ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 125.

تعتبر الاستقلالية المالية لأي جهاز عمومي أحد أهم الصفات التي تدل على عدم تبعيته للسلطة التنفيذية، حيث اعترف المشرع الجزائري صراحة بالاستقلال المالي لبنك الجزائر عبر مختلف النصوص القانونية المتعاقبة على تنظيمه، والتي كان آخرها القانون 09-23، وهي صفة ملازمة وناجئة عن إكسابه الشخصية المعنوية والتي من أهم الآثار القانونيّة الناتجة عنها اكتساب الشخص المعنوي لذمة مالية مستقلة عن منشئه، أما عن تجسيد هذه الاستقلالية فقد نصت المادة 21 من القانون 09-23 أنّ مجلس إدارة بنك الجزائر هو من يتولّى تحديد الميزانية السنوية لبنك الجزائر، فلا تتدخل السلطة التنفيذية في تحديد ميزانيته، كما أنّ مجلس الإدارة هو من يتولى تسيير هذه الميزانية،<sup>1</sup> كما يتسنى له أيضا تحديد بدل حضور أعضائه للجلسات طبقا للمادة 24 من القانون 09-23<sup>2</sup> مما يجسّد بشكل كبير استقلالية بنك الجزائر من الناحية المالية، في حين يتولى المحافظ بنفسه تحديد مرتبه الشهري ومرتببات نوابه الثلاثة، دون أن يخضع في ذلك إلى أية معايير تشريعية أو تنظيمية تضعها السلطة التنفيذية، وهو ما أتت به المادة 16 من ذات القانون.

وقد عززت الاستقلالية المالية أيضا من خلال عدم خضوع تسيير ميزانية بنك الجزائر السنوية إلى قواعد المحاسبة العموميّة التي تخضع لها باقي الهيئات والأجهزة العمومية، كما لا يخضع في ذلك لرقابة مجلس المحاسبة بوصفه الجهاز المراقب للنقّات العمومية في الجزائر، وذلك ما نصت عليه المادة 9 من ذات القانون.<sup>3</sup>

### ثالثا: الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر.

يقصد بالاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر، أنّ هذا الأخير وفي إطار ممارسته للمهام المنوطة به قانونا، لا يخضع لأي سلطة أخرى في ذلك على نحو يجعل القرارات المتخذة غير قابلة

<sup>1</sup> ضويفي محمّد، المرجع نفسه، ص 130.

<sup>2</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

<sup>3</sup> ضويفي محمّد، المرجع السابق، ص 130.

للإلغاء أو التعديل أو الاستبدال من قبل السلطة التنفيذية أو أي سلطة أخرى،<sup>1</sup> فلا تخضع إلا لرقابة المشروعية التي يفرضها القضاء الإداري كما سبق بيانه.

ويقاس هذا الجانب من الاستقلالية من خلال توفر جملة من العوامل والمؤشرات لعل أبرزها ما يلي:

### 1- التمتع بالشخصية المعنوية:

تعتبر الشخصية المعنوية أحد أهم عوامل استقلالية الهيئات العمومية عن السلطة التنفيذية، نظرا للآثار القانونية بالغة الأهمية المترتبة عن اكتسابها، حيث أكسب المشرع الجزائري من خلال جميع النصوص القانونية التي تعاقبت على حكم وتنظيم بنك الجزائر منذ إنشائه لأول مرة سنة 1962، الشخصية المعنوية وهو ما أكدته المادة 9 من القانون 23-09<sup>2</sup>، وقد رتب ذات القانون مجموعة من الآثار القانونية نتيجة لذلك والتي تتوافق مع الآثار القانونية لاكتساب الشخصية القانونية المنصوص عليها ضمن القانون المدني الجزائري،<sup>3</sup> ولعل أبرزها أن يكون للبنك أهلية التقاضي فيجوز له بذلك أن يكون مدعي أو مدعى عليه أمام مختلف الجهات القضائية، ويمثله في ذلك محافظه طبقا للمادة 17 من القانون 23-09، على أن يخول لمجلس الإدارة سلطة البت في جدوى الدعاوى التي يمكن لبنك الجزائر أن يرفعها أمام القضاء عملا بالمادة 21 من ذات القانون، كما يتمتع بنك الجزائر أيضا بأهلية التعاقد حيث يقوم محافظه باقتناء العقارات والتصرف فيها باسم البنك ولحسابه وفقا للمادة 17 من نفس القانون والذي كذلك نصت المادة 21 منه على أن الفصل في شرائها واستغلالها يكون من قبل مجلس الإدارة، ومنه فإن لبنك الجزائر مطلق الحرية في التصرف في ممتلكاته فلا يخضع في ذلك إلى رقابة السلطة التنفيذية وهنا تبرز الاستقلالية الوظيفية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مرسلي محمد، المرجع السابق، ص 163.

<sup>2</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

<sup>3</sup> أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 144.

## 2- اتخاذ مجلس إدارة بنك الجزائر لقراراته عن طريق التصويت:

يعد اتخاذ القرارات المتعلقة بالصلاحيات المنوطة ببنك الجزائر عن طريق التصويت أحد أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية له أثناء تأدية مهامه، فلا ينفرد شخص معين باتخاذ القرار سواء كان من داخل البنك أم من خارجه كأن ينفرد المحافظ بوصفه رئيس مجلس الإدارة بهذه السلطة، حيث نصت في ذلك المادة 27 من القانون 09-23<sup>1</sup> والتي جاء فيها أن قرارات مجلس إدارة بنك الجزائر تتخذ عن طريق تصويت الأعضاء الحاضرين للجلسة بالأغلبية البسيطة لعدد الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة والذي يكون محافظ البنك أو أحد نوابه.

## 3- تمتع بنك الجزائر بالطابع السلطوي:

يقصد بالطابع السلطوي لبنك الجزائر، أن هذا الأخير سيّد في قراراته المتخذة بشأن الصلاحيات المخولة له قانوناً، فلا تتدخل أي سلطة أخرى لتعديل أو إلغاء هذه القرارات، كما أنه بموجب هذه الأخيرة قادر على تغيير المراكز القانونية للأشخاص الصادرة في حقهم، وذلك بالنسبة لعلاقته مع الحكومة أو مع الغير، حيث يتمتع بنك الجزائر على سبيل الاستثناء والانفراد بالسلطة النقدية، فهو الجهاز المكلف بوضع السياسة النقدية للدولة ومراقبة تنفيذها وذلك ما نصت عليه المادة 35 من القانون 09-23 التي جاء فيها: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوي للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

<sup>1</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وضبط السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

أكدت هذه المادة بشكل صريح على أنّ بنك الجزائر هو صاحب السلطة في ضبط السياسة النقدية وتطبيقها على سبيل الانفراد، ودون تدخل أي جهة أخرى.

كما يتمتع بنك الجزائر أيضا بالسلطة التنظيمية، فقد منحه المشرع الجزائري إياها بموجب نص المادة 46 من القانون 09-23، وذلك ضمن المجالات المنصوص عليها في المادة 43 من ذات القانون، وهو ما يؤدي إلى الإقرار بالاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر.

كما أنّ أعمال بنك الجزائر لا تخضع لإلّا لرقابة هيئة المراقبة المنصوص عليها بموجب نص المادة 29 من القانون 109-23<sup>1</sup> والتي تعتبر هيئة غير مستقلة عن بنك الجزائر لأن مجلس الإدارة نفسه هو من يحدد تنظيم هذه الهيئة والوسائل المادية والبشرية التي تمارس من خلالها مهامها، وهو ما يجعل هذه الرقابة من قبيل الرقابة الداخلية، وهو ما يدعم الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر.

في الأخير يمكن القول أنّ بنك الجزائر يتمتع بقدر كاف من الاستقلالية عن كل من السلطة التنفيذية وكذا عن قوى السوق الخاضعة لرقابته، مما يجعله قادرا على أداء المهام الموكلة إليه بكل حرية وحياد بعيدا عن أية ضغوطات قد يتعرض لها فتأثر على عمله.

**المبحث الثاني: دور بنك الجزائر في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر.**

بعد بيان ماهية بنك الجزائر باعتباره أحد الأجهزة الضابطة للقطاع البنكي في الجزائر، ينبغي تحديد الدور الذي يلعبه هذا الأخير في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر، أي بيان الشّروط التي يراقبها بنك الجزائر ضمن نشاط البنوك انطلاقا من دخولها إلى السوق حتى خروجها منه، مروراً بالشّروط اللازمة لبقائها فيه وكذا مختلف الخدمات البنكية التي تقدمها هذه البنوك في

<sup>1</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

إطار التنافس فيما بينها للحصول على أكبر حصة سوقية، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الصلاحيات المخولة لبنك الجزائر لحماية السوق النقدية والسهر على حسن تطبيق السياسة النقدية، بوصفه صاحب سلطة وسيادة في مواجهة البنوك، وعليه ومن خلال ما سبق سيتم في هذا المبحث دراسة هذا الدور عبر تقسيمه إلى مطلبين، أولهما يستلزم التطرق إلى دور بنك الجزائر في ضبط الدخول إلى السوق البنكية، في حين يخصّص الثاني لبيان دوره في ضبط نشاط البنوك بعد دخولها إلى السوق والبقاء فيها، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: دور بنك الجزائر في ضبط الدخول إلى السوق البنكية في الجزائر.

يلعب بنك الجزائر دورا بارزا في مراقبة دخول المؤسسات البنكية إلى السوق المصرفية في الجزائر باعتبارها أول مرحلة من مراحل المنافسة البنكية، وذلك من خلال فرضه لرقابة مسبقة عليها يضمن على إثرها توفّر الشروط اللازمة قصد السماح للبنك بدخول السوق، على الرغم من أن بنك الجزائر لا يستأثر بالسلطة الوحيدة في هذا الشأن نظرا لوجود المجلس النقدي والمصرفي والذي خوله المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات في ذلك وهو ما سيتم تسليط الضوء عليه لاحقا ضمن هذا البحث-، وعليه فقد منح المشرع الجزائري لبنك الجزائر صلاحية منح الاعتماد للبنوك الراغبة في ممارسة نشاطها في الجزائر، وستتم دراسة ذلك من خلال تحديد مفهوم هذا الأخير (الفرع الأول) وتحديد الشروط الإجرائية لمنحه وسحبه (الفرع الثاني) كما يلي:

### الفرع الأول: مفهوم الاعتماد البنكي.

الاعتماد شرط أساسي لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، حيث تمنع البنوك الناشئة وفروع البنوك الأجنبية من ممارسة النشاط المصرفي قبل الحصول عليه، والغاية من وضع المشرع شرط الاعتماد تكمن في ارتباطه الوثيق والمباشر بالاقتصاد الوطني.<sup>1</sup>

وقصد بيان مفهوم الاعتماد كآلية ضببية يستعملها بنك الجزائر لفرض رقابته المسبقة على دخول السوق البنكية في الجزائر، وجب التطرق إلى تعريفه ومن ثم دراسة التكييف القانوني له كما يلي:

<sup>1</sup> ختير فريدة، المرجع السابق، ص 143.

أولاً: تعريف الاعتماد.

نص المشرع الجزائري على الاعتماد من خلال المادة 100 من القانون 23-09<sup>1</sup> المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والتي تظهر جلياً بأن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً للاعتماد، بل اكتفى ببيان الجهة التي تمنحه وهي بنك الجزائر ممثلاً في محافظه، غير أنه حدّد الشكل الذي يصدر فيه وهو مقرّر، مع بيان كيفية نشره وإعلام الغير به وذلك من خلال نشره ضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، كما بين المشرع الجزائري أيضاً الأشخاص الخاضعين للاعتماد وسأوى في ذلك بين الجزائريين والأجانب، كما أكد على أنّ الاعتماد يمنح بعد الحصول على الترخيص.

ومن الناحية الفقهية فقد عرف الاعتماد بأنه ذلك التصرف الإداري المنفرد الذي تقبل الإدارة من خلاله إمكانية وجود وممارسة نشاط معين، أو قيام هيئة معينة، ويضفي هذا التصرف على الشخص المعنوي صفة "بنك" ويمنحه صلاحية ممارسة النشاط المصرفي.<sup>2</sup>

وقد اعتبر هذا التعريف الاعتماد من قبيل الأعمال الإدارية المنفردة للإدارة مستنداً في ذلك على تحديد تكييفه القانوني، والتي تعبر من خلالها الإدارة عن قبولها دخول شخص معين إلى السوق وممارسته نشاطه فيها، حيث تم التأكيد على أسبقية الحصول على الاعتماد قبل ممارسة النشاط البنكي، فلا يمكن لأي شخص بعد حصوله على الترخيص أن يمارس النشاط البنكي دون الحصول على الاعتماد.

كما عرّف أيضاً بأنه: "ذلك المقرر الذي يصدر عن محافظ بنك الجزائر والموجه لطالبيه بعد حصولهم على ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض، والذي بموجبه يكتسب الشخص

<sup>1</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

<sup>2</sup> قزولي عبد الرحيم، الرقابة السابقة على ممارسة المهنة المصرفية من خلال الترخيص والاعتماد، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، ص 168.

المعنوي صفة البنك أو المؤسسة المالية ويخوله الحق في مباشرة الأعمال المصرفية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض والأنظمة البنكية الصادرة عن بنك الجزائر.<sup>1</sup>

جاء هذا التعريف شارحا لموقف المشرع الجزائري من الاعتماد، وحذا حذوه في ذلك حيث اعتبر أن الاعتماد عبارة عن مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر بناء على طلب يقدمه الشخص الحاصل على ترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، معتبرا أن صفة البنك لا تمنح للشخص بمجرد حصوله على الترخيص وإنما تضافى عليه بعد حصوله على الاعتماد، وعلى ذلك فلا يكون للشخص الحق في ممارسة النشاط البنكي إلا بعد الحصول على الاعتماد.

أمّا عن الأشخاص الخاضعين لوجوب الحصول على الاعتماد في إطار المنافسة البنكية فهم كل من البنوك الناشئة في الجزائر وفروع البنوك الأجنبية في الجزائر، كما تجدر الملاحظة بأن المشرع الجزائري لم يميز في ذلك بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة.

من خلال التعريفات التي سبق إيرادها للاعتماد يمكن استنتاج ما يلي:

- الاعتماد شرط ضروري لممارسة النشاط البنكي في الجزائر ويعدّ بمثابة ورقة الدخول إلى المهنة البنكية.<sup>2</sup>

- إلزامية الحصول على الاعتماد كشرط لاكتساب الشخص المعنوي صفة البنك فلا يكفي مجرد الحصول على الترخيص.

- أنّ جميع البنوك الراغبة في دخول السوق البنكية في الجزائر ملزمون بالحصول على الاعتماد سواء كانوا جزائريين تمّ تأسيسهم في الجزائر، أو أجانب أسسوا خارجها.

- انفراد محافظ بنك الجزائر بسلطة منح الاعتماد وبالتالي استثنائه بسلطة ضبط الدخول إلى السوق البنكية في الجزائر والمنافسة فيها.

<sup>1</sup> شيخ محمد زكرياء، شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 413.

<sup>2</sup> بوسته زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007-2008، ص 38.

ثانيا: التّكليف القانوني للاعتماد.

اعتبر المشرع الجزائري كما سبقت الإشارة في تعريف الاعتماد، أنّ هذا الأخير يصدر في شكل مقرّر من محافظ بنك الجزائر، وبالنسبة لتكليفه القانوني فإنه يندرج ضمن إطار علاقة بنك الجزائر مع الغير والتي يكون فيها تاجرا حسب نصّ المادّة 9 من القانون 09-23<sup>1</sup> وي طرح الإشكال يطرح حول تحديد الطبيعة القانونية للاعتماد من حيث صدوره كأحد الأعمال التجارية أو كأحد الأعمال الإدارية التي يتمتع فيها بنك الجزائر بامتيازات السلطة العامة التي من شأنها أن تجعله صاحب سلطة وسيادة في مواجهة الأشخاص المعنوية الراغبة في ممارسة النشاط البنكي في الجزائر، حيث ذهبت معظم الدراسات القانونية إلى الأخذ بهذه الصفة الإداريّة للاعتماد فاعتبرته قرارا إداريًا فرديًا يصدره بنك الجزائر بوصفه صاحب سلطة وسيادة في مواجهة مقدّم طلب الاعتماد، عن طريق ممثله القانوني-المحافظ-وأرجعت ذلك إلى خضوع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري متمثلاً في المحكمة الإداريّة الاستئنافية لمدينة الجزائر شأنه في ذلك شأن القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية المذكورة ضمن المادّة 64 من القانون 09-23 سالف الذكر والتي أخضعتها المادّة 66 من ذات القانون إلى رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء،<sup>2</sup> ممّا يدفع إلى القول بأنّ قرار الاعتماد قرار إداري حتما.

كما ترجع الطّبيعة الإداريّة لقرار الاعتماد إلى تمتّع محافظ بنك الجزائر بمطلق السّلطة في تقدير منحه من عدمه فلا يمكن لأيّ جهة إجبار المحافظ على منح الاعتماد ولو توفّرت شروطه، ممّا يجعل بنك الجزائر صاحب سلطة وسيادة في إصدار هذا القرار، وهي السّمة التي تمتاز بها القرارات الإداريّة دون غيرها.

أمّا عن فردية القرار وتأسيسا على أنه يخاطب شخصا معيّنًا بذاته، وتبعًا لإخضاعه إلى معيار التّجريد فإنّه حتما يعدّ من قبيل القرارات الإداريّة الفردية.

<sup>1</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السّابق.

<sup>2</sup> ضويفي محمّد، المرجع السّابق، ص 276.

## الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لمنح الاعتماد.

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 23-09<sup>1</sup> المنظمة للاعتماد الشروط الإجرائية المتطلبة لمنحه، وهو ما يحيل تحديدها إلى التنظيم، وبما أن النصوص التنظيمية لهذا القانون لم تصدر بعد فتبقى بذلك النصوص التنظيمية القديمة سارية المفعول وذلك عملا بما نصت عليه المادة 166 من ذات القانون، وعليه فإن هذه الشروط تبقى خاضعة للنظام 06-02<sup>2</sup> الصادر عن بنك الجزائر، وعليه تتمثل الشروط الإجرائية للحصول على الاعتماد فيما يلي:  
**أولاً: تقديم طلب إلى محافظ بنك الجزائر.**

أكدت المادة 8 من النظام 06-02 سالف الذكر على وجوب تقديم الشخص المعنوي الراغب في الحصول على الاعتماد لطلب إلى محافظ بنك الجزائر في الفقرة الثانية منها، حيث ربط المشرع الجزائري تقديم طلب الاعتماد بمدة زمنية معينة وهي 12 شهرا تحتسب من تاريخ تبليغ قرار الترخيص، على أن يكون هذا الطلب مرفقا بمجموعة من الوثائق والمستندات، فلم يحدد بنك الجزائر من خلال هذا النظام هذه الوثائق ولا كيفية تقديم الطلب وأرجع ذلك إلى تعليمة يصدرها وهو ما نصت عليه المادة 8 من ذات النظام في فقرتها الثالثة.  
وقد صدرت في هذا الشأن التعليمة رقم 07-11<sup>3</sup> والتي حددت جملة من الوثائق التي يجب إرفاقها بطلب الاعتماد، حيث نصت في ذلك المادة 12 منها على أنه: "تدعيما لطلب الاعتماد المذكور في المادة 11 أعلاه، يجب على مؤسسي بنك أو مؤسسة مالية أو منشئي فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يقدموا ملفا في سبع (7) نسخ يتضمن ما يلي:

<sup>1</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

<sup>2</sup> نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية - في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2006.

<sup>3</sup> تعليمة رقم 07-11، مؤرخة في 23 ديسمبر سنة 2007، محددة لشروط ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، والمنشورة على الموقع الرسمي لبنك الجزائر، على الرابط:

https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/03/07-11.pdf، تاريخ آخر اطلاع:

2023/08/15، على الساعة 18:52.

- 1- رسالة الالتزام المعتمدة من طرف الجمعية العامة للمساهمين موقع عليها من طرف رئيس هيئة المداولة على مستوى البنك أو المؤسسة المالية المحدد نموذجها في الملحق رقم VI لهذه التعليمات.
- 2- نسخة أصلية من القانون الأساسي وميثاق المؤسسين مسجل لدى الموثق أو نسخة مصادقة طبق الأصل خاصة بالقانون الأساسي للمقرّر عندما يتعلّق الأمر بفرع بنك أو مؤسسة أجنبية.
- 3- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.
- 4- نسخة مصادق عليها من التصريح بالوجود الجبائي الذي أصدرته قباضة الضرائب التابعة لمكان إقامة المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية.
- 5- شهادة تحرير الحصة من رأس المال الأدنى أو شريحة رأس المال الاجتماعي لما تتجاوز رأس المال الأدنى أو تخصيص رأس المال، وتكون هذه الشهادة محررة من طرف الموثق. بالإضافة إلى نسخة مصادق عليها من وصل الإيداع الفعلي في الحساب المصرفي.
- 6- شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.
- 7- نسخة أصلية من التقرير المتضمن قيمة الحصص العينية عند الاقتضاء بالنسبة لشريحة رأس المال التي تفوق حدّ رأس المال الأدنى المعدّ من قبل مندوبي الحصص.
- 8- محضر موثّق لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية والمتضمن على الخصوص انتخاب رئيس الجمعية أو محضر اجتماع المراقبة المتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه أو محضر اجتماع مجلس إدارة أو مجلس مراقبة البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية والمتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع.
- 9- محضر اجتماع الجمعية العامة العادية والمتضمن تعيين أعضاء هيئة المداولة، محضر اجتماع هيئة مداولة المقر والمتضمن تعيين شخصين (2) على الأقل مكلفين بنشاط الفرع.

10- مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء هيئة المداولة أو على الأقل الشخصين المكلفين بإدارة الفرع.

11- محضر اجتماع هيئة المداولة والمتضمن على الخصوص انتخاب رئيسها وتعيين المدير أو المديرين العامين.

12- نسخة مصادق عليها من سند الملكية أو عقد إيجار المحلات التي تأوي المقر الرئيسي للبنك، المؤسسة الماليّة أو الفرع مع العنوان وأرقام الهاتف والفاكس.

13- بيان عن ذمة أصحاب رؤوس الأموال (أشخاص طبيعيين) معد من قبل الموثق بحضور المعنيين."

وأضافت المادة 13 من التعلّمة رقم 11-07<sup>1</sup> أنه: "يقدم، مؤسسو بنك أو مؤسسة مالية ومسيرو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، دراسة مفصلة عن تنفيذ المشروع والمتضمنة على الخصوص ما يلي:

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة ومجال الاختصاصات المحددة للهيكل المركزي.
- التعريف بالإطارات المسيرة ومهامها يكون مرفقا بالسيرة الذاتية.
- مخطط التنمية المؤسسية.
- تقديم نظام إجراءات التسيير.
- المخطط التوجيهي لوظيفة المراقبة لمجمل العمليات المصرفية.
- شروط التّكفل بمخطّط الحسابات.
- شروط إقامة أداة الإعلام الآلي.
- شروط التّكفل بالمراقبة الداخلية.
- شروط القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب."

<sup>1</sup> تعلّمة رقم 11-07، المصدر السابق.

يفهم من خلال المادتين السابقتين أنّ محافظ بنك الجزائر وقصد فرض رقابته السابقة على دخول السوق البنكية في الجزائر من قبل البنوك المحلية العمومية منها والخاصة، أو من قبل فروع البنوك الأجنبية التي تريد مزاوله هذا النشاط في الجزائر، قد اشترط على مقدم طلب الحصول على الاعتماد الذي يمكّنه من ذلك تقديم جملة من الوثائق والمعلومات المذكورة على سبيل الحصر، منها ما تعلق بما يثبت إتمام الإجراءات اللاحقة عن الحصول على الترخيص على غرار القيد في السجل التجاري، ومنها ما تعلق بإتمام إجراءات التأسيس على غرار محاضر الجمعية العامة التأسيسية ومنها أيضا ما تعلق بإدارة البنك وأجهزته وهيكلته ومسيره وكذا عنوان مقره والوثائق المثبتة لملكيته أو استجاره، كما اشترط أيضا تقديم وثائق تثبت الذمة المالية للبنك وكذا التزامه بالواجبات الضريبية، كما ألزم محافظ بنك الجزائر أيضا تقديم البنك لدراسة تفصيلية تبين مختلف الجوانب المتعلقة بتسييره ورقابته الداخليّة والسبل المتّبعة من قبله للوقاية من الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال والإرهاب، إضافة إلى وثيقة التزام وفقا للنموذج الملحق بهذه التعليمات، هذه الوثائق والمعلومات المفصلة عن البنك أو فرع البنك الأجنبي المراد تأسيسه في الجزائر من شأنها أن تجعل محافظ بنك الجزائر على دراية كاملة بجميع المسائل القانونيّة والاقتصادية المتعلقة به على نحو يمكّنه من فرض رقابته السابقة عليها قبل السّماح له بممارسة النشاط البنكي، أما عن كيفية تقديم الطلب فلم تتطرق لها هذه التعليمات واكتفت بذكر أن الطلب وجميع الوثائق المرفقة معه يقدّم على 7 نسخ، وبالتالي فإنها أبقت بذلك الباب مفتوحا أمام تقديمه يدويًا أو إرساله عبر البريد.

#### ثانيا: منح الاعتماد بعد دراسة الطلب المقدم.

نصت المادة 9 من النظام 06-102<sup>1</sup> على أنّ محافظ بنك الجزائر يمنح مقرر اعتماد البنك أو فرع البنك الأجنبي محلّ الطلب المقدم إليه سابقا، بعد تأكّده عن طريق الملف المرفق بالطلب من استيفاء كافة الشروط المتطلبة قانونا إضافة إلى تلك المتطلبة في الترخيص، وبمفهوم المخالفة

<sup>1</sup> نظام رقم 06-02، المصدر السابق.

فإن غياب أي شرط من الشروط المذكورة سابقا يؤدي بالمحافظ إلى رفض منح الاعتماد، كما ذكرت ذات المادة أن هذا الاعتماد يتبع الترخيص فيما يتعلّق بالعمليات المصرفية المسموح بممارستها من قبل البنك أو فرع البنك الأجنبي، فقد يكون تابعا للتّرخيص الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي اعتمادا كاملا يسمح من خلاله لمقدم الطلب بمباشرة جميع العمليات المصرفية أو اعتمادا جزئيا يسمح من خلاله فقط بممارسة العمليات المصرفية المحدّدة في التّرخيص دون غيرها من العمليّات المسموح بها قانونا للبنوك.

وأكدت المادة 100 من القانون 109-23<sup>1</sup> على أنّ هذا المقرّر ينشر وجوبا في الجريدة الرسمية. والملاحظ من خلال ما سبق أنّ محافظ بنك الجزائر وبما أنّ استيفاء الشّروط يكون مثبتا عن طريق مجموعة من الوثائق الرّسمية أو العرفية المحررة من قبل مؤسسي البنك كل حسب صلاحيّاته فإن سلطته في منح الاعتماد من عدمه تقتصر فقط على التّأكد من استيفاء جميع الشّروط من خلال المعلومات المذكورة في هذه الوثائق ذات الحجية، دون أن تكون له السلطة التقديرية في عدم منح الاعتماد حتى وإن توفرت هذه الشّروط، كما يلاحظ أيضا انفراد المحافظ دون مجلس إدارة البنك بمنح الاعتماد فهذا الأخير لا يندرج ضمن أعمال مجلس الإدارة المنصوص عليها من خلال المادّة 21 من القانون 209-23<sup>2</sup> فلا يخضع بذلك للتّصويت.

كما يلاحظ أيضا بأنّ النّصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للاعتماد لم تتطرق إلى مسألة الأجال القانونيّة الممنوحة لمحافظ بنك الجزائر للنّظر في الطلب المقدم إليه، ممّا يمنحه سلطة تقديرية واسعة في ذلك دون إمكانيّة تقييده بأجل معقول، ما يبقي دخول البنك أو الفرع إلى السوق وممارسة النشاط المصرفي معلقا على السلطة التقديرية للمحافظ مما قد يحرمه من منافع المنافسة طيلة الفترة التي ينتظر فيها صدور المقرّر، كما أعابت بعض الدراسات القانونيّة عدم تطرق

<sup>1</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السّابق.

<sup>2</sup> قانون رقم 09-23، المصدر نفسه.

النصوص التشريعية والتنظيمية إلى طرق الطعن في مقرر الاعتماد أو رفض الاعتماد ولا آجالها الأمر الذي يجعلها خاضعة للقواعد العامة المتعلقة بالقرارات الإدارية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: دور بنك الجزائر في ضبط المنافسة البنكية بعد الدخول إلى السوق.

لا يقتصر دور بنك الجزائر في ضبط المنافسة بين البنوك وفروع البنوك الأجنبية على فرض رقابته المسبقة على توفّر الشروط القانونية لدخول هذه الأخير إلى السوق البنكية في الجزائر، عن طريق إجراء الاعتماد فقط، بل يتعدى دوره إلى فرض رقابته على البنوك وفروع البنوك الأجنبية حتى بعد حصولها على حق ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر بعد منحها الاعتماد، حيث يتدخل بنك الجزائر لمراقبة الذمة المالية للبنوك أثناء ممارستها لنشاطها (الفرع الأول)، كما أنّ له دورا في منح القروض للبنوك أثناء ممارستها لنشاطها داخل السوق، كما يتدخل لفرض رقابته على ممارستها لنشاط الإقراض (الفرع الثاني)، وهو ما سنتّم دراسته على النحو التالي:

### الفرع الأول: رقابة بنك الجزائر على الذمة المالية للبنوك وفروع البنوك الأجنبية.

أثناء ممارسة البنوك وفروع البنوك الأجنبية المعتمدة في الجزائر لنشاطها داخل السوق البنكية في الجزائر، فإن الذمة المالية لها تكون دوما تحت رقابة بنك الجزائر، فمن بين صور التدخّل الممنوحة له قانونا احتفاظه باحتياطي إلزامي من ودائع البنوك وفروع البنوك الأجنبية المعتمدة لديه في شكل سيولة نقدية تمثل جزءا من الأموال التي يتلقاها البنك من زبائنه للاحتفاظ بها لديه،<sup>2</sup> ممّا يعد تدخلا صريحا من بنك الجزائر لمراقبة هذه الودائع التي تمثل أحد أهمّ العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك كما تمثل جزءا هامًا من ذمتها المالية والتي من المفروض أن

<sup>1</sup> شيخ محمّد زكرياء، المرجع السابق، ص 414.

<sup>2</sup> ضويفي محمّد، المرجع السابق، ص 211-212.

تكون للبنك بوصفه شخصا معنويا له مطلق الاستقلالية في تسييرها، وعليه نتطرق لدراسة هذا النوع من التدخل كما يلي:

**أولا: تعريف الاحتياطي الإلزامي للبنوك وفروع البنوك الأجنبية.**

بالرجوع إلى نص المادة 43 من القانون 23-109<sup>1</sup> فقد نص المشرع الجزائري على إلزامية احتفاظ البنوك باحتياطي لدى بنك الجزائر، باعتباره أحد عمليات السياسة النقدية التي يسهر بنك الجزائر على تطبيقها، حيث جاء فيها: "يمكن بنك الجزائر وفق الحدود وضمن الشروط المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي من أجل تنفيذ سياسته النقدية:

...ج- إلزام البنوك بتشكيل احتياطات إلزامية لدى بنك الجزائر في شكل ودائع محصلة للفائدة بنسبة يحددها بنك الجزائر..."

حيث اكتفى المشرع الجزائري من خلال هذه بالنص على هذه الإلزامية دون أن يقدم تفاصيل أخرى عن هذه العملية ضمن باقي النصوص التي تلي هذه المادة، مما يحيل في تعريف هذه العملية إلى الفقه.

حيث تتبنى فكرة الاحتياطي الإلزامي للبنوك على احتفاظ البنوك التجارية إجباريا بنسبة معينة من أرصدها لدى البنك المركزي، كما يقصد به الرصيد النقدي الدائن الذي يمثل نسبة معينة من ودايع البنوك التجارية.<sup>2</sup>

يفهم من ذلك أنّ الاحتياطي الإلزامي للبنوك يعد أحد أهم أدوات السياسة النقدية والأكثر استعمالا من طرف السلطة النقدية إذ يمثل جزء من الرصيد النقدي للبنك الذي تمّ تحصيله من الأموال التي يستقبلها البنك من المودعين لديه، حيث يلتزم بتقديم نسبة من هذا الرصيد كاحتياطي لدى

<sup>1</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

<sup>2</sup> ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 213.

بنك الجزائر ويعتبر ذلك تمويلا لدى البنك المركزي ما يمكنه من التأثير في معدلات الفائدة المطبقة في السوق.<sup>1</sup>

### ثانيا: شروط الاحتياطي الإلزامي للبنوك وفروع البنوك الأجنبية.

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال قوانين النقد والقرض المتعاقبة والتي كان آخرها القانون 23-09، شروط تكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك وفروع البنوك الأجنبية المعتمدة في الجزائر، مما يحيل تحديدها إلى التنظيم حيث أصدر بنك الجزائر في هذا الشأن النظام رقم 04-02<sup>3</sup>، إذ أكدت المادة 2 منه على إلزامية تكوين الاحتياطي بالنسبة لجميع البنوك وفروع البنوك الأجنبية المعتمدة في الجزائر، إلا أن المادة 3 من ذات النظام استثنت من ذلك البنوك التي حكم عليها قضائيا بالإفلاس أو بالتسوية القضائية، لتوقف هذه الأخيرة عن ممارسة العمليات المصرفية بمجرد صدور هذا الحكم مما يجعلها في غنى عن اتخاذ احتياطي إلزامي لها.

أما عن الودائع التي يحتسب على أساسها هذا الاحتياطي فقد نصت في ذلك المادة 4 من النظام 04-02<sup>4</sup> على أنه: "يتمّ تكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع الاستحقاقات المجمعة و/أو المقرضة بالدينار والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر.

يمكن طرح الاستحقاقات المقرضة من البنوك الأخرى وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر." من خلال نص هذه المادة يتبين بأن احتساب مبلغ الاحتياطي الإلزامي يشمل جميع المستحقات التي تدخل إلى الذمة المالية للبنك بالدينار الجزائري بما في ذلك التي يقترضها البنك من الغير،

<sup>1</sup> قصاب سعديّة، بودريالة فايّزة، فجوة تمويل الاقتصاد الوطني في ظلّ الفائض الهيكلّي للسيولة البنكيّة: تحليل الوضع التناقضي في الجزائر (2000-2012)، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر3، الجزائر، العدد 31، 2015، ص 123.

<sup>2</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

<sup>3</sup> نظام رقم 04-02، مؤرّخ في 4 مارس سنة 2004، يحدّد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2004.

<sup>4</sup> نظام رقم 04-02، المصدر نفسه.

وأخرج من نطاق هذه الاستحقاقات تلك المتعلقة بالميزانية السنوية للبنك، وأيضا المتعلقة بعلاقته مع بنك الجزائر، فيرجع استثناء الأولى لتعلقها بتسيير البنك وبالتالي فإن أي اقتطاع منها قد يؤدي إلى خلل في نظامه، أما الثانية فقد تم استثنائها لوجودها أصلا لدى بنك الجزائر بصفة كاملة.

أما عن النسبة المئوية لهذا الاحتياطي فقد نصت المادة 5 من ذات النظام على تراوحها بين الصفر و15%، فاكتفى المشرع بضبط الحدين الأدنى والأقصى لهذه النسبة وأرجع تحديدها بدقة إلى صدور تعليمية من بنك الجزائر خلال كل سنة وهو ما أكدته المادة 18 من ذات النظام، والتي أرجعت تحديد المسائل التفصيلية التي جاء بها هذا الأخير إلى تعليمات يصدرها بنك الجزائر حول كل شرط من شروط تكوين هذا الاحتياطي، فصدرت في هذا الشأن التعليمية رقم 102-2004 والتي أدخلت عليه تعديلات دورية بموجب عدة التعليمات غيرت على إثرها نسبة الاحتياطي الإلزامي و كان آخرها التعليمية رقم 202-2023، وقد حددت هذه النسبة 3% بموجب المادة 3 منها.

أما عن فترة تكوين هذا الاحتياطي، فقد حددها المشرع الجزائري في المادة 08 من النظام 04-2002 بشهر واحد تبدأ من اليوم الخامس عشر التقويمي من كل شهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر الذي يليه، ويتم تجديد تكوين هذا الاحتياطي تبعا لذلك خلال كل شهر ومن ذلك يتبين جليا أن بنك الجزائر يفرض رقابة شهرية على الذمة المالية للبنوك.

<sup>1</sup> تعليمية رقم 02-2004، مؤرخة في 13 ماي سنة 2004، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإلزامية، والمنشورة على الموقع الرسمي لبنك الجزائر، على الرابط: /أدوات-السياسة-النقدية/https://www.bank-of-algeria.dz، تاريخ آخر اطلاع: 2023/08/17، على الساعة 17:47.

<sup>2</sup> تعليمية رقم 02-2023، مؤرخة في 13 أبريل سنة 2023، المعدلة والمتمة للتعليمية رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي سنة 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإلزامية، والمنشورة على الموقع الرسمي لبنك الجزائر، على الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/04/instruction-MF-199225195205202237199216237199202-199225195204200199209237201-13-199221209237225-2023-1.pdf، تاريخ آخر اطلاع: 2023/08/17، على الساعة 17:47.

<sup>3</sup> نظام رقم 02-04، المصدر السابق.

أما المادة 9 و10 من ذات النظام فقد نصت على منح البنك نسبة فائدة قد تساوي الصفر ممّا يتناسب وسياسة البنوك الإسلامية على هذا الاحتياطي تسلّم للبنك بتاريخ 21 من كلّ شهر. أما المادة 12 من ذات النظام فقد نصت على إمكانية أن يرخص بنك الجزائر، على أساس غير تمييزي بطرح بعض أنماط من الموجودات من فئة الاستحقاقات الداخلة في عمليّة حساب الاحتياطي الإلزامي، ويلاحظ من خلال هذه المادة أنّ بنك الجزائر يمكن له أن يقرّر إخراج بعض المستحقّات من نطاق الودائع التي يحتسب على أساسها الاحتياطي الإلزامي بموجب تعليمة منه، فهذا الإعفاء يشمل جميع البنوك وفروع البنوك الأجنبية ولا يقرّر لمصلحة بنك بعينه، وعليه فقد جاءت هذه المادة بحكم يخدم المنافسة البنكيّة.

وتجدر الإشارة أنّ هذه الأداة المطبّقة من قبل بنك الجزائر قد تحرم البنك من استثمار الأموال المقدّمة كاحتياطي لدى بنك الجزائر عن طريق إدخالها في عمليّات مصرفيّة جديدة قد تدرّ أرباحا إضافيّة للبنك ممّا يجعله تقييدا لحرية البنك في التّصرف في أمواله.

#### الفرع الثاني: تدخل بنك الجزائر لتمويل البنوك ومراقبة الاقراض.

تقتضي المنافسة بين البنوك كأصل عامّ أن يواجه كلّ بنك تقلّبات السّوق والأخطار الناتجة عنه بمفرده، على أن تتساوى في ذلك جميع البنوك وفروع البنوك الأجنبية المعتمدة في الجزائر، غير أنّه وتبعاً لخصوصيّة القطاع البنكي وأهميّته بالنسبة للسياسة الاقتصادية عموماً والسياسة النقدية على وجه التحديد، فقد منح المشرّع الجزائري مجدداً لبنك الجزائر صلاحية التّدخل لإنقاذ البنوك من الأزمات الماليّة والنقدية التي قد تلحقها أثناء ممارستها لنشاطها بشكل استثنائي، كما منحه صلاحية فرض رقابته على القروض التي يمنحها البنك والتّدخل في تحديد قواعد الإقراض عن طريق مجموعة من الآليات، والتي ستتمّ دراستها على النحو التّالي:

أولاً: إقراض بنك الجزائر للبنوك عن طريق تسهيلة القرض الهامشي.

من بين الآليات التي يتدخل من خلالها بنك الجزائر في السوق البنكية في الجزائر لمصلحة البنوك، آلية تسهيلات القرض الهامشي والتي نصّ عليها النظام 09-102<sup>1</sup>، من خلال المادة 27 منه والتي جاء فيها: "تسهيل القرض الهامشي هي عملية يمكن من خلالها لبنك ما أن يحصل على سيولة من بنك الجزائر لمدة 24 ساعة بمعدل محدد مسبقا مقابل تقديم أوراق مقبولة، تتم المساهمة بالسيولة في إطار تسهيلات القرض الهامشي بأخذ الأوراق العمومية والقابلة للتفاوض و/أو الأوراق الخاصة المؤهلة على سبيل الأمانة لمدة 24 ساعة".

وأضافت المادة 28 من ذات النظام: "يمكن لكل بنك يستجيب لمعايير القبول المذكورة في المادة 2 أعلاه، المشاركة في تسهيلات القرض الهامشي بناء على طلبه لدى بنك الجزائر، في أي وقت، خلال أيام العمل، في أجل أقصاه ثلاثون 30 دقيقة قبل إغلاق نظام الدفع "أرتس". بشرط تقديم الأوراق الكافية المأخوذة على سبيل الضمان، لا يوجد أي حد للمبالغ التي يمكن الحصول عليها في إطار تسهيلات القرض الهامشي، يسدّد القرض الممنوح في إطار هذه التسهيل في يوم العمل الموالي بمجرد افتتاح نظام الدفع "أرتس" وكذا نظام تسليم السندات عند الاقتضاء.

تحدّد نسبة الفائدة على تسهيلات القرض الهامشي بتعليمات من بنك الجزائر، على أساس نسب العمليات الأساسية لإعادة التمويل مضافا إليها هامشا، والمعلن عنها مسبقا.

من خلال نصي المادتين يتبين بأنّ البنوك المعتمدة في الجزائر تستفيد من قروض قصيرة المدى يمنحها لها بنك الجزائر، بطلب منها بعد توفّر الشروط القانونية المنصوص عليها ضمن النظام 09-202<sup>2</sup>، فيستفيد بذلك البنك من سيولة نقدية يمنحها له بنك الجزائر لمدة 24 ساعة بعد تقديمه ل ضمانات تتمثل في أوراق مالية مقبولة حسب ذات النظام، على أن تمنح له هذه السيولة في أجل أقصاه 30 دقيقة من إغلاق نظام الدفع دون أن يكون هناك حدّ أقصى للمبلغ الممنوح، على

<sup>1</sup> نظام رقم 09-02، مؤرخ في 26 مايو سنة 2009، يتعلّق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها إجراءاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2009.

<sup>2</sup> نظام رقم 09-02، المصدر السابق.

أن يسدّد البنك هذا القرض في يوم العمل الموالي لحصوله عليه مباشرة بعد افتتاح نظام الدّفع، فيسترجع بذلك الضّمانات الماليّة التي قدّمها إلى بنك الجزائر مقابل ذلك، ويقترن هذا القرض بنسبة فائدة يحصل عليها بنك الجزائر إضافة إلى قيمة القرض والتي تكون كيفية احتسابها محدّدة مسبقا عن طريق نصوص تنظيميّة يصدرها بنك الجزائر.

#### ثانيا: رقابة بنك الجزائر على القروض التي تمنحها البنوك.

لم يكتف بنك الجزائر بتدخّله في السّوق البنكيّة في الجزائر لمصلحة البنوك من خلال تسهيل حصولها على قروض قصيرة المدى لإنقاذها من مشاكل نقص السيولة النقديّة، بل تدخّل بشكل سلبي لفرض رقابته على عمليّة الإقراض التي تمثّل أحد أهمّ العمليات المصرفيّة التي تمارسها البنوك، من خلال ضبطه لبعض المسائل المتعلّقة بها حيث يتدخّل عن طريق آليّة تأطير القروض لتحديد سقف معيّن لمبالغ القروض التي يمنحها البنك لزيائنه فلا يمكن للبنك أن يتجاوز هذا السّقف على نحو يقيد حريته في صناعة قراره الاقتصادي، ممّا يقيد في المقابل قدرته التنافسيّة داخل السّوق البنكيّة، كما يتدخّل بنك الجزائر أيضا للرقابة على الائتمان عبر تحديد نسب الفوائد التي تحصل عليها البنوك مقابل منحها القروض لزيائنها، على نحو يتماشى مع السّياسة الاقتصاديّة للدولة، حيث يحدّد نسبة فوائد عالية للقروض الممنوحة للأنشطة الاقتصاديّة التي لا تعتبر ذات أهميّة بالغة للاقتصاد الوطني، في حين يحدّد نسبة فوائد أقل بالنسبة للأنشطة التي تسعى الدولة إلى تشجيعها، وهو ذات الأمر بالنسبة لمدة استحقاق القروض والتي تكون قصيرة المدى بالنسبة للأنشطة التي لا تتميز بأهميّتها الكبرى في حين تكون طويلة المدى بالنسبة للقطاعات ذات الأهميّة الاقتصاديّة، كما أنّ بنك الجزائر أيضا يضع حدّا لمبلغ القروض الممنوحة بحيث يؤدّي تجاوز هذا الحدّ إلى وجوب حصول البنك على موافقة بنك الجزائر قبل منحه، كما يتدخّل بنك الجزائر أيضا لفرض تخصيص البنوك لنسبة معيّنة من القروض التي تمنحها لقطاع

معين على سبيل الوجوب،<sup>1</sup> على أن يتم تقرير هذه الآليات عن طريق مختلف النصوص التنظيمية التي يصدرها بنك الجزائر، وهو ما يمثل تقييدا صريحا للحرية الاقتصادية للبنوك في الجزائر وضبطا مباشرا لتنافسيتها داخل السوق البنكية.

في نهاية هذا الفصل يمكن القول بأنّ المشرع الجزائري وعبر مختلف النصوص القانونية التي تعاقبت على تنظيم القطاع البنكي في الجزائر قد منح لبنك الجزائر صلاحيات واسعة للتدخل بوصفه أحد الأجهزة الضابطة لهذا القطاع في الجزائر، بحيث يكون له تدخل مباشر لفرض رقابته السابقة على دخول البنوك إلى السوق البنكية في الجزائر عن طريق إجراء الاعتماد والذي يمنح من خلاله صفة البنك للشخص المعنوي مقدم الطلب بناء على توفر الشروط اللازمة لذلك، والذي لا يمكن للبنك ممارسة نشاطه قبل الحصول عليه، كما يتدخل أيضا لفرض رقابته على نشاط البنوك داخل السوق من خلال إجباره للبنوك عن طريق نصوص تنظيمية تصدر عنه في شكل أنظمة وتعليمات لتكوين احتياطي إجباري بشكل شهري يوضع لديه كنوع من الرقابة على الذمة المالية لها على الرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية التي تمنحها حرية التصرف في ذمتها المالية على سبيل الاستثناء، كما لم يكتف بهذا الحد من التدخل ضمن السوق البنكية، بل يمكنه منح قروض قصيرة المدى للبنوك بطلب منها أو فرض رقابته على مبالغ القروض التي تمنحها البنوك عن طريق تسقيفها أو اشتراط موافقته المسبقة لمنحها وكذا نسب الفوائد المعلقة بها وأجال استحقاقها، مع إجبار البنوك على تخصيص جزء منها لقطاعات معينة تماشيا مع السياسة الاقتصادية للدولة.

فكلّ هذه الصلاحيات الممنوحة لبنك الجزائر تمارس من قبله في استقلالية تامة بعيدا عن أي رقابة من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية، على أن يخضع فقط لرقابة القضاء الإداري باعتبار أن القرارات الصادرة عنه تمتاز بالطابع الإداري.

<sup>1</sup> حمداني معمر، بنّاي مصطفى، السياسة النقدية كآلية فعالة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر دراسة تحليلية للفترة 2000-2017، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 56.

الفصل الثاني: سلطات الضبط

القطاعية ودورها في ضبط

المنافسة البنكية في الجزائر

## الفصل الثاني: سلطات الضبط القطاعية ودورها في ضبط المنافسة البنكية.

لم يكتف المشرع الجزائري بمنح صلاحيات رقابية لجهاز واحد على السوق البنكية في الجزائر، وهو بنك الجزائر، بل وضع أجهزة أخرى تعمل جنبا إلى جنب مع هذا الأخير ضمن هذا المجال، على أن الصلاحيات الممنوحة لها تختلف حتما عن صلاحيات بنك الجزائر، وتتمثل في سلطتي ضبط اقتصاديتين قطاعيتين هما كل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، وسلطات الضبط الاقتصادي أو كما يصطلح عليها بالهيئات الإدارية المستقلة هي هيئات لها سلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها واختصاصاتها، بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وعدم خضوعها لأية رقابة رئاسية أو وصائية.<sup>1</sup>

وعليه فقد استخلفت هذه الهيئات الدولة في تدخلها لضبط القطاع الاقتصادي، فمنحت لها بعض الصلاحيات التي كانت تتمتع بها السلطة التنفيذية على غرار الوزارات المختلفة، كما منحت لها صلاحيات أخرى كانت تدرج ضمن اختصاص السلطة القضائية، دون أن تكون هذه الهيئات بمثابة سلطة رابعة تضاف إلى السلطات الثلاث المنصوص عليها دستوريا،<sup>2</sup> فمصطلح سلطة هنا يعبر عن تمتع هذه الهيئات بصلاحيات اتخاذ القرار التي من شأنها تغيير المراكز القانونية للأشخاص، وبالتالي فإن كل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية تمثل إحدى هذه السلطات، على أن دور كل سلطة منها في ضبط القطاع البنكي في الجزائر يختلف عن دور الأخرى، وعليه فإن دراسة هاتين السلطتين ودورهما في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر يقتضي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتم في أولهما التطرق إلى المجلس النقدي والمصرفي ودوره في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر، وفي ثانيهما إلى اللجنة المصرفية ودورها في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر، وهو ما سيتم التفصيل في على النحو التالي:

<sup>1</sup> ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة برج بوعرييج، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، جوان 2022، ص 502.

<sup>2</sup> زازا لخضر، سعودي علي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 13، العدد 13، مارس 2017، ص 146.

**المبحث الأول: المجلس النقدي والمصرفي ودوره في ضبط المنافسة البنكية.**

استعمل المشرع الجزائري تسمية المجلس النقدي والمصرفي بدل تسمية مجلس النقد والقرض لأول مرة بموجب القانون 09-23<sup>101</sup>، حيث أنشأ هذا المجلس لأول مرة بموجب قانون النقد والقرض 90-10<sup>102</sup> وذلك في إطار الإصلاحات الاقتصادية عموما والنقدية خصوصا التي عرفت الجزائر خلال نهاية الثمانينات بسبب تغير النهج الاقتصادي المتبع من قبلها وما صاحبه من إصلاحات قانونية ومؤسسية على غرار تحرير القطاع المصرفي من السيطرة المطلقة والاحتكار التام للدولة،<sup>103</sup> حيث نصت المادة 19 من القانون 90-10 سالف الذكر على أنه: "يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان.

يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي "المجلس" كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات مالية ونقدية ومصرفية.

يفهم من خلال نص هذه المادة أن المجلس النقدي والمصرفي أنشئ لأول مرة ليمارس وظيفتين متوازيتين، حيث يعتبر مجلسا لإدارة بنك الجزائر زيادة على كونه سلطة إدارية مستقلة للقطاع المصرفي في الجزائر.

وعرف هذا الأخير بأنه سلطة نقدية ذات صلاحيات تنظيمية ورقابية أوكلت له بموجب القانون، خصوصا فيما يتعلق بإنشاء العملة وتداولها، وكذا تحديد الشروط اللازمة لإنشاء البنوك وقواعد الرقابة الداخلية لها، فبهذه الصفة يمكنه وضع الشروط التقنية للقيام بشتى المهام المصرفية

<sup>101</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

<sup>102</sup> قانون رقم 90-10، المصدر السابق.

<sup>103</sup> إقلولي أولاد رباح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2013، ص 40.

بين مختلف البنوك وربطها بالبنك المركزي، ما يسهل من عملية الرقابة المستمرة على نشاطات البنوك والمؤسسات المالية.<sup>104</sup>

وعليه وقصد دراسة هذا المجلس وبيان الدور الذي يلعبه في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر، يجب بيان كلّ من ماهيته في (المطلب الأول) والدور الذي يلعبه في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر (المطلب الثاني) في ظلّ وجود أجهزة أخرى ضابطة لذات القطاع، وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الأول: ماهية المجلس النقدي والمصرفي.

تقتضي دراسة ماهية المجلس النقدي والمصرفي كأحد السلطات الضبطية للقطاع المصرفي في الجزائر التّطرق إلى التنظيم الهيكلي لهذا المجلس (الفرع الأول) ثم إلى طبيعته القانونية (الفرع الثاني)، وذلك على ضوء مختلف النصوص القانونية التي تعاقبت على حكمه وتنظيمه، وذلك وفقا للتفصيل التالي:

#### الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمجلس النقدي والمصرفي.

أنشئ المجلس النقدي والمصرفي لأول مرة -كما سبق الإشارة إليه- تحت مسمى مجلس النقد والقرض بموجب القانون 10-90<sup>105</sup> لتتعاقد على تنظيمه مجموعة من النصوص القانونية كان آخرها القانون 09-23<sup>106</sup> فتطوّر بموجبها التنظيم الهيكلي لهذا المجلس من نصّ قانوني إلى آخر، وهو ما سنتّم دراسته على النحو التالي:

#### أولا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي.

حدّد المشرّع الجزائري بموجب نص المادة 32 من القانون 10-90 سالف الذكر تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي، حيث جاء فيها: "يتكوّن المجلس من:

<sup>104</sup> بلحاجي أحمد، دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 373.

<sup>105</sup> قانون رقم 10-90، المصدر السابق.

<sup>106</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

- المحافظ رئيسا.
  - نواب المحافظ الثلاثة، كأعضاء.
  - ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.
- نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء.

حيث تشكّل المجلس بموجب نصّ هذه المادّة من 7 أعضاء يتوزعون على ثلاثة فئات، هم كلّ من محافظ بنك الجزائر بوصفه رئيسا له ونوابه الثلاثة ويعينون بموجب مرسوم رئاسي - كما سبق بيانه في هذا البحث-، في حين يضمّ المجلس فئة ثالثة من الأعضاء وهم ثلاثة أعضاء يعيّنهم رئيس الحكومة آنذاك -الوزير الأول حاليًا- بموجب مرسوم تنفيذي، على أن يقوم باختيارهم على أساس الكفاءة المهنية التي يتمتعون بها في المجالين الاقتصادي والمالي، دون أن يشترط في ذلك تمتّعهم بخبرة معيّنة أو شهادة أكاديمية معيّنة، أمّا عن الصّفة المهنية لهؤلاء الأعضاء الثلاثة، فقد حدّدها المشرّع الجزائري بكونهم موظفين عموميين سامين دون أن يحدّد الجهة الإداريّة التي ينتمون إليها، وهو ما يبقي السّلطة التقديرية لرئيس الحكومة في ذلك واسعة.

كما أضافت ذات المادّة أنّه يتمّ تعيين ثلاثة موظّفين آخرين بصفّتهم مستخلفين للفئة الثالثة من الأعضاء والذين يعيّنون بنفس الكيفيّة.

ليتمّ تعديل تشكيلة المجلس بموجب المادّة 43 مكرّر من الأمر 01-01<sup>107</sup> والتي جاء فيها:

"يتكوّن مجلس النقد والقرض من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- ثلاث (3) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والتّقديّة.

<sup>107</sup> أمر رقم 01-01، مؤرّخ في 27 فبراير سنة 2001، يعدّل ويتمّم لقانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2001.

تعيّن الشخصيات الثلاث أعضاء في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية...".  
حيث فصل المشرع الجزائري لأول مرة من خلال نصّ هذه المادة بين كل من المجلس النقدي والمصرفي ومجلس إدارة بنك الجزائر، إلا أنه اعتبر أنّ أعضاء هذا الأخير يمثلون جزء من تشكيلة الأول، حيث أصبحت تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي تتكوّن من 10 أعضاء 7 منهم يمثلون مجلس إدارة بنك الجزائر و3 من الشخصيات ذات الكفاءة في المجالين النقدي والاقتصادي على أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيينهم، في حين لم يحدّد المشرع الجزائري الصّفة المهنية لهما ممّا ترك المجال مفتوحا والسّلطة التقديرية لرئيس الجمهورية واسعة في اختياره لهم.

حيث أضفى هذا التّعديل تنوّعا في تشكيلة المجلس فلم يعد أعضاؤه منحصرين في موظّفين عموميين كما هو الحال بالنّسبة للقانون 90-10<sup>108</sup> سالف الذّكر.

وأعاد الأمر 03-11<sup>109</sup> هيكله المجلس النقدي والمصرفي، حيث أجرى المشرع الجزائري بموجب المادّة 58 تغييرا على تشكيلة هذا المجلس، وجاء فيها: "يتكوّن مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النصّ "المجلس" من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

حيث اعتبر أنّ أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر يمثلون جزءا من تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي، وبالرجوع إلى المادّة 18 من ذات الأمر نجد أنّ مجلس إدارة بنك الجزائر يتكوّن من محافظ البنك ونوابه الثلاثة وثلاثة موظّفين ذوي أعلى درجة يعيّنهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين المالي والاقتصادي.

<sup>108</sup> قانون رقم 90-10، المصدر السابق.

<sup>109</sup> أمر رقم 03-11، المصدر السابق.

يضاف إلى هؤلاء عضوان من الشخصيات ذات الكفاءة في المجالين المالي والاقتصادي، والذين يعينون حسب المادة 59 من ذات الأمر بموجب مرسوم رئاسي ويشاركان في التصويت ضمن المجلس.

يلاحظ من خلال ما سبق خفض عدد أعضاء المجلس النقدي والمصرفي إلى 9 أعضاء وكذا تنوع تشكيلته.

ليعيد المشرع الجزائري هيكله المجلس بشكل تام من خلال القانون 23-09<sup>110</sup> حيث أدخل تعديلات كبيرة على تشكيلته من خلال المادة 61 منه والتي نصت: "يتكون المجلس النقدي والمصرفي الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
  - شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية.
  - شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية.
  - إطار من بنك الجزائر رتبة مدير عام على الأقل.
- يعين الأعضاء الثلاثة (3) المذكورون في البنود الثلاثة الأخيرة، أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي.

يتداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس.

وزيادة على تغيير التسمية من مجلس النقد والقرض إلى المجلس النقدي والمصرفي، فقد غير المشرع مرة أخرى في عدد أعضاء المجلس وصفاتهم الوظيفية، إذ أبقى على عضوية أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر للمجلس النقد والمصرفي، وأضاف إليهم 3 آخرون يختلفون من حيث وظائفهم، وهم كل من شخصية ذات كفاءة في المجالين النقدي والاقتصادي، وشخصية ذات كفاءة في مجال الصيرفة الإسلامية والتي اعتمدها المشرع الجزائري كأحد الأنشطة المصرفية وخصها بقواعد تحكمها وتنظمها لأنها تمثل أحد التوجهات الحديثة للسياسة النقدية الجزائرية

<sup>110</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

لذلك أضاف المشرع الجزائري إلى تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي أحد الأشخاص الأكفاء في هذا المجال، كما أضاف هذا الأخير إلى تشكيلة المجلس أحد الإطارات المنتمين إلى بنك الجزائر والذي لا تقل رتبته عن مدير عامّ في البنك، ليصبح عدد أعضاء المجلس 11 عضو، يتمّ تعيينهم جميعا بموجب مرسوم رئاسي، ويلاحظ على تشكيلته تنوعها بشكل كبير مقارنة بالتشكيلات التي جاءت بها النصوص القانونية السابقة، كما يلاحظ أيضا رفع المشرع الجزائري من تمثيل أعضاء وموظفي بنك الجزائر ضمن المجلس، بإضافة أحد أطر البنك إلى تشكيلته بعد أن اقتصر تمثيله في النصوص القانونية السابقة على أعضاء مجلس الإدارة.

#### ثانياً: نظام جلسات المجلس النقدي والمصرفي.

بالرجوع إلى نصّ المادة 62 من القانون 23-09<sup>111</sup> فقد حدد المشرع الجزائري نظام الجلسات التي يعقدها المجلس النقدي والمصرفي لاتخاذ مختلف القرارات في إطار الصلاحيات الممنوحة له قانوناً، حيث جاء فيها: "يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدّد جدول أعماله. ويحدّد المجلس نظامه الداخلي، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. يعقد المجلس أربعة (4) دورات عادية في السنة على الأقل، ويمكن أن يستدعي للانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحان في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور خمسة (5) من أعضائه على الأقلّ.

ولا يمكن لأيّ عضو أن يمنح تفويضاً لتمثيله في اجتماع المجلس.

يحدّد المجلس بدل حضور أعضائه والشروط التي تسدّد بموجبها المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤه.

<sup>111</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

يزود المجلس بأمانة عامّة يحدّد مجلس إدارة البنك صلاحيّاتها وكيفيّات تنظيمها وعملها،  
بناء على اقتراح المجلس النقدي والمصرفي.

فبالنسبة لرئاسة المجلس النقدي والمصرفي فقد عهد المشرّع الجزائري بها إلى محافظ بنك  
الجزائر، هذا الأخير يتولّى استدعاء المجلس للانعقاد ويحدّد جدول الأعمال للجلسة المزمع  
انعقادها، أمّا عن عدد الدورات العادية الإلزامية للمجلس خلال السنة الواحدة فقد حدّدته هذه  
المادّة بأربعة دورات، مع منحها إمكانيّة عقد المجلس لدورات استثنائيّة متى استدعت الضّرورة  
ذلك، دون أن تحدّد الحالات التي تقتضي خلالها انعقاد المجلس استثناء، على أن يقوم محافظ  
بنك الجزائر باستدعاء المجلس للانعقاد بصفة استثنائيّة، كما يمكن أن يقوم عضوان من  
أعضاء المجلس بالمبادرة باستدعائه للانعقاد ففي هذه الحالة لا يتدخّل المحافظ لتحديد جدول  
أعمال الجلسة وإنّما يتولّى ذلك العضوان المبادران نظرا لكونهما هما من رأيا وجود ضرورة  
تستدعي انعقاد المجلس.

أمّا عن النّصاب القانوني للمجلس فقد حدّدته هذه المادّة بخمسة أعضاء في حين لم تحدّد الفئة  
التي ينتمون إليها كما لم تحدّد ما إذا كان حضور الرّئيس إلزاميًا من عدمه، كما لم تتطرّق  
إلى مسألة نيابة الرّئيس في حالة غيابه عن الجلسة، إلّا أنّها منعت أيّ عضو من إنابة غيره  
للحضور عن طريق التّفويض.

أمّا عن كيفية اتّخاذ المجلس لقراراته فقد نصّت هذه المادّة على أنّ أعضاء المجلس الحاضرين  
للجلسة يصوّتون على القرارات بالأغليّة البسيطة لعدد الأصوات، فإذا كان عدد الحاضرين  
زوجيًا وفي حالة تساوي الأصوات بشأن قرار ما فإنّ صوت الرّئيس يكون مرجّحًا.

كما أكّدت ذات المادّة على أنّ أعضاء المجلس لا يتلقّون مرتّبات نظير عضويّتهم له وإنّما  
يتلقّون بدل حضور للجلسات يحدّده المجلس بنفسه، كما يحدّد أيضا كيفيّة تسديد مصاريف  
أعضائه.

وأضافت ذات المادة أنّ المجلس يزوّد بأمانة عامّة يقترحها المجلس نفسه، في حين يتولّى تحديد تنظيمها وعملها والصلاحيّات الممنوحة لها مجلس إدارة بنك الجزائر دون تدخّل من باقي أعضاء المجلس النقدي والمصرفي في ذلك.

في حين نصّ المشرّع الجزائري من خلال هذه نصّ المادة 63 من ذات القانون<sup>112</sup> على إلزامية جميع أعضاء المجلس وكذا جميع الأشخاص الذين قد يعهد إليهم المجلس بأية مهام لأيّ سبب كان على غرار الخبراء، ببعض الواجبات القانونيّة التي من شأنها ضمان حسن سير عمل المجلس، هذه الواجبات حدّتها المادة 28 من ذات القانون، حيث يتعيّن عليهم الامتناع عن إفشاء أيّ سرّ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حول المعلومات التي يطلّعون عليها خلال عهدتهم بأيّ شكل من الأشكال، وتحت أيّ ظرف من الظروف باستثناء إدلائهم بهذه المعلومات أمام إحدى جهات القضاء الجزائري في حالة استدعائهم كشهود من قبله.

#### الفرع الثاني: الطّبيعة القانونيّة للمجلس النقدي والمصرفي.

تعرف الطّبيعة القانونيّة لسلطات الضّبط الاقتصاديّ عموماً من خلال كلّ من الطّابع السّلطوي والإداري لها، كما يستدلّ عليها أيضاً من خلال الاستقلاليّة عن باقي السّلطات في الدّولة،<sup>113</sup> وعليه فإنّ البحث في الطّبيعة القانونيّة للمجلس النقدي والمصرفي يستلزم دراسة كلّ من الطّابع السّلطوي الإداري له ومن ثمّ بيان استقلاليّته عن باقي سلطات الدّولة وذلك على النّحو التّالي:

#### أولاً: الطّابع السّلطوي والإداري للمجلس النقدي والمصرفي.

لم ينصّ المشرّع الجزائري على تمتّع المجلس النقدي والمصرفي بالطّابع السّلطوي الإداري من خلال النّصوص القانونيّة التي تعاقبت على حكم وتنظيم هذا المجلس، باستثناء المادة 19

<sup>112</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السّابق.

<sup>113</sup> زيبار الشّاذلي، النّظام القانوني لسلطات الضّبط الاقتصاديّ في القانون الجزائري، مجلّة الباحث للدراسات الأكاديميّة، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلّد 1، العدد 4، ديسمبر 2014، ص 215.

من القانون 90-10<sup>114</sup> سالف الذكر الملغى، حيث اعترف المشرع الجزائري صراحة من خلالها بالطابع السلطوي الإداري للمجلس النقدي والمصرفي حين إنشائه لأول مرة بموجب هذا القانون تحت تسمية مجلس النقد والقرض، فعلى الرغم من إلغاء هذا النص فإن الإشكال المطروح يتعلّق بإبقاء المشرع الجزائري لهذا الطابع من عدمه بصفة ضمنية ضمن باقي النصوص القانونية خصوصا القانون 23-09<sup>115</sup>.

ويقصد بالطابع السلطوي لسلطات الضبط الاقتصادي أنّ هذه الهيئات المستحدثة تتمتع بصلاحيات استثنائية لإصدار قرارات معينة تنظّم من خلالها القطاع الذي تشرف عليه، وهو المعنى الموضوعي للسلطة فاستحداث هذه الهيئات والتعبير عنها بمصطلح السلطة لا يقصد به المعنى العضوي أي لا يقصد باستحداثها إيجاد سلطة رابعة في الدولة بل إنّ هذه الهيئات تعتبر جزء من السلطة التنفيذية بحيث عهدت لها هذه الأخيرة ببعض صلاحياتها، كما تتمتع بعضها بصلاحيات تعتبر في الأصل من قبيل اختصاصات السلطة القضائية.<sup>116</sup>

حيث يفهم من ذلك أنّ تمتّع أحد هذه الهيئات بالطابع السلطوي يمنحها صلاحية إصدار قرارات من شأنها أن تغيّر المراكز القانونية للأشخاص الذين يكونون تحت سلطتها، سواء بشكل جماعي عن طريق قرارات تنظيمية أو بشكل منفرد من خلال قرارات فردية، فإسقاط هذا المعيار المحدد للطابع السلطوي للمجلس النقدي والمصرفي وبالرجوع إلى نصّ المادة 64 من القانون 23-09<sup>117</sup> فقد نصّت في معرض بيانها للصلاحيات المنوطة بالمجلس على أنّ هذا الأخير يصدر نوعين من القرارات في شكل أنظمة:

- قرارات تنظيمية تخصّ السياسة النقدية والنشاط المصرفي وكذا تحديد شروط بعض المهن المتعلقة بالصّرف والنقد، فهي بذلك تخاطب الأشخاص بصفاتهم.

<sup>114</sup> قانون رقم 90-10، المصدر السابق.

<sup>115</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

<sup>116</sup> زيبار الشاذلي، المرجع السابق، ص 215-216.

<sup>117</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

- قرارات فردية تخاطب أشخاص بذواتهم على غرار تلك المتعلقة بالترخيص للبنوك. ومنه مكن القول بتمتع المجلس النقدي والمصرفي بالطابع السلطوي، لأن قراراته ملزمة للأشخاص الصادرة في حقهم وماسة بصفاتهم القانونية.

أما عن الطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي، فيقصد به أن هذه الأخيرة تمثل إدارة عمومية وليست مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي، وينظر إلى إدارية هذه السلطات من خلال توفر كل من المعيار الموضوعي والذي مفاده أن الهدف من ممارسة مهام هذه السلطات هو السهر على تطبيق القانون ضمن الحدود والمجالات المحددة لها من قبل المشرع، مستعملة في ذلك امتيازات السلطة العامة في تنظيم العلاقات بين الأشخاص الواقعين تحت سلطتها،<sup>118</sup> حيث تتمتع بالسلطة التنظيمية والتي تعود في الأصل للإدارة بمفهومها التقليدي، مما يدل على ارتباط الطابع السلطوي بالطابع الإداري في معياره الموضوعي.

والمعيار العضوي والذي يستدل على توفّره من خلال خضوع الأعمال الإدارية الصادرة عن هذه السلطات لرقابة القضاء الإداري.<sup>119</sup>

بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي، فإن المعيار الموضوعي يتوفّر في القرارات الصادرة عنه كون أنها تستهدف تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالمجال النقدي والمصرفي، وذلك من خلال إصداره لأنظمة وقرارات فردية تطبيقاً للأحكام التي جاء بها القانون 09-23<sup>120</sup>، وبالتحديد المادة 64 منه، كما يتوفّر المعيار العضوي أيضاً من خلال خضوع القرارات الصادرة عن المجلس لرقابة القضاء الإداري وهو ما أكدته المادة 67 من ذات القانون، وذلك من خلال منحها صلاحية الطعن في القرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس للوزير المكلف بالمالية عن طريق دعوى الإلغاء والتي ترفع أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر، في

<sup>118</sup> ميمون الطاهر، المرجع السابق، ص 504.

<sup>119</sup> زيبار الشاذلي، المرجع السابق، ص 217.

<sup>120</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

حين أخضع القرارات الفردية الصادرة عن المجلس لرقابة نفس الجهة القضائية وعن طريق ذات الدعوى، على أن يرفعها الشخص الذي صدر القرار في حقه.

فيدفع ذلك إلى القول بمنح المشرع الجزائري للمجلس النقدي والمصرفي الطابع الإداري بصفة ضمنية على الرغم من عدم اعترافه صراحة بذلك.

### ثانيا: استقلالية المجلس النقدي والمصرفي.

تقاس استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي بصفة عامة من جانبين، جانب عضوي يتعلق بعدم تبعية أعضاء السلطة إلى أية جهة أخرى بما في ذلك الجهة التي قامت بتعيينه و/أو تقوم بعزلهم،<sup>121</sup> وجانب وظيفي يعبر عن عدم خضوع السلطة عند ممارستها لوظائفها الضبطية للرقابة الوصائية أو الرئاسية للسلطة التنفيذية ولا لرقابة السلطة التشريعية من جهة، ومن جهة أخرى عدم تأثرها بقوى السوق التي تراقبها، على أن تخضع فقط لرقابة القضاء.<sup>122</sup> وعليه فإن دراسة استقلالية المجلس النقدي والمصرفي تقتضي التطرق إلى كل من استقلاليته العضوية والوظيفية، على النحو التالي:

#### 1- الاستقلالية العضوية للمجلس النقدي والمصرفي:

بالرجوع إلى نصوص القانون 09-23<sup>123</sup> خصوصا تلك المتعلقة بتشكيله المجلس النقدي والمصرفي، يتبين بأن أعضاء هذا الأخير جميعا يعيّنون من قبل رئيس الجمهورية عن طريق مراسيم رئاسية، كما تنهى مهامهم بنفس الكيفية تبعا لقاعدة توازي الأشكال، إلا أن المشرع الجزائري ميّز بين الأعضاء من حيث مدة العهدة وكذا من حيث أسباب العزل وحالات التنافي والمنع، كما يلي:

<sup>121</sup> خليفي محمد، ضرورة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص 180.

<sup>122</sup> ميمون الطاهر، المرجع السابق، ص 504.

<sup>123</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

بالنسبة لمدة العهدة فإنه باستثناء المحافظ ونوابه والذين حددت المادة 13 من ذات القانون مدة عهدهم بخمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، فإن باقي أعضاء المجلس بما فيهم أعضاء مجلس إدارة البنك لم يحدد المشرع الجزائري مدة عهدهم مما يجعلهم في حالة تبعية للجهة التي قامت بتعيينهم وهي رئيس الجمهورية لأن هذا الأخير لديه مطلق السلطة في عزلهم أو الإبقاء عليهم.

والأمر سيان بالنسبة لأسباب العزل فلم يتطرق المشرع الجزائري لهذه الأسباب بالنسبة لأعضاء المجلس باستثناء المحافظ ونوابه، والتي حددت بسببين هما حالة العجز المثبت قانونا وحالة الخطأ الفادح حسب ذات المادة، مما يمنح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في عزلهم، وهو ما يؤثر على استقلاليتهم في مواجهته.

أما عن حالات التنافي والمنع المقررة لأعضاء المجلس التقدي والمصرفي، فمن خلال نص المادة 15 من القانون 09-23<sup>124</sup> يتبين أن وظيفة محافظ بنك الجزائر أو وظيفة نيابته لا يمكن أن تقترن بأي حال من الأحوال مع أي وظيفة أخرى سواء العمومية منها أو الخاصة، فقد جاء فيها أنها تتنافى مع الوظائف العامة التي حددها الأمر 06-03<sup>125</sup> المعدل والمتمم بالقانون 22-22<sup>126</sup> أو أية وظيفة حكومية كأن يكون وزيرا أو أمينا عاما لإحدى الوزارات، كما لا يمكن أن يكون منتخبا ضمن المجالس البلدية أو الولائية أو الوطنية، كما لا يمكن أن يمارس مهنة خاصة خلال مدة العهدة كأن يمارس أعمالا تجارية أو مهنة حرة كمهنة المحاماة أو أن يكون ضابطا عموميا كمهنة التوثيق، إلا أن هذه المادة استثنت وظيفة تمثيل محافظ بنك الجزائر للدولة الجزائرية ضمن المؤسسات المالية والنقدية والاقتصادية وذلك باعتبار أن هذه الوظيفة هي امتداد للمهام الاعتيادية لهم، ومن بين هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي.

<sup>124</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

<sup>125</sup> أمر رقم 06-03، المصدر السابق.

<sup>126</sup> قانون رقم 22-22، المصدر السابق.

كما جاءت هذه المادة أيضا لتمنع محافظ بنك الجزائر ونوابه من القيام بعملية الاقتراض من أي بنك جزائري أو أجنبي كما لا يمكن أن يتم قبول التعهدات المالية الموقع عليها من قبل أحدهم من قبل بنك الجزائر أو أي بنك آخر معتمد في الجزائر.

غير أن باقي الأعضاء لا يخضعون لنظامي التنافي والمنع، باستثناء تلك المنصوص عليها ضمن القواعد العامة خصوصا ما تعلق بقانون الوظيفة العمومية سالف الذكر، وذلك بالنسبة للأعضاء الذين يحملون وصف الموظف العمومي.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على حالات تنافي أو منع بالنسبة لأعضاء المجلس الذي يختارون بحكم كفاءتهم وهم عضوان.<sup>127</sup>

أما عن الصفة المهنية للأعضاء فإن تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي تمتاز بجماعيتها وتنوعها مما يضي عليها نوع من الاستقلالية.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المجلس النقدي والمصرفي يتمتع باستقلالية نسبية عن السلطة التنفيذية.

## 2- الاستقلالية الوظيفية للمجلس النقدي والمصرفي:

نقاس الاستقلالية الوظيفية للمجلس النقدي والمصرفي عن السلطة التنفيذية متمثلة في الجهة التي قامت بتعيين أعضائه وهي رئيس الجمهورية وكذا عن وزير المالية بصفته ممثلا عن الوزارة الوصية من خلال توفر مجموعة من المعايير لعل أبرزها وضع المجلس بنفسه لنظامه الداخلي وكيفية اتخاذه للقرارات سواء التنظيمية منها أو الفردية ومدى خضوع هذه القرارات لرقابة السلطة التنفيذية.<sup>128</sup>

<sup>127</sup> طالب محمد كريم، استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والواقع، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز

الجامعي مغربية، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2021، ص 8.

<sup>128</sup> المرجع نفسه، ص 08.

وبالنسبة لوضع النظام الداخلي، فقد نصّت المادة 62 من القانون 09-23<sup>129</sup> على أنّ المجلس النقدي والمصرفي يضع نظامه الداخلي بنفسه، فلا يخضع هذا النظام لموافقة أيّ جهة ولا مصادقتها، ممّا يجسّد أحد أهمّ مظاهر الاستقلالية الوظيفية للمجلس.

أمّا عن اتّخاذ المجلس للقرارات على اختلاف أنواعها، تنظيميّة كانت في شكل أنظمة أو فرديّة، فيكون من خلال تصويت الأعضاء الحاضرين للجلسة بالأغلبية البسيطة على القرار المراد اتّخاذه، وفي الحالة التي يكون فيها عدد الحاضرين زوجيًا إذا تساوت الأصوات بين موافقة ورفض للقرار المتّخذ عندئذ يرجّح صوت رئيس الجلسة، وذلك طبقا لنفس المادة، ممّا يضيف على المجلس استقلالية كبيرة فلا تستأثر فئة معيّنة من الأعضاء بالتصويت دون أخرى كما لم يشترط المشرّع الجزائري أغلبية مطلقة لاتّخاذ القرار.

أمّا فيما يتعلّق بخضوع القرارات التنظيمية الصادرة عن المجلس لرقابة السلطة التنفيذية، فقد نصّت المادة 65 من القانون 09-23<sup>130</sup> على أنّه: "يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها، إلى وزير الماليّة، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيّام لطلب تعديلها.

ويجب على المحافظ أن يستدعي، حينئذ، المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيّام ويعرض عليه التّعديل المقترح.

ويكون القرار الجديد الذي يتّخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه."

من خلال هذه المادة يمكن القول بأن أيّ قرار يتّخذه المجلس يعرض على وزير الماليّة بواسطة المحافظ بصفته رئيسا للمجلس في اليومين المواليين لاتّخاذه، حيث يكون للوزير خلال العشرة أيّام الموالية لتبليغه بالقرار أن يفرض رقابته عليه، ثمّ أن يطلب تعديله تحت طائلة نفاذ القرار مباشرة في حالة عدم تقديمه للطلب في الأجل المحدّد، على أن يستدعي المحافظ المجلس

<sup>129</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

<sup>130</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

للاجتماع في أجل خمسة أيام من تقديم الطلب لمناقشة التعديل المقترح، فتكون للمجلس مطلق السلطة في قبول الطلب أو رفضه ليتخذ بعد ذلك قرارا نهائيا يكون نافذا مباشرة دون الحاجة إلى عرضه مجددا على أية جهة، وهو ما يعطي للمجلس سلطة واسعة واستقلالية كبيرة في ممارسة وظيفته التنظيمية، فيعد طلب التعديل مجرد رأي يبديه الوزير دون إلزامية الأخذ به من قبل المجلس ويكون تبليغ القرار في هذه الحالة بمثابة استشارة إلزامية لوزير المالية.

أما بالنسبة للقرارات الفردية فلا تخضع لهذه الإجراءات وإنما تخضع فقط لرقابة القضاء الإداري شأنها في ذلك شأن القرارات التنظيمية، طبقا للمادة 67 من ذات القانون.

أما عن الاستقلالية المالية للمجلس، فباستثناء تحديد المجلس لبدل حضور أعضائه للجلسات طبقا للمادة 62 من ذات القانون، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أية مسألة مالية أخرى تخص المجلس مما يجعل ميزانيته حتما جزء من ميزانية بنك الجزائر، كما أنه لا يعد مستقلا عضويا ووظيفيا عن هذا الأخير لأن تسعة من أصل أحد عشر عضوا من أعضائه ينتمون لبنك الجزائر.

### المطلب الثاني: دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر.

بعد التطرق إلى ماهية المجلس النقدي والمصرفي بوصفه سلطة ضبط مستقلة للقطاع البنكي في الجزائر، فإن دراسة هذا المجلس تتطلب تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه هذا الأخير في ضبط المنافسة داخل السوق البنكية في الجزائر، في ظل الصلاحيات الممنوحة له من قبل المشرع الجزائري، وذلك من خلال بيان دوره في ضبط ومراقبة الدخول إلى السوق البنكية (الفرع الأول) والبقاء فيها وممارسة النشاط المصرفي داخلها (الفرع الثاني) وهو ما سيتم التفصيل فيه كما يلي:

### الفرع الأول: دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط الدخول إلى السوق البنكية.

منح المشرع الجزائري للمجلس النقدي والمصرفي صلاحيات واسعة في المجال النقدي والمصرفي عموما، وفي ضبط الدخول إلى السوق البنكية من قبل البنوك وفروع البنوك الأجنبية

على وجه الخصوص، فيبرز هذا الدور في استئثار المجلس بوضع الشروط المتطلبية للحصول على الترخيص ومنحه، زيادة على اختصاصه بوضع الشروط المتطلبية للحصول على الاعتماد الذي يمنحه بنك الجزائر<sup>131</sup>، والذي سبقت دراسته ضمن هذا البحث، على أن يمارس هذا الدور دون الخضوع في ذلك لأية رقابة رئاسية أو وصائية من قبل السلطة التنفيذية، فيخضع فقط في ذلك لرقابة القضاء الإداري، وعليه ومن خلال ما سبق فإن دراسة دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط الدخول إلى السوق البنكية تستدعي بيان سلطته في وضع شروط الترخيص ومنحه (أولاً)، وكذا بيان سلطته في تحديد شروط منح الاعتماد (ثانياً) على النحو التالي:

**أولاً: دور المجلس النقدي والمصرفي في وضع شروط الترخيص ومنحه للبنوك.**

بالرجوع إلى نص المادة 64 من القانون 09-23<sup>132</sup> فقد منح المشرع الجزائري للمجلس النقدي والمصرفي صلاحيات واسعة في المجال النقدي والمصرفي، ومن بين أهم هذه الصلاحيات ما تعلق منها بوضعه للشروط المتعلقة بحصول البنوك وفروع البنوك الأجنبية على الترخيص اللازم لتأسيسها في الجزائر والذي يكون في شكل نظام صادر عنه، كما تكون له سلطة استئثار في منح هذا الترخيص بوصفه من قبيل القرارات الفردية للمجلس، وهو ما سيتم بيانه وفقاً للعناصر التالية:

### **1- تعريف الترخيص:**

لم يعرف المشرع الجزائري الترخيص وإنما عرفه الفقه بأنه إذن تعطيه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص ما يريد مباشرة عمل قانوني معين ولا يمكن لهذا الشخص اعتيادياً القيام بهذا العمل بمفرده.<sup>133</sup>

<sup>131</sup> ختير فريدة، المرجع السابق، ص 137.

<sup>132</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

<sup>133</sup> لجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2018، ص 84.

يلاحظ على هذا التعريف اتساعه ليشمل جميع أنواع التراخيص التي تمنحها كل من السلطة التنفيذية والقضائية، فهو على هذا الأساس كل إذن صادر عن جهة مختصة تابعة لهاتين السلطتين يسمح من خلاله لطالبه بممارسة نشاط ما،<sup>134</sup> على أن تكون ممارسة هذا الأخير مرتبطة بالحصول على هذا الإذن فلا يمكن للشخص أن يمارسه دونه.

أمّا عن الترخيص الممنوح للبنوك وفروع البنوك الأجنبية، فقد عرّف بأنه: " ذلك القرار الفردي الصادر عن سلطة مختصة وهي مجلس النقد والقرض، تقضي بموجبه بالسماح للبنوك والمؤسسات المالية سواء الجزائرية أو الأجنبية التي لها فروع أو مكاتب تمثّلها في التراب الجزائري، بممارسة المهنة المصرفية بما يتناسب مع القوانين الداخلية".<sup>135</sup>

حذا هذا التعريف حذو المشرع الجزائري في اعتباره للترخيص من قبيل القرارات الفردية، والتي تصدر عن المجلس النقدي والمصرفي بصفته الجهة المختصة في ذلك نوعيًا، مفاده السماح للبنوك وفروع البنوك الأجنبية بممارسة النشاط المصرفي في الجزائر، حيث يأخذ على هذا التعريف خلطه بين الهدف من الترخيص والهدف من الاعتماد فالترخيص لا يخوّل للبنوك أو فروع البنوك الأجنبية ممارسة النشاط المصرفي بل يسمح لهم بالتأسيس فقط، وهو ما نصّت عليه المادة 89 من القانون 09-23.<sup>136</sup>

وأضافت المادة 93 من ذات القانون إمكانية أن يرخص المجلس بفتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، وذلك مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل.

## 2- شروط منح الترخيص وإجراءاته:

وضع المشرع الجزائري من خلال القانون 09-23 سالف الذكر وكذا مختلف النصوص التنظيمية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي جملة من الشروط التي يجب توفرها لمنح الترخيص بإنشاء بنك أو فرع بنك أجنبي في الجزائر، وتتراوح هذه الشروط بين بالشخص

<sup>134</sup> بوسنة زهر الدين، المرجع السابق، ص 28.

<sup>135</sup> شيخ محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 412.

<sup>136</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

المعنوي في حد ذاته وبين تلك المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين المؤسسين والمسيرين له، فبالنسبة للشخص المعنوي، وبالرجوع إلى نص المادة 91 من القانون 09-23 سالف الذكر فقد حددت الشكل القانوني الذي يجب أن ينشأ عليه الشخص المعنوي الرّاغب في الحصول على الترخيص، حيث حدد المشرع الجزائري شكلا معيّنا للشخص المعنوي المراد إنشاؤه<sup>137</sup> بعد الحصول على الترخيص لكي يمارس فيما بعد النشاط المصرفي كبنك معتمد في الجزائر، وذلك بأن يؤسس هذا الأخير بصفة إلزامية في شكل شركة تجارية وبالتحديد في شكل شركة مساهمة<sup>138</sup> أو في شكل تعاضدية استثناء، إلا أنّ المشرع الجزائري خصّ البنوك بقواعد قانونية غير تلك المطبقة على شركات المساهمة ضمن القانون التجاري.<sup>139</sup>

كما اشترطت المادة 96 من القانون 09-23<sup>140</sup> حدًا أدنى لرأس المال البنك، حيث جاء فيها: "يجب أن يتوفّر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال محرر كليًا ونقدا يعادل، على الأقل، المبلغ الذي تحدده نظام يتّخذه المجلس طبقا للمادة 64 أعلاه.

يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرّها في الخارج، أن تخصّص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا، على الأقل، لرأس المال الأدنى المطلوب، حسب الحالة، من البنوك والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري."

حيث حدّد النظام 06-02<sup>141</sup> الحدّ الأدنى لرأس المال البنوك وفروع البنوك الأجنبية من خلال المادة 2 منه والتي جاء فيها: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل

<sup>137</sup> بوسطة زهر الدين، المرجع السابق، ص 21.

<sup>138</sup> أمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، المصدر السابق، المادة 592: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكوّن من شركاء لا يتحمّلون الخسائر إلا بقدر حصّتهم.

ولا يمكن أن يقلّ عدد الشركاء عن سبعة (7).

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية."

<sup>139</sup> شيخ محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 85.

<sup>140</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

<sup>141</sup> نظام رقم 18-03، مؤرّخ في 4 نوفمبر سنة 2018، المتعلّق بالحدّ الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، المؤرّخ في 9 ديسمبر سنة 2018.

شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها، رأسمالا محررا كلياً ونقدا يساوي على الأقل:

أ) عشرين مليار دينار (20000000000 د ج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه..."

وأكدت المادة 3 من ذات النظام على خضوع فروع البنوك الأجنبية المراد تأسيسها في الجزائر إلى ذات الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في هذا النظام وهو 20 مليار دينار. أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المؤسسين للبنك أو لفرع البنك الأجنبي والمسيريون فقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط يجب توفرها فيهم قصد منح البنك أو فرع البنك الأجنبي الترخيص بالتأسيس في الجزائر، وذلك من خلال المادة 87 من القانون 09-23<sup>142</sup> والتي جاء أنه يمنع على الأشخاص الطبيعيين المشاركة في تأسيس بنك أو فرع بنك أجنبي في الجزائر، متى حكم عليهم في الجزائر أو في الخارج بحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه في جنائية أو اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة، حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، الإفلاس، مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقة بالصرف، تزوير محررات رسمية أو محررات تجارية أو مصرفية، مخالفة قوانين الشركات وإخفاء أموال تم استلامها بسببها، مخالفة تتعلق بتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل وتبييض الأموال، كما يمنع أيضا حسب ذات المادة من تأسيس بنك أو تسييره كل من حكم عليه بالإفلاس أو ألحق بإفلاس شخص آخر على غرار الشركاء في الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، وحكم عليه دون أن يردّ اعتباره بمسؤولية مدنية، كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج، أما المادة 98 من ذات القانون فقد اشترطت تعيين مسيرين على الأقل بالنسبة للبنك المراد إنشاؤه في الجزائر.

<sup>142</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

أما بالنسبة لفرع البنك الأجنبي فيجب أن يعيّن شخصان على الأقل يتمتّعان بأعلى رتبة في التسلسل الهرمي لموظفي البنك الأجنبي، ويتولّيان التسيير الفعلي للبنك في الجزائر ويكونان مقيمين وجوبا فيها.

أما عن إجراءات منح الترخيص فقد نصّ عليها النظام 06-02<sup>143</sup>، حيث جاء في المادة 2 منه أنّ طلب الترخيص يوجه إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي مرفقا بمجموعة من الوثائق والمعلومات والتي تحددها تعليمة يصدرها بنك الجزائر، وهي التعليمة 07-11<sup>144</sup> حيث جاء في المادة 2 منها أنّ طلب الترخيص يقدم إلى المجلس النقدي والمصرفي مرفقا بملف من سبعة نسخ يتضمّن مجموعة من الوثائق من بينها الإجابة على استمارتين ملحقتين بهذه التعليمة، واللّتان تتضمّنان معلومات تتعلق بالمسيّرين والمؤسسين، الإمكانيات الماليّة والفنيّة للبنك إضافة لبرنامج النشاط، كما اشترطت المادة 3 من هذه التعليمة<sup>145</sup> أن يقدم مع الطلب رسالة التزام وفقا للنموذج الملحق بهذه التعليمة يتعهد من خلالها مقدّمو رأسمال البنك بصحة المعلومات المقدّمة في الملف مع التزامهم بالإخطار الفوري عن أيّة تغييرات قد تطالها مستقبلا، إضافة إلى المعلومات السنوية الواجب تقديمها لبنك الجزائر، وكذا تعهدهم باحترام ما جاء به التشريع المعمول به في المجال النقدي والمصرفي.

أما المادة 3 من النظام 06-02<sup>146</sup> فقد أضافت أنّ الملف يتضمّن أيضا جملة من الوثائق تتعلّق في مجملها بنشاط البنك وإمكاناته البشريّة والفنيّة وكذا كل ما تعلّق ببرنامج عمله المستقبلي.

وأضافت المادة 6 من ذات النظام أنّ الترخيص يكون نافذا بمجرد تبليغه بالطرق القانونية لطالبه دون أن تحدّد أجلا قانونيا للرد على الطلب، كما نصّت المادة 7 على أنّ قرار رفض

<sup>143</sup> نظام رقم 06-02، المصدر السابق.

<sup>144</sup> تعليمة رقم 07-11، المصدر السابق.

<sup>145</sup> المصدر نفسه.

<sup>146</sup> نظام رقم 06-02، المصدر السابق.

التّرخيص يكون قابلاً للطّعن أمام القضاء الإداري وفقاً لما جاءت به أحكام المادّة 67 من القانون 09-23<sup>147</sup> سألقة الذّكر.

**ثانياً: سلطة المجلس النّقدي والمصرفي في تحديد شروط منح الاعتماد.**

لم يكتف المشرع الجزائري بمنح المجلس النّقدي والمصرفي صلاحية الرّقابة على دخول البنوك وفروع البنوك الأجنبيّة إلى السّوق البنكيّة في الجزائر عن طريق فرض رقابته المسبقة على شروط إجراءات إنشائها عن طريق التّرخيص، فأضاف إلى هذه السّلطة صلاحية أخرى تتعلق برقابة المجلس على الدّخول إلى السّوق البنكيّة، فعلى الرّغم من كون سلطة منح الاعتماد ترجع إلى بنك الجزائر كما سبق بيانه، إلّا أنّ تحديد الشّروط القانونيّة المتطلّبة والتي يتعيّن على البنك أو فرع البنك الأجنبي استيفاؤها قصد الحصول على الاعتماد، يرجع إلى المجلس النّقدي والمصرفي وذلك عن طريق نظام يصدر عنه، وهي السّلطة الممنوحة له بموجب نصّ المادّة 64 من القانون 09-23<sup>148</sup> حيث جاء فيها: "يخوّل المجلس صلاحيّات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلّقة بما يأتي:

...و- شروط اعتماد البنوك والمؤسّسات الماليّة وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحدّ الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسّسات الماليّة وكذا كميّات إبراءه..."

حيث أصدر المجلس في هذا الشأن عديد الأنظمة منذ إنشائه كان آخرها النّظام 06-02<sup>149</sup> والذي حدد شروط منح الاعتماد.

فمن خلال ما سبق بيانه يمكن القول بأنّ المجلس النّقدي والمصرفي يسيطر بنسبة كبيرة وشبه مطلقة على ضبط دخول البنوك وفروع البنوك الأجنبيّة إلى السّوق البنكيّة الجزائريّة والمنافسة فيها.

<sup>147</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السّابق.

<sup>148</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السّابق.

<sup>149</sup> نظام رقم 06-02، المصدر السّابق.

الفرع الثاني: دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط البقاء في السوق البنكية والتنافس فيها.

لم يقتصر دور المجلس النقدي والمصرفي على مراقبة دخول البنوك وفروع البنوك الأجنبية إلى السوق البنكية في الجزائر، بموجب الصلاحيات الواسعة التي منحها إياها المشرع الجزائري في تحديد شروط منح الاعتماد والترخيص، إضافة إلى اعتباره السلطة المانحة لهذا الأخير، بل تعداه إلى فرض هذا المجلس لرقابته على بقاء البنوك وفروع البنوك الأجنبية من خلال السلطة التي خوله إياها المشرع الجزائري لسحب الاعتماد ضمن الحالات المنصوص عليها قانوناً، كما تعدى دور المجلس أيضاً إلى تحديده للمعايير التي يتم من خلالها ممارسة النشاط المصرفي ضمن السوق البنكية الجزائرية عن طريق سلطة التنظيم التي يتمتع بها على القطاع المصرفي ككل، وهو ما سيتم بيانه وفقاً للتفصيل التالي:

**أولاً: تدخل المجلس النقدي والمصرفي لسحب الاعتماد الممنوح للبنوك.**

على الرغم من أن المجلس النقدي والمصرفي لا يعتبر الجهة المصدرة لقرار منح للاعتماد للبنوك أو لفروع البنوك الأجنبية التي تم الترخيص من قبله بتأسيسها في الجزائر، إلا أن المشرع الجزائري منحه سلطة إصدار قرار سحب الاعتماد، حيث ترى بعض الدراسات أن ذلك يعدّ خروجاً استثنائياً من المشرع عن قاعدة توازي الأشكال القانونية في مفهومها العضوي، والتي تقتضي بأن تكون الجهة المصدرة للقرار المحدد للمركز القانوني للشخص هي ذاتها الجهة التي تقوم بتعديل هذا المركز القانوني أو إلغاءه،<sup>150</sup> إلا أنه في حقيقة الأمر وبما أن المجلس النقدي والمصرفي هو من يضع الشروط القانونية لمنح الاعتماد كما تم بيانه في ما سبق، فإن دور بنك الجزائر في منح الاعتماد لا يتعدى كونه فحصاً لمدى توفّر الشروط التي قام المجلس النقدي والمصرفي بوضعها، وبالتالي فإن السلطة الفعلية في منح الاعتماد ترجع للمجلس النقدي والمصرفي وهو ما يبرر منح المشرع الجزائري صلاحية سحبه لهذا المجلس

<sup>150</sup> ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 250.

دون منحها لبنك الجزائر، فبالرجوع إلى نصّ المادة 104 من القانون 23-09<sup>151</sup> فقد جاء فيها: "دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف أو مزود خدمات الدفع.

ب- تلقائياً:

1- إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

2- إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهراً.

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر."

فالحالة الأولى التي أقرتها هذه المادة تعبّر عن قدر كبير من الحرية التنافسية للبنوك وفروع البنوك الأجنبية داخل السوق البنكية في الجزائر، فقد منحهم المشرع الجزائري من خلال هذا المادة الحرية المطلقة في الانسحاب من هذه السوق بإرادتها الكاملة، وذلك عبر تقديم طلب بذلك للمجلس التقدي والمصرفي والذي يصدر قراره بسحب الاعتماد وخروج البنك بموجبه من دائرة المنافسة البنكية.

غير أنّ باقي الحالات التي جاءت بها هذه المادة تعبّر عن تدخّل صريح من قبل المجلس التقدي والمصرفي بصفته صاحب سلطة سيادة في مواجهة البنوك وفروع البنوك الأجنبية المعتمدة في الجزائر لإخراجها قسراً من السوق البنكية، دون مراعاة لإرادتها في البقاء للتنافس فيها، حيث يسحب الاعتماد من قبل المجلس تلقائياً متى اختلّ أحد الشروط التي منح على أساسها الاعتماد والمذكورة سابقاً، كأن تخرج البنوك على العمليات المصرفية التي حددها الترخيص ومنح الاعتماد على أساسها، كما يسحب الاعتماد في حالة تأخر البنك أو فرع البنك الأجنبي عن الدخول الفعلي إلى السوق البنكية وممارسة نشاطه فيها بصفة حقيقية مهما كان

<sup>151</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

السبب الذي حال دون ذلك سواء كان سببا إراديا يتعلّق بإرادة البنك أو سببا أجنبيا خارجا عن إرادته، وذلك خلال مدّة 12 شهرا التي تلي صدور قرار منح الاعتماد، كما يسحب هذا الأخير من البنك أو فرع البنك الأجنبي الذي سبق له ولوج السوق البنكية والتنافس فيها وممارسة العمليات المصرفية المخوّلة له فيها، متى توقّف هذا الأخير توقفا إراديا أو اضطراريا عن ممارسة هذا النشاط لمدة 6 أشهر كاملة.

وأضافت المادة 4 من النظام 18-03<sup>152</sup> حالة أخرى من الحالات التي يتدخّل من خلالها المجلس النقدي والمصرفي لسحب الاعتماد الممنوح للبنوك أو فروع البنوك الأجنبية في الجزائر، وتتمثّل في عدم امتثال هذه الأخيرة إلى التعديل الإلزامي للحدّ الأدنى لرأس المال المفروض عليها بموجب هذا النظام خلال الأجل المنصوص عليها بموجبه، بعد أن تمّ إنشاؤها في ظلّ حدّ أدنى لرأس المال يساوي مبلغا أقلّ من المطلوب ضمن هذا النظام، وهي الحالة التي طبّق من خلالها هذا النصّ التنظيمي على بنوك وفروع بنوك لم تنشأ في ظلّه ممّا يعتبر استثناء عن مبدأ الثبات التشريعي المنصوص عليه ضمن قانون الاستثمار.<sup>153</sup>

**ثانيا: تدخّل المجلس النقدي والمصرفي لوضع معايير ممارسة البنوك للنشاط المصرفي.**

بلغ اتّساع نطاق سلطة المجلس النقدي والمصرفي في ضبط المنافسة البنكية حدّا كبيرا، فزيادة على فرضه رقابته على دخول السوق البنكية والبقاء فيها، فإن الصلاحيات المخوّلة له قانونا تتعدّى تدخّله المستمر لوضع مختلف المعايير والشروط المطبّقة على البنوك وفروع البنوك الأجنبية أثناء وجودها داخل السوق البنكية وممارستها للنشاط المصرفي فيها، وتتجلى أهمّ مظاهر هذا التدخل فيما يلي:

### **1- وضع معايير الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك وفروع البنوك الأجنبية:**

<sup>152</sup> نظام رقم 18-03، المصدر السابق.

<sup>153</sup> قانون رقم 22-18، مؤرّخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلّق بالاستثمار، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصّادر بتاريخ 28 يوليو سنة 2022.

منح المشرع الجزائري للمجلس النقدي والمصرفي صلاحية التدخّل لوضع المعايير والشروط التي تخضع لها البنوك وفروع البنوك الأجنبية أثناء ممارستها لمختلف العمليات المصرفية المخولة لها قانونا بموجب نصّ المادة 68 و 79 من القانون 09-23<sup>154</sup> حيث جاءت المادة 64 من ذات القانون لتحّد من حرية البنوك في اتّخاذ هذه العمليات من خلال إخضاعها لسلطة المجلس النقدي والمصرفي، حيث جاء فيها: "يخوّل المجلس بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

...د- منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية.

هـ- إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها.

...ك- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

...م- التنظيم القانوني للصّرف وتنظيم سوق الصّرف...

حيث يلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المجلس النقدي والمصرفي يتدخّل لتحديد مختلف المعايير التي تخضع لها معظم العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك وفروع البنوك الأجنبية المعتمدة في الجزائر، وذلك عن طريق إصداره لأنظمة تحدّد شروط كلّ عملية منها فالمجلس يتولّى تحديد المنتجات التي تقدّمها البنوك وفروع البنوك الأجنبية لزبائنها في شكل خدمات لاسيّما الخدمات الجديدة في عمليّتي استقبال الودائع ومنح القروض واللّتان تعتبران العمليّتين التقليديتين والأساسيتين لها، فلا يمكن بذلك للبنك أن يقدم خدمة جديدة أو عرض تجاريًا معيّنًا ما لم يسمح به المجلس النقدي والمصرفي وينظّمه، كما أنّ المجلس يتدخّل أيضا من خلال سلطته التنظيمية لضبط باقي العمليات المصرفية على غرار عمليات صرف العملة وأنظمة الدّفع التي تقدّمها البنوك، وأضافت ذات المادة أنّ أي شرط تقنيّ يتعلق بممارسة العمليات المصرفية يخضع لسلطة المجلس النقدي والمصرفي، وهو ما يدفع إلى القول بتقييد المشرع

<sup>154</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

الجزائري من حرية البنوك وفروع البنوك الأجنبية المعتمدة في الجزائر في ممارسة النشاط المصرفي، والحدّ من قدرتها التنافسية مع بعضها داخل السوق البنكية.

## 2- الترخيص المسبق لعمليات البنوك، قانونها الأساسي وتوسّعها الخارجي:

على الرغم من تمتّع البنك سواء أنشئ في الجزائر أو كان له فرع معتمد فيها بالشخصية المعنوية، وبالتالي حريته في التصرف في ذمته المالية والتي تصاحبها حرية كل مساهم في التصرف في حصته، إلا أن المشرّع الجزائري قيّد هذه الحرية من خلال إخضاعه للرقابة المسبقة للمجلس النقدي والمصرفي كلّ عملية تتعلق بالذمة المالية للبنك أو فرع البنك الأجنبي سواء تنازلا أو حزا أو اندماجا مع بنك آخر أو استحواذا من قبل الغير على البنك، وذلك عن طريق ترخيص مسبق يمنحه المجلس قبل القيام بأيّ من العمليات السابقة، حيث نصّت في ذلك المادة 103 من القانون 09-23<sup>155</sup> على أنه: "يجب أن يرخص المجلس مسبقا بتعديلات في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية تخص غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها...".

باستثناء التنازلات التي تتمّ من خلال بورصة القيم المنقولة، والتنازلات عن الأسهم المخصّصة كضمان لأعمال تسيير مجلس الإدارة، كما هو منصوص عليه في القانون التجاري، يجب أن يرخص المجلس مسبقا، بأيّ تنازل عن سهم أو سند مشابه في بنك أو مؤسسة مالية، وفقا للشروط التي تحدّد عن طريق النظام.

غير أنّ التنازلات التي تتمّ على أسهم بنك أو مؤسسة مالية من خلال البورصة التي قد تؤدي إلى التحكم فيها، وفي جميع الحالات كلّ عملية قد يترتب عليها اقتناء العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت، يجب أن تحصل على ترخيص مسبق من المجلس.

<sup>155</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

كما تخضع لترخيص مسبق، كلّ عملية دمج واستحواذ على بنك أو مؤسّسة ماليّة ضمن نفس الأشكال والشّروط المنصوص عليها في أحكام المواد من 89 إلى 104 من هذا القانون.

...يكون كلّ تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة لم يتمّ على مستوى التّراب الوطني طبقا للتّشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغٍ وعديم الأثر...

حيث أخضع المشرّع الجزائري كلّ تنازل عن أسهم أو سندات تمثّل جزء من رأسمال البنك أو فرع البنك الأجنبي غير تلك التي تتمّ عن طريق البورصة إلى وجوب الحصول على ترخيص مسبق من المجلس النّقدي والمصرفي، غير أنّ التنازلات التي تتمّ ضمن البورصة وتؤدّي إلى التّحكم في صناعة قرارات البنك تكون أيضا محلّ رقابة مسبقة من قبل هذا المجلس عن طريق التّرخيص، هذا الأخير يخضع له أي تعديل يخص رأسمال البنك بالزيادة أو الإنقاص فلا يكف أن يتمّ قيده في السّجل التجاري كما هو الحال بالنّسبة لباقي أنواع الشّركات، كذلك الأمر بالنّسبة للتّعديلات الواردة على غرض البنك وحتى تلك المتعلقة بالمساهمين كأن تتّجه إرادة أحدهم إلى الخروج من الشّركة.

كما أخضع المشرّع الجزائري أيضا حسب ذات المادّة عملية التّوسع الخارجي للبنك أو فرع البنك الأجنبي عن طريق التّكتل أو الاستحواذ -واللذان يمثّلان حالتين من حالات التّجميع الاقتصادي والذّي ستتمّ دراسته في الباب الثّاني- من قبل بنك آخر أو من قبل الغير إلى ذات التّرخيص.

فقد جاء خضوع هذه التّصرفات لترخيص المجلس تحت طائلة اعتبار التّصرف لاغٍ وليس لديه أيّ أثر قانوني بالنّسبة للبنك أو للغير، وهو ما يمثّل تدخّلا واسع النّطاق وتحديدًا كبيرًا للحرية التّنافسية للبنوك وفروع البنوك الأجنبية المعتمدة في الجزائر.

يستنتج أن الصلاحيات الممنوحة للمجلس النقدي والمصرفي في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر، تتّصف بكونها واسعة وتُفوق بذلك الصلاحيات الممنوحة لبنك الجزائر على الرغم من تبعيّة المجلس للبنك وارتباطه العضوي به.

### المبحث الثاني: اللّجنة المصرفية ودورها في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر.

من بين الآثار المترتبة عن الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن العشرين على القطاع المصرفي، وفي إطار التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية، وتدعيما للرقابة التي يفرضها البنك المركزي، عمل المشرع الجزائري على إرساء ترسانة من النصوص القانونية لفرض رقابة صارمة على هذا القطاع باعتباره عصب الحياة الاقتصادية،<sup>156</sup> واستحدث شكلا جديدا للضبط بموجب القانون 90-10<sup>157</sup>، يعمل على حفظ ودرء البنوك والمؤسسات المالية من الوقوع في مصاعب مالية ذات أثر سلبي على القطاع المصرفي ككلّ وهي اللّجنة المصرفية،<sup>158</sup> هذه الأخيرة تمارس مهامها جنبا إلى جنب مع كلّ من المجلس النقدي والمصرفي بوصفه هو الآخر سلطة ضبط قطاعية كما سبق بيانه، وكذا مع بنك الجزائر، حيث اعتبرت هذه اللّجنة من قبل بعض الدّراسات امتدادا للجنة رقابة العمليات المصرفية التي أنشأها المشرع الجزائري بموجب القانون 86-12<sup>159</sup> إلا أنّها في حقيقة الأمر لا تعدّ كذلك بل هي الجهة التي حلّت محل هذه الأخيرة في ضبط هذا القطاع نظرا لاختلافها معها في التشكيلة والصلاحيات والطبيعة القانونية.<sup>160</sup>

<sup>156</sup> بعوش دليّة، النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، قسنطينة 1، الجزائر، 2011-2012، ص 32.

<sup>157</sup> قانون رقم 90-10، المصدر السابق.

<sup>158</sup> بعوش دليّة، المرجع السابق، ص 32-33.

<sup>159</sup> قانون رقم 86-12، المصدر السابق.

<sup>160</sup> فرحي محمّد، تأثير تعديلات قانون النقد والقرض على تشكيلة اللّجنة المصرفية واستقلاليتها، مجلّة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلّد 2، العدد 9، ديسمبر 2017، ص 138.

وعليه فإنّ دراسة اللجنة المصرفية تقتضي البحث في ماهيتها كإحدى سلطات الضبط القطاعية في الجزائر (المطلب الأول)، ومن ثمّ بيان الدور الذي تلعبه هذه السلطة في ضبط ومراقبة المنافسة البنكية في الجزائر (المطلب الثاني)، وذلك على ضوء مختلف النصوص القانونية التي تعاقبت على حكمها وتنظيمها، وهو ما سنتم دراسته وفقا للتفصيل التالي:

### المطلب الأول: ماهية اللجنة المصرفية.

يتطلب البحث في ماهية اللجنة المصرفية بوصفها أحد الأجهزة التي أنشأها المشرع الجزائري لضبط القطاع المصرفي في الجزائر، بيان كل من التنظيم الهيكلي لهذه اللجنة على ضوء مختلف النصوص القانونية التي تعاقبت على حكمها وتنظيمها منذ إنشائها لأول مرة (الفرع الأول)، ومن ثمّ تحديد الطبيعة القانونية لها عبر إخضاعها لمختلف المعايير الفقهية المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني)، وهو ما سيسلط الضوء على دراسته وفقا للآتي:

### الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للجنة المصرفية.

أنشئت اللجنة المصرفية لأول مرة بموجب القانون 10-90<sup>161</sup> لتخلف بذلك لجنة رقابة العمليات المصرفية - كما سبق الإشارة إليه-، حيث نصّت المادة 143 منه على أنه: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة..."

لتتعاقب على تنظيمها مجموعة من النصوص القانونية كان آخرها القانون 23-09<sup>162</sup>، فتطور بموجبها التنظيم الهيكلي لهذه اللجنة من نص قانوني إلى آخر، خصوصا ما تعلق بتشكيلاتها (أولا) ونظام الجلسات التي تعقدها (ثانيا)، وهو ما سنتم دراسته على النحو التالي:

### أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية.

<sup>161</sup> قانون رقم 10-90، المصدر السابق.

<sup>162</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

حدّد المشرّع الجزائري تشكيلة اللجنة المصرفية فور إنشائها لأول مرة بموجب القانون 90-10 سالف الذكر، من خلال المادة 144 منه، والتي جاء فيها: "تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحلّ محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة التاليين: - قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

- عضوين يتمّ اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم. تطبق أحكام المواد من 23 إلى 26 من هذا القانون فيما يخصّ أعضاء اللجنة المصرفية." يلاحظ من خلال نص هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري عند إنشائه للجنة المصرفية قد حدّد تعداد أعضائها بخمسة أعضاء، على أن يرأس اللجنة محافظ بنك الجزائر شأنها في ذلك شأن المجلس النقدي والمصرفي الذي أنشأه ذات القانون، مع إمكانية إسناد رئاستها لأحد نواب المحافظ، وتمتاز تشكيلة اللجنة المصرفية على ضوء هذه المادة بالتنوع من جانبيين، يتعلّق أولهما بتنوع واختلاف الصّفة الوظيفية للأعضاء من حيث الجهة التي ينتمون إليها وكذا من حيث درجة كفاءتهم العالية فمنهم من ينتمي إلى أعلى سلطة نقدية ومصرفية في الجزائر وهي بنك الجزائر، ومنهم من ينتمي إلى أعلى هيئة قضائية ضمن التنظيم الهيكلي للقضاء العادي في الجزائر وهي المحكمة العليا، ومنهم فئة من الخبراء الماليين والمصرفيين والمحاسبين، وجانب آخر يتعلّق بتعدّد الجهة المقترحة للأعضاء، فبغضّ النظر عن رئاسة اللجنة المصرفية فإنّ الأعضاء الأربعة الباقين يوزعون بالتساوي على فئتين، قاضيان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لها دون اشتراط رتبة معينة فيهما، وخبيران ماليان ومصرفيان ومحاسبان يقترحهما وزير المالية بوصفه ممثلا عن الوزارة الوصية على القطاع النقدي والمصرفي ككلّ دون تحديد ما إذا كانا موظفين أم لا.

وعلى الرّغم من اختلاف الجهة المقترحة للأعضاء، فإنّ الجهة المعينة لهم واحدة، وهي رئيس الحكومة عن طريق مرسوم تنفيذي يصدر عنه، أمّا عن عهدة الأعضاء فهي خمسة سنوات قابلة للتّجديد لعدد غير محدود من السّنوات.

أمّا عن حالات التّنافي والمنع ورواتب أعضاء اللّجنة المصرفيّة، فقد طبّق المشرع الجزائري بشأنها ذات الأحكام المقرّرة بالنّسبة لمحافظ بنك الجزائر ونوابه والمنصوص عليها بموجب المواد من 23 إلى 26 من هذا القانون.<sup>163</sup>

ليعيد المشرّع الجزائري تنظيم هذه اللّجنة من خلال الأمر 03-11<sup>164</sup> حيث أحدثت المادّة 106 منه تغييرات بارزة على تشكيلتها من حيث عدد الأعضاء وصفاتهم وكيفيّة تعيينهم، فنصّت على أنّه: "تتكوّن اللّجنة المصرفيّة من:

- المحافظ، رئيسا.
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرّئيس الأوّل لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- يعيّن رئيس الجمهوريّة أعضاء اللّجنة لمدّة خمس (5) سنوات، وتطبّق المادّة 25 من هذا الأمر على رئيس اللّجنة وأعضائها.
- تزوّد اللّجنة بأمانة عامة يحدّد مجلس إدارة البنك صلاحيّاتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللّجنة."

يتّضح جليًا مما سبق إعادة تنظيم المشرّع الجزائري للّجنة المصرفيّة مقارنة مع ما كانت عليه فيما سبق، فعلى الرّغم من إبقائه على رئاسة محافظ بنك الجزائر للّجنة، إلا أنّه ألغى إمكانيّة تولّي أحد النّواب لذلك، كما رفع من عدد أعضاء فئة الخبراء الماليّين والمصرفيّين والمحاسبين

<sup>163</sup> قانون رقم 90-10، المصدر السّابق.

<sup>164</sup> أمر رقم 03-11، المصدر السّابق.

إلى ثلاثة، مع نزع صلاحية اقتراحهم من وزير المالية، وإبقائه على فئة القضاة على حالها من حيث العدد والجهة المقترحة لهم، ليرتفع عدد أعضاء اللجنة بذلك إلى ستة، كما أعطى المشرع الجزائري سلطة تعيين أعضاء اللجنة إلى رئيس الجمهورية بعد أن كانت لرئيس الحكومة، مع إبقائه على مدة عهدهم وهي خمس سنوات دون أن ينص في ذلك على إمكانية تجديدها، مع إخضاعه أعضاء اللجنة للالتزام بالسّر المهني المنصوص عليه ضمن المادة 25 من ذات الأمر، على اعتبار أن الالتزام بالحفاظ على السر المهني يسري في حق كل القائمين بالنشاط البنكي، من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس مراقبة البنك أو المؤسسة المالية وكل من يشارك في تسيير بنك أو مؤسسة مالية، كما يسري في حق الأشخاص والهيئات المكلفين برقابة النشاط البنكي رقابة داخلية أو خارجية ومن بينهم أعضاء اللجنة المصرفية.<sup>165</sup>

ويقصد بالسّر المصرفي كقاعدة متعارف عليها في الوسط البنكي التزام موظفي المصارف بالحفاظ على أسرار العملاء المؤتمنين عليها بحكم مهنتهم وذلك تحت طائلة العقوبات الواردة في قانون العقوبات،<sup>166</sup> إذ نصت المادة 301 منه على أنه: "...جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها..." ليطم أيضا تزويد اللجنة بأمانة عامة لأول مرة تتولى المسائل الإدارية داخلها. يلاحظ أنّ المشرع الجزائري ألغى نظامي التنافي والمنع المقررين لأعضاء اللجنة كما لم ينص على كيفية تحديد مرتباتهم.

<sup>165</sup> بوشخو نواره، موكه عبد الكريم، ضبط النشاط المصرفي: الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 129.

<sup>166</sup> أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتّم.

ليعاد تعديل تشكيلة اللجنة المصرفية بموجب الأمر 10-04<sup>167</sup> من خلال المادة 8 منه والتي عدلت المادة 106 من سابقه فأصبحت صياغتها كما يلي: "تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ، رئيسا.
  - ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
  - قاضيين (2) ينتدب، الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
  - ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
  - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات، وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.
- تزود اللجنة بأمانة عامة يحدّد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة."

حيث رفع المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل من عدد أعضاء اللجنة المصرفية فأصبح ثمانية، حيث أضاف عضوين جديدين هما كل من ممثل عن مجلس المحاسبة من اختيار رئيسه برتبة مستشار أول، وممثل عن وزير المالية، كما غير أيضا في فئة القضاء فأبقى على عددهم لكنه غير من انتمائهم الوظيفي، فأحدهما ينتمي إلى المحكمة العليا يختاره رئيسها الأول، فيما ينتمي الثاني إلى مجلس الدولة يختاره رئيسه، مع إبقائه على باقي التفاصيل المتعلقة بالتشكيلة كما هي دون تغيير.

كما أضاف الأمر 10-04<sup>168</sup> مادة جديدة تتعلق بتشكيلة اللجنة وهي المادة 106 مكرّر متداركا بذلك النقائص التي اعترت سابقه، إذ استدرك المشرع الجزائري من خلال نص هذه

<sup>167</sup> أمر رقم 10-04، المصدر السابق.

<sup>168</sup> أمر رقم 10-04، المصدر السابق.

المادة المتممة للأمر 03-11<sup>169</sup> النقائص التي سجّلت على هذا الأخير والمتعلقة بمسألة تحديد مرتبات أعضاء اللجنة والتي جاء فيها بأنها تحدّد عن طريق مرسوم سكت المشرع الجزائري عن تحديد نوعه، على أن يتحمّلها بنك الجزائر، كما يتحمّل هذا الأخير أيضا مبلغ التعويض الممنوح لأعضاء اللجنة أو خلفهم العامّ في حالة انتهاء عهدهم قبل انقضاء مدّتها القانونية بسبب الإحالة على التقاعد أو الوفاة، والمساوي لراتب سنتين، وكذلك الأمر بالنسبة للأعضاء غير الأجراء من الدولة والذين يتلقّون عند انتهاء المدّة القانونية لعهدتهم تعويضا يساوي ذات المبلغ، على أن يلتحق الأعضاء بمجرد انتهاء عهدهم بمناصبهم الأصليّة. كما أقرّت المادة حالات منع قانوني مؤقت بالنسبة لأعضاء اللجنة المنتهية عهدتهم، حيث يمنعون انطلاقا من تاريخ انتهائهم لمدّة سنتين من العمل أو تسيير مؤسسة أو شركة خاضعة لرقابة أو سلطة اللجنة المصرفية أو أية مؤسسة أو شركة تابعة لها، أو أن يكونوا وكلاء أو مستشارين لها.

أمّا القانون 23-09<sup>170</sup> وبموجب المادة 117 منه، فإنّه لم يحدث أيّ تغيير على تشكيلة اللجنة المصرفية بل حافظ على ما جاء به سابقه الأمر 03-11<sup>171</sup> بعد تعديله بموجب الأمر 10-04<sup>172</sup> إذ حافظ على نفس عدد الأعضاء وهو ثمانية، ونفس طريقة التعيين وكذا نفس مدّة العهدة، كذلك الأمر بالنسبة للأمانة العامة للجنة والتزام أعضائها بالسّر المهني، إلّا أنّه أضاف فقرتين ضمن هذه تتعلّق الأولى بإقراره لحالات تنافي عضوية اللجنة مع أيّة وظيفة أخرى أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر، أمّا الثانية فتتعلّق بسلطة اللجنة في تحديد تنظيمها الداخلي والقواعد المطبّقة عليها أثناء ممارستها لعملها.

<sup>169</sup> أمر رقم 03-11، المصدر السابق.

<sup>170</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

<sup>171</sup> أمر رقم 03-11، المصدر السابق.

<sup>172</sup> أمر رقم 10-04، المصدر السابق.

أمّا المادّة 118 من القانون 09-23 سالف الذكر فقد حافظت أيضا على نفس ما جاءت به المادّة 106 مكرّر التي جاء بها الأمر 04-10 سالفه الذكر، إلاّ أنّه تدارك من خلال هذه المادّة مسألة نوع المرسوم الذي يحدّد رواتب أعضاء اللّجنة فأصبحت تحدّد عن طريق مرسوم تنفيذي.

### ثانيا: نظام جلسات اللّجنة المصرفية.

نصّ المشرع الجزائري على نظام الجلسات التي تعقدها اللّجنة المصرفية لإصدار القرارات المخولة لها قانونا بموجب الصّلاحيات التي منحها إياها المشرع الجزائري لضبط السوق البنكية في الجزائر، من خلال المادّة 119 من القانون 09-23<sup>173</sup> حيث جاء فيها: "تتخذ قرارات اللّجنة المصرفية بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا. لا يمكن الطّعن في قرارات اللّجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصفّ، وبالعقوبات التأديبية إلاّ لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الأجل المحدّدة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

يتمّ تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية." فباستقراء هذه المادّة يتبيّن بأنّ المشرّع الجزائري لم يتطرّق إلى تحديد النّصاب القانوني لعدد الأعضاء الحاضرين لجلسة اللّجنة المصرفية، ممّا يدفع للقول بأنّ هذا الأخير لا يتحقّق إلاّ بحضور جميع الأعضاء الثمانية، على أن تتخذ اللّجنة قراراتها شأنها في ذلك شأن المجلس التقدي والمصرفي بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها، وفي حالة التّساوي يرجّح صوت الرئيس، أمّا عن طرق الطّعن في القرار المتخذ بخصوص تعيين قائم مؤقت بإدارة البنك أو مصفّ له باعتباره شركة وكذا تلك المتعلقة بالعقوبات التأديبية، فقد نصّت المادّة على أنّ هذه القرارات تكون قابلة للطّعن أمام القضاء الإداري فقط، متمثّلا في المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة، شأنها في ذلك شأن قرارات المجلس التقدي والمصرفي وبنك الجزائر.

<sup>173</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

أما عن طرق تبليغ اللجنة للقرارات الصادر عنها إلى الأشخاص الصادرة في حقهم، فتمثل في كل من التبليغ بعقد غير قضائي يحرره المحضر القضائي أو عن طريق باقي وسائل التبليغ التي نص عليها القانون 08-09<sup>174</sup> والمعدل والمتمم بالقانون 22-13<sup>175</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.

بالرجوع إلى نصوص القانون 23-09<sup>176</sup> وكذا باقي النصوص القانونية التي سبق لها حكم وتنظيم اللجنة المصرفية منذ نشأتها لأول مرة سنة 1990، فإن هذه الأخيرة لم تتضمن تحديدا للطبيعة القانونية لهذه اللجنة، ومنه فإن تحديدها يكون بإخضاعها لنفس المعايير التي تقاس من خلالها الطبيعة القانونية لباقي سلطات الضبط الاقتصادية، وعليه فإن التكيف القانوني للجنة يكون من خلال قياس الطابع السلطوي الإداري لهذه الأخيرة ومن ثم بيان مدى استقلاليتها عن باقي السلطات، وهو ما ستتم دراسته على النحو التالي:

### أولا: الطابع السلطوي والإداري للجنة المصرفية.

يعبر الطابع السلطوي عن تمتع الهيئة بصلاحيّة إصدار قرارات من شأنها التأثير على المراكز القانونية للأشخاص الخاضعين لولايتها، دون الخضوع في ذلك لرقابة أية سلطة أخرى، مما يجعلها تختلف عن الهيئات ذات الطابع الاستشاري، حيث اعتبرت معظم الدراسات التي سبق لها دراسة اللجنة المصرفية أنّ هذه الأخيرة تمتاز بطابعها السلطوي في مواجهة الأشخاص الخاضعين لرقابتها، وفي مقدمتها سلطتها في الرقابة على مدى احترام التشريع والتنظيم

<sup>174</sup> قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانونا لإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

<sup>175</sup> قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.

<sup>176</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

المطبّقين على المجال المصرفي في الجزائري،<sup>177</sup> حيث اعترف المشرّع الجزائري بتمتّع اللجنة المصرفية بهذا الطابع من خلال المادة 116 من القانون 09-23<sup>178</sup> بصفة صريحة، فمن خلال نص هذه المادة يظهر بأنّ المشرّع قد أضفى الطابع السلطوي بشكل صريح على اللجنة المصرفية، من خلال استعماله لاصطلاح سلطة إشراف وكذا من خلال إطلاقه لمصطلح الأشخاص الخاضعين لهذه السلطة، وهو ما انعكس على الصلاحيات الرقابية المخولة لها ضمن هذه المادة -وهي الصلاحيات التي سيتم التفصيل فيها لاحقاً عند بيان دور اللجنة المصرفية في ضبط المنافسة البنكية-، على أن تمارس اللجنة الصلاحيات المخولة لها من خلال تعليمات توجيهية ومقرّرات، ومن ثم نستنتج أنّ اللجنة المصرفية تتمتع بنوعين السلطات، سلطة تنظيمية تمارسها عن طريق التعليمات التوجيهية، وسلطة عقابية تمارسها عن طريق المقرّرات.

أما عن الطابع الإداري للجنة المصرفية، فقد كان أكثر مسألة مثيرة للجدل الفقهي بين من أخذ به وبين من نفاه معتبراً هذه اللجنة تتمتع بالطابع القضائي في حين كتيّفها البعض على أنّها ذات طابع ازدواجي قضائي وإداري في نفس الوقت.<sup>179</sup>

إلا أنّ الرأى الراجح قد أخذ بالصّفة الإدارية لهذه اللجنة، ووجّه عديد الانتقادات إلى الرأى القائل بصفتها القضائية لعلّ أبرزها ما تعلق بوجود قاضيين ضمن تشكيلة هذه اللجنة لا يعتبر دليلاً على التّكليف القضائي لها، لاحتواء بعض سلطات الضّبط الاقتصادي على قضاة ضمن تشكيلتها دون أن تكون من قبيل السلطة القضائية، كما أنّ إصدار اللجنة لعقوبات تأديبية لا يعدّ دليلاً على قضائيتها كون أنّ المشرّع الجزائري منح لبعض سلطات الضّبط الاقتصادي

<sup>177</sup> حقاّص أسماء، عمراوي خديجة، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظلّ القانون المتعلّق بالنقد والقرض 11/03 المعدّل والمتّمم بالأمر 10/17، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلّد 5، العدد 1، 2022، ص 176.

<sup>178</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

<sup>179</sup> شماشمة هاجر، اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلّد 32، العدد 3، أكتوبر 2021، ص 396-397.

صلاحية إصدار مثل هذه العقوبات على غرار مجلس المنافسة، مع اعترافه الصريح بإداريته.<sup>180</sup>

كما أكد مجلس الدولة على الطابع الإداري للجنة المصرفية من خلال قراره رقم 2119 المؤرخ في 8 ماي سنة 2000، والذي اعتبر من خلاله أن جميع القرارات الصادرة عن اللجنة تعتبر من قبيل القرارات الإدارية، والتي تكون قابلة للطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، كما استدلت في ذلك أيضا بعدم إتباع اللجنة للإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية عند فصلها في القضايا.<sup>181</sup>

وهو ما يستدل عليه أيضا من خلال نص المادة 119 من القانون 09-23<sup>182</sup> والتي أخضع من خلالها المشرع الجزائري إصدار اللجنة المصرفية لجميع القرارات التي تختص بها نوعيا بما فيها العقابية إلى إجراءات معينة غير تلك المطبقة من قبل الجهات القضائية، وهي الإجراءات التي تشبه تلك التي يطبقها المجلس النقدي والمصرفي والذي تم إثبات الطابع الإداري له، كما أخضع من خلال ذات المادة القرارات التي تصدرها اللجنة إلى رقابة القضاء الإداري، حيث تختص المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة بفحص مشروعيتها عن طريق دعوى الإلغاء، وهو ما يؤكد على الطابع الإداري للجنة المصرفية.

#### ثانيا: استقلالية اللجنة المصرفية.

غيرها من سلطات الضبط الاقتصادي، فإن دراسة الطبيعة القانونية للجنة المصرفية يستلزم البحث في مدى استقلاليتها، فسلطة هذه اللجنة لا تكتمل ولا يمكن لها ممارستها متى لم تكن مستقلة عن باقي أجهزة الدولة وكذا عن الأشخاص الخاضعين لرقابتها وإشرافها، وتتراوح هذه الاستقلالية بين عضوية ووظيفية كما يلي:

#### 1- الاستقلالية العضوية للجنة المصرفية:

<sup>180</sup> حقا أصماء، عمراوي خديجة، المرجع السابق، ص 176.

<sup>181</sup> شماشمة هاجر، المرجع السابق، ص 397.

<sup>182</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

تتجلى الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي عموماً واللجنة المصرفية على وجه الخصوص من خلال جملة من المظاهر التي تطبع تنظيمها الهيكلي وبالتحديد تلك التي تخص تشكيلتها، ولعل أبرز هذه المظاهر تلك المتعلقة بجماعية تشكيلتها وتنوع صفات أعضائها وكذا حالات التنافي والمنع المطبقة عليهم.<sup>183</sup>

فعلى الرغم من أن الجهة التي تقوم بتعيين الأعضاء هي جهة واحد تتمثل في رئيس الجمهورية الذي يمثل أعلى هرم السلطة التنفيذية، وبالرجوع إلى نصوص القانون 09-23<sup>184</sup> تحديداً المادة 117، فإن اللجنة تتشكل من ثمانية أعضاء ومنه فإنها تمتاز بجماعيتها، كما تمتاز بالطابع المختلط لصفات أعضائها ومراكزهم القانونية، فمنهم محافظ بنك الجزائر الذي يرأس اللجنة ويمثل السلطة النقدية العليا في الجزائر، ومنهم فئة الخبراء الذين يمتازون بكفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي فيجمعون بذلك بين أهم المجالات الاقتصادية التي يحتاجه عمل اللجنة، ومنهم القضاة والذين بدورهم يختلفون من حيث الهيكل القضائي الذي ينتمون إليه بين القضاء العادي ممثلاً في أعلى درجاته وهي المحكمة العليا، وبين القضاء الإداري ممثلاً في مجلس الدولة الذي يعتبر بدوره أعلى درجة من درجاته فهم يمثلون الجانب القانوني، كما تضم اللجنة أيضاً ممثلاً عن مجلس المحاسبة بوصفه الهيئة المكلفة قانوناً بالرقابة على النفقات العمومية، وممثل عن وزير المالية بوصفه السلطة الوصية على القطاع المصرفي، كما أن ذات المادة والمادة 118 من نفس القانون أقرتا مجموعة من حالات المنع والتنافي التي من شأنها ضمان حياد ونزاهة واستقلالية أعضاء اللجنة في مواجهة كل من السلطة التنفيذية والأشخاص الخاضعين لسلطتها.

<sup>183</sup> قراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 26.

<sup>184</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

كما يستدل أيضا على الاستقلالية العضوية للجنة بموجب المادة 118 من القانون 23-09<sup>185</sup> من حيث تولي اللجنة بنفسها تحديد مرتبات أعضائها دون تدخل من الجهة الوصية. كما أنهم يلتزمون أيضا بالسّر المهني بموجب المادة 28 من ذات القانون. فعلى الرغم من وجود ممثل عن الوزارة الوصية ضمن تشكيلة اللجنة ومشاركته في عملية التصويت على القرارات شأنه في ذلك شأن باقي الأعضاء، إلا أنه يمكن القول بأن هذه اللجنة تتمتع باستقلالية عضوية إلى حد بعيد.

## 2- الاستقلالية الوظيفية:

تعدّ الاستقلالية الوظيفية عاملا مهماً في ممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لمهامها على الوجه المطلوب الذي أنشئت لتحقيقه، وبالتالي فإنّ استقلالية اللجنة المصرفية في تادية الوظائف المنوطة بها من شأنه أن يجعلها أكثر فاعلية في ضبطها للمنافسة البنكية، وتقاس هذه الاستقلالية من خلال توفر جملة من المعايير لعلّ أبرزها استقلاليتها في وضع نظامها الداخلي وكيفية إصدار لقراراتها ومدى خضوع هذه القرارات لرقابة السلطة التنفيذية، وكذا الاستقلالية المالية وأخيرا تمتعها بالشخصية المعنوية، فبالنسبة للمعيار الأول المتعلق بوضع اللجنة لنظامها الداخلي، نصّت في ذلك المادة 117 من القانون 23-09 حيث بأن اللجنة المصرفية هي من تتكفل بتحديد تنظيمها وقواعد عملها، مما يجعلها مستقلة في ذلك عن السلطة التنفيذية، وأضافت المادة 119 من ذات القانون<sup>186</sup> أن قرارات اللجنة تتخذ بالأغلبية البسيطة لعدد الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس وهو ما يمثل ضمانا هامة في استقلالية القرارات الصادرة عنها عن سيطرة أية فئة وذلك على الرغم من تصويت ممثل وزير المالية على هذه القرارات شأنه في ذلك شأن باقي الأعضاء، وأضافت ذات المادة ضمانا أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها في تحديد مدى استقلالية اللجنة المصرفية وهي عدم إخضاع

<sup>185</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

<sup>186</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

قراراتها لأية رقابة وصائية أو رئاسية أو أي نوع آخر من أنواع الرقابة الإدارية، فلا تخضع إلا لرقابة القضاء الإداري، أما معيار الاستقلالية المالية ومعيار التمتع بالشخصية المعنوية فيغيبان عن اللجنة المصرفية والتي تبقى تابعة في ذلك لبنك الجزائر، الذي يتمتع بالشخصية المعنوية كما سبق بيانه كما يتحمل جميع النفقات المتعلقة باللجنة.

**المطلب الثاني: دور اللجنة المصرفية في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر.**

وضع المشرع الجزائري الإطار القانوني العام للمهام الضبطية التي تمارسها اللجنة المصرفية بموجب نص المادة 116 من القانون 09-23 سالف الذكر، حيث جاء فيها: "تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي: - رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص أدناه "الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، والسهر على نوعية وضعياتها المالية.

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها.

وتسهر على قواعد حسن سير المهنة.

كما تعين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين

دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون،

دون المساس بالملاحظات الأخرى الجزائية والمدنية.

تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبت عن طريق مقررات.

وعليه فإن أول ما يلاحظ على الصلاحيات الممنوحة للجنة المصرفية أنها تتدرج جميعا ضمن

نطاق الرقابة اللاحقة على النشاط المصرفي، وعليه يمكن القول بأن هذه اللجنة ليس لها أي

دور في عملية ضبط الدخول إلى السوق البنكية، وهي الصلاحية الممنوحة إلى المجلس النقدي

والمصرفي وبدرجة أقل إلى بنك الجزائر - كما سبق بيانه -، وعليه فإن دراسة دور هذه اللجنة

في ضبط المنافسة البنكية تقتضي بيان كل من الدور الرقابي الذي تمارسه هذه اللجنة على ممارسة البنوك وفروع البنوك الأجنبية للنشاط المصرفي في الجزائر أو ما يصطلح عليه بالدور الرقابي للجنة المصرفية (الفرع الأول)، ودورها في معاقبة الأشخاص الخاضعين لسلطتها في حالة إخلالهم بالقواعد القانونية للنشاط المصرفي وهو ما يعرف بالدور القمعي أو العقابي أو التأديبي للجنة المصرفية (الفرع الثاني)، وهو ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

### الفرع الأول: دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي.

تعتبر الرقابة أداة وجملية من الإجراءات المتبعة التي تهدف في مجال الاقتصاد للمحافظة عليه من سوء الاستعمال والاستغلال وتتبع أهميته في القطاع المصرفي من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها والتأكد من صحتها، وبممارسة اللجنة لسلطة التحقيق فإنها تتحقق من مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها طيلة ممارستها للنشاط المصرفي وذلك في إطار حماية الأطراف المتعاملة.<sup>187</sup>

واستنادا على ما جاءت به المادة 116 سالفه الذكر من القانون 09-23<sup>188</sup> فإن اللجنة المصرفية تمارس رقابة لاحقة على النشاط المصرفي، أي بعد دخول البنك أو فرع البنك الأجنبي إلى السوق البنكية الجزائرية وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، حيث تعمل اللجنة طبقا لنص هذه المادة على رقابة مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول أثناء ممارستها للنشاط المصرفي، كما تفحص أيضا شروط استغلال البنوك أي الشروط التي أدت إلى منحها كل من الترخيص والاعتماد اللذان سمحا لها بدخول السوق البنكية وممارسة النشاط المصرفي فيها، كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة، كل هذه المهام الرقابية تمارسها اللجنة في إطار نوعين من أنواع الرقابة، وهو ما نصت عليه المادة

<sup>187</sup> عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 29.

<sup>188</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

120 من القانون 09-23 سالف الذكر، حيث جاء فيها: "تخول اللجنة برقابة الخاضعين، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

وهي الوحيدة المخولة بالبت في أيّ إخلال من طرف البنوك والمؤسسات الماليّة بأحكام هذا القانون وأنظمتها المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لاسيّما منها خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها.

يكلّف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه.

ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة إلى وزير الماليّة بطلب منه."

تمارس اللجنة طبقا لنصّ هذه المادة نوعين من الرقابة، رقابة بناء على الوثائق (مستنديّة) ورقابة في عين المكان (ميدانيّة)،<sup>189</sup> على أن تستأثر اللجنة بموجب هاتين الرقابتين بسلطة البتّ في إخلال البنوك بالقواعد القانونيّة المتعلّق بتعرضها للمخاطر عند قيامها بمختلف العمليّات المصرفيّة المخوّلة لها خصوصا ما تعلّق بمنح القروض، وأضافت هذه المادّة أنّ هذين النوعين من الرقابة يمارسهما أعوان بنك الجزائر باسم اللجنة ولحسابها وبطلب منها، مع إمكانيّة إسنادها لأية مهام رقابيّة إلى أيّ شخص آخر مهما كانت صفته المهنيّة، لتصل اللجنة في إطار ممارستها لصلاحيّاتها الرقابية إلى حد الاستماع إلى الوزير الوصيّ على القطاع وهو وزير الماليّة متى طلب ذلك، وعليه فسندرس هذين النوعين من الرقابة كما يلي:

**أوّلا: دور اللجنة المصرفيّة في الرقابة على الوثائق (الرقابة المستنديّة).**

عرّفت الرقابة المستنديّة أو كما اصطلح عليها المشرّع الجزائري بالرقابة على الوثائق بأنّها: "دراسة اللجنة المصرفيّة للبيانات الدورية التي تطلبها من البنوك التجاريّة الخاضعة لرقابتها، ومن بين هذه البيانات عناصر الأصول والخصوم التي تمثّل المركز المالي للبنك التجاري، وحساب الأرباح والخسائر والميزانيّة، حيث تقوم البنوك التجاريّة عادة بموافاة

<sup>189</sup> عجرود وفاء، المرجع السابق، ص29.

اللجنة المصرفية بكلّ هذه العناصر أو بعضها وعلى فترات دورية وفقا لمقتضيات العمل ولمتطلبات اللجنة، ومدى حاجتها إلى تلك البيانات.<sup>190</sup>

يفهم من خلال ما سبق أنّ الرقابة على الوثائق مفادها إخضاع اللجنة المصرفية بشكل دوري لجميع الوثائق والمعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق والمستندات التي تسلّمها البنوك للجنة بناء على طلب منها، للفحص والتدقيق المستمرين، خصوصا تلك المتعلقة منها بالمركز المالي للبنك، مما يجعلها على اطلاع مستمر على حالة البنك لاسيما ما تعلق بالحالة المالية له، وهي الحالة التي خصّها المشرع الجزائري باهتمام بالغ كون أنّ جلّ تعاملات البنك هي ذات طابع مالي لذلك فإنّ ممارستها على أكمل وجه تقتضي أن تكون حالته المالية مناسبة.

حيث نصّ المشرع الجزائري في شأن طلب اللجنة للوثائق والمعلومات التي تفرض رقابتها عليها من خلال نصّ المادة 121 من القانون 09-23<sup>191</sup> والتي جاء فيها: "تحدّد اللجنة برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها.

كما تحدّد اللجنة القائمة وصيغة العرض وآجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة. ويخوّل لها أن تطلب من الخاضعين جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كلّ شخص معنيّ بتبليغها بأيّ مستند وأية معلومة.

لا يحتجّ بالسّر المهني تجاه اللجنة."

يلاحظ من خلال نصّ هذه المادة أنّ المشرع الجزائري وتكريسا منه لاستقلالية اللجنة من الناحية الوظيفية، فقد منحها صلاحية تحديد جميع المسائل المتعلقة بعمليات الرقابة التي تمارسها، ومن ذلك تحديدها لقائمة الوثائق والمعلومات التي يتعيّن على البنوك تقديمها والتّصريح بها قصد إخضاعها لرقابة اللجنة، كما تتدخّل هذه الأخيرة لتحديد صيغة تقديم هذه

<sup>190</sup> شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009-

2010، ص 151.

<sup>191</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

الوثائق والمعلومات وآجال تقديمها، كما أعطى المشرع الجزائري للجنة سلطة طلب أي معلومات أو وثائق أو توضيحات أو أية وسيلة إثبات أخرى إضافية من البنوك، أو أي شخص طبيعي أو معنوي معني بذلك، دون أن يكون لهؤلاء رفض ذلك استنادا إلى حماية السر المهني. كما تعتمد الرقابة المستندية أيضا وبالإضافة إلى الوثائق والمعلومات التي تزودها بها البنوك، على المعلومات التي تتضمنها الوثائق التي تعدّها المفتشية العامة لبنك الجزائر والتي تكون عادة في شكل تقارير، والتي تستند بدورها في إعدادها على مختلف المعلومات والوثائق المقدّمة من طرف البنوك، فتتأكد من صحّة هذه المعلومات وتعالجها وتقارنها مع ما يقتضيه التشريع والتنظيم ساري المفعول من شروط.<sup>192</sup>

#### ثانيا: دور اللجنة المصرفية في الرقابة المكانية (الرقابة الميدانية).

نصّ المشرع الجزائري من خلال المادة 122 من القانون 09-23<sup>193</sup> على قيام اللجنة المصرفية بنوع ثانٍ من أنواع الرقابة التي تمارسها على البنوك في إطار ضبطها للمنافسة البنكية، وهي الرقابة الميدانية أو الرقابة في عين المكان، حيث منح المشرع الجزائري مطلق الصلاحية للجنة المصرفية بفرض الرقابة في عين المكان على البنوك الخاضعة لسلطتها، زيادة على تلك التي تفرضها على الوثائق والمعلومات، فمتى قدرت هذه اللجنة أن حالة بنك معين بعد الاطلاع على المعلومات والمستندات الخاصة به، تستدعي تعميق الرقابة المفروضة عليه وتوسيعها من خلال الانتقال إلى مركز البنك أو مختلف فروع داخل الوطن أو خارجه فإنها تنتقل إليها، كذلك الأمر بالنسبة للأشخاص المعنويين ذوي العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالبنك محلّ الرقابة، وكذا إلى جميع العلاقات المالية بينهم ومختلف المساهمات المالية التي يقومون بها، كما مكنّ المشرع الجزائري اللجنة المصرفية من توسيع نطاق الرقابة الميدانية التي تمارسها إلى فروع البنوك الموجودة في الخارج وذلك في إطار اتّفاقيات دولية

<sup>192</sup> بوشحو نؤارة، موكة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 131.

<sup>193</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

أبرمتها الجزائر مع الدولة التي يوجد فيها هذا الفرع، أمّا عن النتائج المترتبة عن هذه الرقابة فتبّلعها اللجنة إلى كلّ من مجلس إدارة البنك أو مجلس المراقبة ومجلس المديرين في حالة إتباعه نمط التسيير الحديث، وإلى محافظي الحسابات.

حيث تسمح هذه الرقابة من التأكد من صحّة المعلومات المقدّمة إلى اللجنة المصرفية من قبل البنك في إطار الرقابة المستندية، كما تتيح مراقبة مختلف الجوانب المتعلقة بنشاط البنك وتسييره والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا عن طريق النزول إلى الميدان والمراقبة عن كثب، فهي على هذا الأساس رقابة مكّملة للرقابة المستندية بحيث تعدّ بمثابة تحقيق ميداني حول المعلومات والوثائق المقدّمة من قبلها، على أن يمارس بنك الجزائر هذه الرقابة لمصلحة اللجنة من خلال مختلف أطره المؤسسية.<sup>194</sup>

#### الفرع الثاني: دور اللجنة المصرفية في ممارسة السلطة العقابية.

بعد إجراء اللجنة المصرفية لرقابتها على البنوك وفروع البنوك الأجنبية بشقيها المستندي والميداني، فإنّ نتائج هذه الرقابة قد تؤدّي باللجنة إلى ممارسة صلاحية أخرى في حقّ البنك الذي تمّت مراقبته، وهي صلاحية توقيع العقوبات التأديبية والردعية في حقّه، أو هي تلك الأهلية التي منحت للجنة المصرفية بمقتضى القانون للمعاقبة،<sup>195</sup> وذلك في الحالات التي تكتشف خلالها هذه اللجنة وجود إخلالات من قبل هذا البنك بالشروط القانونية المتضمنة ضمن التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث تتخذ اللجنة تبعا لنوع الفعل المخالف للقانون الذي ارتكبه البنك وخطورته العقوبة متناسبة معه، وهي العقوبات التي تتراوح بين تدابير وقائية تأديبية وبين عقوبات ردعية، على النحو التالي:

**أولا: دور اللجنة المصرفية في اتخاذ التدابير الوقائية.**

<sup>194</sup> بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 164.

<sup>195</sup> عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 30.

منح المشرّع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية إصدار جملة من القرارات التي تحمل في طياتها مجموعة من التدابير ذات الطابع الوقائي في حقّ البنك الذي ثبت من خلال عمليّات الرقابة التي أجريت عليه، مخالفته لبعض الأحكام القانونية لممارسة النشاط المصرفي داخل السوق البنكية الجزائرية، ويسبق اتخاذ هذه التدابير الوقائية عادة إصدار اللجنة المصرفية للمعقوبات ذات الطابع الرّدعي، دون أن يكون ذلك على سبيل الإلزام، ويكون الهدف من هذه التدابير هو دفع البنك إلى تحسين وضعه القانوني مع إبقائه في السوق ودون دفعه للخروج منها،<sup>196</sup> وهي التدابير التي نصّ عليها المشرّع الجزائري من خلال المواد من 123 إلى 125 من القانون 09-23<sup>197</sup> وتتمثل في كل من التحذير، الأمر باتخاذ تدابير لدعم وإعادة التوازن المالي للبنك وتصحيح أسلوب تسييره وتعيين قائم مؤقت بالإدارة، وسيتمّ التفصيل فيها على النحو التالي:

### 1- التحذير:

نصّ المشرّع الجزائري على سلطة اللجنة المصرفية بإصدار هذا التدبير الوقائي من خلال المادة 123 من القانون 09-23 سالف الذكر، حيث يفهم من خلالها بأنّ اللجنة المصرفية لها مطلق السلّطة لإصدار تدبير وقائي في حقّ البنك الذي خالف قواعد حسن سير المهنة، وهو التحذير والذي يمثل إخطاراً للبنك بأنّ وضعيته القانونية تجاه القواعد التي تضبط حسن سير المهنة غير سليمة وتستدعي تدخلاً فورياً لتحسين هذا الوضع، مع منح اللجنة لمسيّري البنك فرصة أو إمكانية تصحيح وضعيته القانونية قبل تحذيره لتبرير هذه الوضعيّة، أمّا عن محلّ المخالفة الموجبة للتحذير وهو الإخلال بقواعد حسن المهنة فمفاده خرق البنك وعدم احترامه لكلّ من الالتزامات المتعلقة بالمصلحة الخاصّة للعملاء، والتي أقرّها القانون حماية للزبائن المتعاملين مع البنك ومن بينها الالتزام بالإعلام والالتزام بالسّر البنكي، وكذا

<sup>196</sup> محمّدي سماح، دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة

1، الجزائر، المجلّد 5، العدد 3، نوفمبر 2018، ص 134.

<sup>197</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

الالتزامات المتعلقة بالمصلحة العامة للمجتمع والتي تهدف إلى حماية النظام المصرفي من ارتكاب الجرائم المعاقب عليها قانونا على غرار تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.<sup>198</sup> يلاحظ اتساع نطاق القواعد القانونية لحسن سير المهنة المصرفية مما يمنح اللجنة المصرفية سلطة واسعة في الحكم بهذا التدبير الوقائي درئا لأيّ إخلال من قبل البنك قد يؤدي إلى المساس بالمصلحة الشخصية لأحد العملاء أو بالمصلحة العامة.<sup>199</sup>

## 2- الأمر باتخاذ تدابير لدعم وإعادة التوازن المالي للبنك وتصحيح أسلوب تسييره:

نص المشرع الجزائري على أحقية اللجنة المصرفية باتخاذ هذا التدبير في حق كلّ بنك أو فرع بنك خاضع لرقابتها، من خلال المادة 124 من 23-09<sup>200</sup> فمن خلال نصّها يتّضح بأنّ المشرع الجزائري مكّن اللجنة المصرفية من سلطة إصدار أوامر إلى البنك أو فرع البنك الأجنبي بضرورة اتّخاذ تدابير إلزامية قصد تعديل مركزه المالي أو الوظيفي لتبغى من خلالها إعادة الاستقرار والتوازن الماليين أو دعمهما، بسبب وجود اختلالات فيهما تمّ تسجيلها بموجب عمليات الرقابة التي فرضتها عليه اللجنة، ومن أمثلة هذه التدابير تلك المتعلقة برفع رأسمال البنك أو باحترام النسب القانونية للقواعد المتعلقة بالوقاية من الأخطار البنكية كأخطار الإقراض، كون أنّ تدارك البنك لهذه الاختلالات قبل تفاقمها من شأنه أن يجنبه تضاعف الأضرار الناتجة عنها مستقبلا، والذي يمكن أن يمتدّ أثره في هذه الحالة إلى الجهاز المصرفي بصفة عامة،<sup>201</sup> كما قد توجه اللجنة المصرفية أوامر باتخاذ تدابير تتعلق بالسياسة التسييرية والإدارية للبنك، متى تمخّض عن عمليات الرقابة التي أخضع لها هذا الأخير أنّ الاختلالات التي سجلت في حقّه كانت ناتجة عن سوء تسييره، وبالتالي يتعيّن عليه القيام بإجراءات يتدارك

<sup>198</sup> بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 19.

<sup>199</sup> شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 159.

<sup>200</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

<sup>201</sup> شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2016-2017، ص 303-304.

من خلالها هذه النقائص، وتجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري قد ربط اتخاذ هذه التدابير بمهلة زمنية معينة يتعين على البنك الاستجابة خلالها إلى الأوامر الموجهة إليه من قبل اللجنة المصرفية وذلك تحت طائلة العقوبة التأديبية.

فهذا الإجراء بالتالي تحدّد من خلاله اللجنة المصرفية التدبير الذي يجب على البنك اتّخاذه، عكس التحذير الذي تعلمه من خلاله باختلال مركزه القانوني أو المالي مع ضرورة اتّخاذه للتدابير الضرورية قصد إصلاحه دون أن تجبره على اتّخاذ تدبير محدّد بعينه.

### 3- تعيين قائم مؤقت بالإدارة:

ذهب المشرع الجزائري في توسيع سلطة اللجنة المصرفية باتّخاذ تدابير وقائية في حقّ البنوك وفروع البنوك الأجنبية المتنافسة داخل السوق البنكية الجزائرية والتي سبق لها الخضوع لرقابتها، إلى منحها صلاحية التّدخل المباشر لتعيين قائم مؤقت بالإدارة وبالتالي التّدخل في تسيير البنك من قبل اللجنة بشكل مباشر، على الرّغم من أحقية البنك كأصل عامّ بوصفه شخصا معنويًا مستقلًا في تسييره وقراراته، حيث نصّت في ذلك المادّة 125 من القانون 23-2009<sup>202</sup> أنّه: "يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل له كلّ السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحقّ له إعلان التّوقف عن الدّفع ... يعيّن القائم بالإدارة المؤقت بموجب قرار يحدّد، على وجه الخصوص، مدّة عهده وشروط دفع راتبه.

تنهى عهده وفق نفس الشّروط."

وبذلك فقد منح المشرع الجزائري للجنة المصرفية أحقية التّدخل في تسيير البنوك وفروع البنوك الأجنبية الممارسة للنشاط المصرفي في الجزائر، بشكل مباشر من خلال تعيين اللجنة لشخص يقوم بإدارة البنك لفترة مؤقتة، على أن تنقل له بموجب قرار التّعيين بعض أو كلّ الصلاحيات التي كان يتمتع بها مسيرو البنك بالقدر الذي يمكنه من أداء المهمة الموكلة إليه، وقد تصل

<sup>202</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

الصلاحيات الممنوحة لهذا الشخص إلى حدّ إمكانية اتّخاذه لقرار خطير قد يكون بادرة إنهاء الوجود القانوني للبنك، وهو قرار إعلان توقّف هذا الأخير عن الدّفع أي توقّفه عن سداد ديونه، والذي يمثّل شرطا موضوعيًا لشهر إفلاسه باعتباره تاجر، أمّا عن حالات تدخّل اللّجنة المصرفيّة عن طريق هذا التدبير، فقد حدّتها المادة أعلاه بثلاثة حالات أساسيّة، تكون أولها بمبادرة من مسيري البنك أنفسهم إذا رأوا أنّهم لم يعد بمقدورهم ممارسة مهامهم الإداريّة على النّحو المطلوب في ظلّ ظروف معيّنة يمرّ بها البنك أو السّوق البنكيّة بصفة عامّة، ويلاحظ على هذه الحالة أنّ تدخّل اللّجنة هنا يكون بمثابة مساعدة تقدّمها للبنك وليست من قبيل الضّبط الاقتصاديّ لها، فقرار تعيين القائم المؤقت بالإدارة يكون موافقا لإرادة مسيري البنك والذي يعبرون عن إرادته، فلا يعتبر بذلك تقييدا لحريته التنافسيّة، يضاف إليها أنّ هذا القرار لم يكن ناتجا عمّا أسفرت عنه عمليّة رقابة خضع لها هذا البنك، عكس الحالة الثّانية التي يتمّ خلالها تعيينه بمبادرة من اللّجنة بعد إخضاعها مسبقا للبنك لعمليّة رقابة أسفرت عن وجود اختلالات في مركزه المالي أو القانوني، وهو بذلك من قبيل الصلاحيات الضّبطية الممنوحة لها، في حين أنّ الحالة الثّالثة التي تتخذ خلالها اللّجنة المصرفيّة هذا القرار تكون مكّملة لعقوبة تأديبيّة اتّخذتها هذه الأخيرة في حقّ أحد مسيري البنك أو أكثر سواء بتوقيفه مؤقتا أو إنهاء مهامه بصفة كليّة، فتعيّن بذلك قائما مؤقتا بالإدارة ليحلّ محلّ هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص المعاقبون في تسيير البنك.

وأضافت ذات المادّة أنّ مدّة عهدة القائم المؤقت بالإدارة وشروط دفع راتبه تحدّدها اللّجنة بموجب قرار تعيينه، كما أنّ إنهاء مهامه من قبلها يكون بقرار أيضا.

وتجدر الإشارة أنّ اللّجنة المصرفيّة وقبل اتّخاذها لقرار تعيين قائم مؤقت بالإدارة ليست ملزمة قانونا بأيّ إجراء سابق، سواء كان تدبيرا وقائيا كالتّحذير أو من قبيل إجراءات الإعلام المسبق

كالإعذار القانوني.<sup>203</sup>

<sup>203</sup> محمّدي سماح، المرجع السّابق، ص 135.

ثانيا: دور اللجنة المصرفية في إصدار العقوبات التأديبية.

لم تقتصر الصلاحيات الممنوحة من قبل المشرع الجزائري للجنة المصرفية في إطار ضبطها للمنافسة البنكية في الجزائر، على اتخاذ تدابير وقائية فقط في حق البنوك، بل تعدت ذلك إلى منحها صلاحية إصدار عقوبات تأديبية متفاوتة الخطورة في حق الأشخاص الخاضعين لسلطتها ومسيرهم على حدّ سواء، ففي هذا الشأن نصّت المادة 126 من القانون 09-23<sup>204</sup> أنّه: "إذا أخلّ أيّ خاضع بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاط أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- 1- الإنذار.
- 2- التوبيخ.
- 3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحدّ من ممارسة النشاط.
- 4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.
- 5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.
- 6- سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إمّا بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإمّا إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية، على الأكثر، رأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة."

حيث اعتبر المشرع الجزائري أنّ كلّ بنك أو فرع بنك أخلّ بالأحكام القانونية المطبقة على النشاط المصرفي، أو لم ينفذ أحد الأوامر التي ألزمته بها اللجنة كتدبير وقائي أو لم يأخذ التحذير الذي تمّ توجيهه إليه من قبلها بعين الاعتبار، فإنّه يكون عرضة لإحدى العقوبات

<sup>204</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

التأديبية التي نصت عليها هذه المادة، فيلاحظ من خلال ما سبق أنّ المشرع الجزائري لم يلزم اللجنة المصرفية بمبدأ التدرج في العقاب، حيث لم يشترط اتخاذها لتدبير وقائي قبل إصدارها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها ضمن هذا المادة، فأبقى بذلك مطلق السلطة التقديرية للجنة المصرفية في اتخاذها من عدمه،<sup>205</sup> كما أنّه في ذات السياق لم يذكر العقوبات التأديبية ضمن هذه المادة على سبيل الترتيب من حيث خطورتها، كما يلاحظ بأنّ هذه العقوبات قد تتعلق بالشخص المعنوي وهو البنك في حدّ ذاته أو بالأشخاص الطبيعيين المسيّرين له.

فبالنسبة للعقوبات المقررة للبنك كشخص معنوي فتمثّل في كلّ من الإنذار والتوبيخ واللذان يمثلان نوعاً من التحذير للبنك بشأن إخلالات ارتكبتها مخالفة لنص قانوني تشريعي أو تنظيمي، بحيث تشعره هاتين العقوبتين بأنّه سيتعرّض لعقوبة أخطر لو استمرّ في هذه المخالفة،<sup>206</sup> وتكمن خطورة هاتين العقوبتين في المساس بالسمعة التجارية للبنك إذا ما تمّ نشرها إعلاماً للغير بها ممّا قد يضرّ بتنافسيته داخل السوق،<sup>207</sup> كما يلاحظ بأنّ المشرع الجزائري لم يحدّد الحالات التي تصدر خلالها اللجنة كلّ عقوبة منهما،<sup>208</sup> كما قد تحكم اللجنة المصرفية بعقوبة تأديبية أشدّ خطورة من العقوبتين السابقتين، وهي عقوبة المنع من القيام ببعض العمليات المصرفية أو الحدّ من النشاط المصرفي للبنك والتي سمح بممارستها من قبل بموجب الاعتماد الممنوح له من قبل بنك الجزائر، على نحو قد يجرمه من منافع المنافسة في مواجهة باقي البنوك المتنافسة معه في ذات المجال، على أن يكون النشاط الممنوع على البنك ممارسته عادة هو ذات النشاط الذي ارتكب بشأنه البنك سابقاً مخالفة تمّ الكشف عنها من خلال عملية

<sup>205</sup> محمّدي سماح، المرجع السابق، ص 139.

<sup>206</sup> شيخ عبد الحقّ، المرجع السابق، ص 165.

<sup>207</sup> محمّدي سماح، المرجع السابق، ص 136.

<sup>208</sup> بوشخو نؤارة، موكة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 137.

الرّقابة التي فرضت عليه، فخطورة هذه العقوبة تتجسّد في منع البنك من ممارسة نشاط سمح له القانون بالقيام به.<sup>209</sup>

أمّا أخطر عقوبة قد يتمّ تسليطها من قبل اللّجنة المصرفيّة على البنك فهي عقوبة سحب الاعتماد، وهي العقوبة التي يمنع من خلالها هذا البنك من ممارسة النّشاط المصرفي بصفة نهائيّة، وبالتالي تخرجه من السّوق البنكيّة وتزجّ عنه صفة البنك أصلاً، كما تدفع إلى تصفيته وإنهاء وجوده تماماً كشخص معنوي وليس فقط كبنك،<sup>210</sup> فعلى الرّغم من أنّ اللّجنة المصرفية ليس لها أيّ في منح الاعتماد عكس المجلس النّقدي والمصرفي وبنك الجزائر، إلّا أنّها تتمتع بسلطة سحبها دون أن يشكّل ذلك إخلالاً بقاعدة توازي الأشكال نظراً للصفة شبه القضائيّة للعقوبات الصّادرة عنها والتي تقترب من خلالها اللّجنة من الطّابع القضائي دون الإداري، وتجزّ هذه العقوبة عقوبة أخرى يحكم بها بشكل آليّ على البنك المسحوب اعتماده وهي عقوبة التّصفية، حيث نصّت المادّة 128 من القانون 09-23<sup>211</sup> أنّه: "يصبح قيد التّصفية، كلّ خاضع يحكمه القانون الجزائري تقرّر سحب الاعتماد منه، كما تصبح قيد التّصفية فروع البنوك والمؤسّسات الماليّة الأجنبيّة العاملة في الجزائر التي تقرّر سحب الاعتماد منها، ويعيّن رئيس اللّجنة مصفّ بموجب قرار بعد مداولة اللّجنة المصرفيّة، تنقل إليه كلّ سلطات الإدارة والتّسيير والتّمثيل:

يتعيّن على الخاضع خلال فترة تصفيته:

- ألاّ يقوم إلّا بالعمليات الصّورية لتطهير الوضعيّة.
- أن يشير بأنّه قيد التّصفية.
- أن يبقى خاضعاً لرّقابة اللّجنة إلى غاية إنهاء التّصفية."

<sup>209</sup> شويطر إيمان رتيبة، المرجع السّابق، ص 312.

<sup>210</sup> بلعيد جميلة، المرجع السّابق، ص 175.

<sup>211</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السّابق.

حيث وسّع المشرّع الجزائري من خلال هذه المادّة من سلطة اللّجنة المصرفيّة إلى إنهاء الوجود القانوني للبنك أو فرع البنك الأجنبي بمجرد سحب اعتماده، فتصدر قرار بتصفّيته كشركة بموجب قرار يصدره رئيسه بعد عقد جلسة للّجنة والتّداول بشأنه، مع تضمينه تعيين مصفّ يتولّى إدارة الشركة وتمثيلها قانونا أمام القضاء أو أمام أيّ جهة أخرى، مع إلزام البنك الموضوع قيد التّصفية بعدم القيام بأيّ عمليّات مصرفيّة باستثناء تلك اللازمة لتطهير وضعيّته الماليّة، كما ألزمه المشرّع الجزائري أيضا بضرورة الإشارة إلى كونه موضوعا قيد التّصفية خلال قيامه بهذه العمليّات إعلاما للغير المتعامل معه بوضعيته هذه، كما أبقاه خاضعا أيضا لرقابة اللّجنة خلال عمليّة التّصفية إلى غاية نهايتها.

ووسّع المشرّع الجزائري من صلاحية اللّجنة في الحكم على الأشخاص المعنوية بالتّصفية، فلم يقتصر ذلك على البنوك المسحوب اعتمادها بل تعداه إلى كلّ شخص اكتشفت اللّجنة ممارسته للنّشاط المصرفي دون أن يحصل على التّرخيص ومن بعده الاعتماد، أو في حالة ممارسة البنك المرخّص له لعمليّة إشهاريّة يوهّم من خلالها الغير باعتماده قبل منحه إيّاه، وهو ما نصّت عليه المادّة 129 من القانون 09-23<sup>212</sup> والتي أحالت إلى المادّة 88 من ذات القانون. أمّا عن الإجراءات المتّبعة خلال عمليّة التّصفية أو تلك المتعلّقة بتعيين قائم مؤقت بالإدارة فتحدّدها اللّجنة عن طريق تعليمات توجيهية، وذلك طبقا للمادّة 130 من ذات القانون.

وبالنسبة للعقوبات المقرّرة للأشخاص الطّبيعيين المسيرين للبنك، فتمثّل إمّا في التوقيف المؤقت أو إنهاء المهام مع إمكانيّة تعيين قائم مؤقت بالإدارة من عدمه في كلتا الحالتين.<sup>213</sup> وأضافت المادّة 126 سالفه الذّكر من ذات القانون أنّ اللّجنة المصرفيّة قد تحكم على البنك بعقوبة تكميليّة للعقوبات السّابقة المذكورة أعلاه سواء المتعلّقة منها بالبنك في حدّ ذاته أو بأحد مسيريه، وهي عقوبة الغرامة الماليّة التي يمكن أن تصل إلى مبلغ يساوي الحدّ الأدنى لرأس

<sup>212</sup> قانون 09-23، المصدر السابق.

<sup>213</sup> بوشخو نورة، موكة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 136.

المال المتطلب قانونا لإنشاء البنوك والذي يساوي وفقا لآخر نظام صدر بشأنه<sup>214</sup> مبلغ 20 مليار دينار جزائري، كما يمكن للجنة الاكتفاء بعقوبة الغرامة والاستعاضة بها عن باقي العقوبات، لكون هذه العقوبة تتميز بخطورتها الكبيرة على المركز المالي للبنك كما تؤثر سلبا على تنافسيته داخل السوق البنكية الجزائرية نظرا لضخامة هذا المبلغ.

أما عن الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة لإصدار هذه العقوبات فقد نصت عليها المادة 127 من القانون 09-23<sup>215</sup> وحسب ما جاء فيها فإنه قبل قيامها بإصدار أي من القرارات في حق بنك أو فرع بنك أجنبي، سواء تعلق الأمر باتخاذ تدابير وقائية أو بإصدار إحدى العقوبات التأديبية، واحتراما منها لمبدأ الوجاهية، فإنها تواجه الممثل الشرعي للبنك أو فرع البنك الأجنبي محل القرار المراد اتخاذه في حقه، بالوقائع المنسوبة إليه والتي كانت سببا في اتخاذ هذا القرار، كما تعلمه بأن له الحق في التنقل إلى مقر اللجنة للاطلاع المباشر على الوثائق والمستندات التي أسندت بموجبها المخالفات المسجلة إلى البنك الذي يمثله، على أن يلتزم هذا الممثل وجوبا بالرد على ذلك عن طريق إبداء ملاحظاته بشأن هذه الوقائع في أجل ثمانية أيام انطلاقا من تاريخ استلامه للإرسالية التي تم من خلالها إعلامه، والتي ترسل عن طريق أية وسيلة يسمح بها القانون، كما أن الممثل الشرعي للبنك محل الاعتبار يستدعى وفقا لذات الطرق القانونية للمثول أمام اللجنة للاستماع إلى أقواله بشأن هذه الوقائع قبل البت فيها من قبل اللجنة مع منحه حق التمثيل بوكيل سواء كان محامي أو أي شخص آخر يختاره هذا الموكل.

<sup>214</sup> نظام رقم 18-03، المصدر السابق.

<sup>215</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

يستخلص في نهاية هذا الفصل أنّ كلّ من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية بوصفهما سلطتيّ ضبط قطاعيّين في مجال البنوك، يتمتّعان بسلطات ضبطيّة واسعة للمنافسة البنكيّة في الجزائر، على أن يتفاوت دور كلّ منهما بين التّحكم في دخول هذه السّوق والبقاء فيها وممارسة النّشاط داخلها، وذلك عبر مختلف الصّلاحيات الممنوحة لهما واللّتان تمارسانها بكلّ استقلاليّة عن السلطة التّفيذية فلا تخضعان إلّا لرقابة القضاء الإداري ممثلاً في المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة عن طريق دعوى الإلغاء.

الباب الثاني: مجلس

المنافسة ودوره في ضبط

المنافسة البنكية في الجزائر

أنشأ المشرع الجزائري بالإضافة إلى الأجهزة القطاعية التي تضبط كل قطاع على حدا، جهازا آخر ضابطا للاقتصاد عموما، وبالتحديد ما تعلق بالمنافسة ضمن مختلف القطاعات الاقتصادية دون استثناء، وهو مجلس المنافسة والذي يمثل إحدى سلطات الضبط الاقتصادي ذات الولاية العامة على الاقتصاد، ومنه فإن هذا الأخير يمارس الصلاحيات الضبطية التي خولت له قانونا على جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع البنكي، فيلعب بذلك دورا أيضا في ضبط المنافسة ضمن هذا القطاع جنبا إلى جنب مع الأجهزة القطاعية البنكية.

وعليه فإن دراسة موضوع ضبط المنافسة ضمن قطاع البنوك لا يمكن أن يتم في معزل عن دراسة مجلس المنافسة الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في ذلك، وذلك من خلال بيان دور هذا المجلس ضمن كل مرحلة من مراحل المنافسة البنكية، على ضوء مختلف الوظائف المخولة له قانونا منذ نشأته الأولى إلى يومنا هذا.

وعليه ومن خلال ما سبق فإن دراسة موضوع مجلس المنافسة ودوره في ضبط المنافسة البنكية تنقسم إلى جزئين يتعلق أولهما ببيان ماهية هذا المجلس، كون أن دراسة الدور الضبطي للمجلس لا يمكن أن يتم دون معرفة تعريف هذا المجلس، تنظيمه الهيكلي وخاصة طبيعته القانونية، والتي لها علاقة مباشرة بممارسته لوظائفه.

في حين يتعلق الجزء الثاني من دراسة هذا الموضوع ببيان الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة في ضبط هذه الأخيرة ضمن مختلف القطاعات الاقتصادية عموما، مع إسقاطها على قطاع البنوك على وجه الخصوص، من خلال بيان مختلف الوظائف المنوطة بالمجلس في هذا الشأن، مع بيان نطاق الاختصاص النوعي له في ظل وجود أجهزة قطاعية بنكية، مع بيان علاقته بها عند ممارسته لهذه الوظائف.

## الباب الثاني: مجلس المنافسة ودوره في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر

---

وعليه فقد تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، جاء أولهما بعنوان ماهية مجلس المنافسة، في حين جاء ثانيهما بعنوان موسوما ب دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر.

وهو ما تم التفصيل فيه كما يلي:

الفصل الأول: ماهية مجلس

المنافسة

## الفصل الأول: ماهية مجلس المنافسة.

أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة لأول مرة بموجب القانون 95-06<sup>216</sup> كأحد الأجهزة الضابطة للنشاط الاقتصادي في الجزائر، والتي تحل محلّ الدولة في الإشراف على الاقتصاد ومراقبته في الجزائر، وذلك نظرا لتغير دور الدولة ضمن هذا الأخير من كونها مراقبة مباشرة له إلى كونها ممارسة له على سبيل التنافس لا الاحتكار، وهو ما عرفته الجزائر خلال فترة نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، من خلال سماحها لأشخاص القانون الخاص بممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية بعد أن كانت محتكرة من قبل الأشخاص المعنوية العامة، هذه الأخيرة بدورها أصبحت من قبيل الأعوان الاقتصاديين المتساوين أمام القانون مع أشخاص القانون الخاص، لذلك فإنّ هذا الدور الجديد للدولة بأشخاصها المعنوية العامة دفعها إلى إنشاء مجلس المنافسة لمراقبة النشاط الاقتصادي بدلا عنها.

وقصد دراسة ماهية مجلس المنافسة بوصفه أحد السلطات الضبطية المستحدثة من قبل المشرع الجزائري لضبط ومراقبة النشاط الاقتصادي في الجزائر، ينبغي بيان مفهوم هذا المجلس على ضوء مختلف النصوص القانونية المتعاقبة على حكمه وتنظيمه، ومن ثمّ بيان الطبيعة القانونية التي منحها له المشرع الجزائري، وذلك وفقا للتفصيل التالي:

<sup>216</sup> أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلّق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر بتاريخ 22 فيفري سنة 1995.

### المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة.

تقتضي دراسة مفهوم مجلس المنافسة بوصفه جهازا ضابطا للاقتصاد في الجزائر، بيان مختلف التعاريف الواردة له على ضوء مختلف النصوص القانونية التي تعاقبت على حكمه وتنظيمه، مع تحديد مختلف الأهداف والمبادئ التي يسعى هذا المجلس إلى تجسيدها (المطلب الأول)، ومن ثم بيان الهيكل التنظيمي له عبر دراسة مختلف التغيرات التي حدثت على تشكيلته (المطلب الثاني)، وهو ما سيتم دراسته على النحو التالي:

**المطلب الأول: تعريف مجلس المنافسة وبيان أهدافه ومبادئه.**

أورد المشرع جملة من التعاريف لمجلس المنافسة من خلال مختلف النصوص القانونية التي تعاقبت على حكمه وتنظيمه، كما سطر له مجموعة من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، ووضع له جملة من المبادئ التي يحرص على تجسيدها أثناء ممارسته لمختلف الوظائف والصلاحيات المنوطة به، وهو ما سيتمّ بيانه على النحو التالي:

**الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة.**

توالت التعريفات التي أوردها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة تبعا لمتابع النصوص القانونية التي تحكمه منذ إنشائه لأول، واختلفت من نص قانوني إلى آخر في بعض الجوانب في حين توافقت في جوانب أخرى، ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

**أولا: تعريف مجلس المنافسة ضمن الأمر 95-06.**

يعدّ الأمر 95-06<sup>217</sup> أول نص قانوني نظم من خلاله المشرع الجزائري مجلس المنافسة وهو ذات النص المنشئ لهذا الأخير، وقد عرّفه هذا الأمر من خلال نص المادة 16 منه بأنه: "ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

يتبين من خلال نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري عرّف مجلس المنافسة تعريفا وظيفيا، من خلال بيان المهمة الأساسية المنوطة به والتي تتمثل في ترقية المنافسة وحمايتها. واعتبرت هذه الأخيرة أنّ مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلال المالي والإداري وأنّه من قبيل السلطات ذات الطابع المركزي باعتبار أنّ مقره هو مدينة الجزائر.

<sup>217</sup> أمر رقم 95-06، المصدر السابق.

**ثانيا: تعريف مجلس المنافسة ضمن الأمر 03-03.**

بصدور الأمر رقم 03-03 الذي ألغى الأمر 95-06، أعادت المادة 23 منه تعريف مجلس المنافسة حيث نصت: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".

على عكس الأمر 95-06 فقد اعترف المشرع الجزائري بصفة صريحة لمجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية تلحق برئيس الحكومة، مانحا إياه الشخصية القانونية وهو ما لم ينص عليه التعريف الذي جاءت به المادة 16 سالفه الذكر من الأمر 95-06، في حين اكتفت المادة 23 من الأمر 03-03 بذكر تمتع المجلس بالاستقلال المالي عن الجهة الوصية التي وضع لديها وهي رئاسة الحكومة، في حين أسقطت الاستقلال الإداري الذي كان منصوصا عليه في المادة السابقة.

**ثالثا: تعريف مجلس المنافسة ضمن القانون 08-12.**

كّرر المشرع الجزائري تعريف مجلس المنافسة من خلال القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03، والذي أعيدت بموجبه صياغة التعريف الذي جاءت به المادة 23، فأصبح كما يلي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

فأصبح بذلك مجلس المنافسة تبعا لهذا التعديل موضوعا لدى الوزير المكلف بالتجارة بدلا عن رئيس الحكومة، مع الاعتراف الصريح باستقلاله وصار تبعا لذلك سلطة إدارية مستقلة.

**الفرع الثاني: أهداف مجلس المنافسة.**

من خلال التعاريف السابقة لقانون المنافسة يتبين بأن هذا الأخير يستهدف تحقيق مجموعة من الأهداف أكدتها المادة الأولى من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، تتمثل فيما يلي:

### أولاً: حماية المنافسة.

يستهدف قانون المنافسة حماية المنافسة من كلّ شكل من أشكال المساس بها، من خلال تضمينه مجموعة من القواعد تحارب الاحتكار والاتفاقات المنافية للمنافسة والتّعسف في استغلال كل من وضعية الهيمنة والتّبعية الاقتصادية، كما يمنع أيضاً التّعسف في ممارسة مبدأ حرية تحديد الأسعار في السوق من قبل المتعاملين الاقتصاديين إضراراً بغيرهم، مع مراقبة التكتلات الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين ومدى تأثيرها على المنافسة، وعموماً يمكن القول بأنّ المشرع الجزائري سعى من خلال قانون المنافسة إلى حماية هذه الأخيرة من كلّ نشاط من شأنه عرقلتها كلياً أو جزئياً داخل السوق، في المقابل يكون بذلك قد شجع المنافسة النزيهة داخله.<sup>218</sup>

### ثانياً: حماية المتدخلين في السوق.

يسعى قانون المنافسة أيضاً إلى حماية المتدخلين في السوق والذي عرفته المادة 3 من قانون المنافسة بأنّه " كلّ سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميّزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصّصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"،<sup>219</sup> وذلك من خلال حماية العلاقات الاقتصادية الناشئة بينهم، بما في ذلك صغار المتعاملين الاقتصاديين ضد الوضعيات الاقتصادية التي يفرضها كبار المتعاملين الاقتصاديين، وكذا ضد كلّ ممارسة غير نزيهة يقوم بها بعضهم تجاه باقي المتنافسين.

<sup>218</sup> زيبار الشاذلي، بوهانتل ياسين، المرجع السابق، ص 67.

<sup>219</sup> أمر رقم 03-03، المصدر السابق.

ثالثاً: ترقية معيشة المستهلك.

نصّت المادة الأولى من قانون المنافسة<sup>220</sup> على أنّ قانون المنافسة يهدف إضافة للأهداف السابقة إلى زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلك، وهو الهدف غير المباشر لقانون المنافسة، فالمستهلك لا يعتبر مخاطباً مباشراً بقانون المنافسة كما هو الحال بالنسبة لتشريعات حماية المستهلك، وإنما يتحقق هذا الهدف بمجرد تحقق سابقه، فهو المستفيد النهائي من المنافسة المنظمة والنزيهة باعتبار أنه الحلقة الأخيرة في السلسلة الإنتاجية.

الفرع الثالث: مبادئ مجلس المنافسة.

يقوم قانون المنافسة على جملة من المبادئ الأساسية والتي تلخص أحكامه وقواعده، تتمثل في كل من مبدأ حرية المنافسة كمبدأ أساسي تنبثق عنه باقي المبادئ، وهو ما سنتّم دراسته على النحو التالي:

أولاً: مبدأ حرية المنافسة.

وهو المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه قانون المنافسة إعمالاً للتوجه الاقتصادي نحو اقتصاد السوق، فالمنافسة الحرة هي المساهم الأكبر في دفع عجلة الاقتصاد وتحسينه وكذا خفض الأسعار،<sup>221</sup> ومفاده أنّ لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط القانونية الحق في ممارسة نشاطه الاقتصادي بكل حرية بما في ذلك الدولة والأشخاص المعنوية العامة، والتي تخضع بدورها لقواعد السوق الحرة ومبدأ المساواة الذي يقتضيه مبدأ حرية المنافسة، ويتجسّد هذا المبدأ من خلال منع كلّ ممارسة مقيدة لهذه الأخير داخل السوق المعنوية، وبالتالي فإن

<sup>220</sup> أمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>221</sup> لموي رافع، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 1، المجلد 08، الإصدار الأول، العدد 15، 2019، ص 331.

هذه الحرية لم تترك على إطلاقها وإنما قيدها المشرع الجزائري بموجب قواعد الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

وقد أنهى المشرع الجزائري من خلال هذا المبدأ الاحتكار المطلق للدولة للاقتصادية الأساسية في ظلّ التحوّل نحو اقتصاد السوق والذي على إثره أصبحت الدولة باستخدام المرافق العامة الاقتصادية تتدخل في السوق كمتعامل اقتصادي وليست كصاحبة سلطة وسيادة، كما تخلت عن رقابتها المباشر على الاقتصاد لفائدة سلطات الضبط الاقتصادي.

### ثانيا: مبدأ حرية الأسعار.

ينبثق عن مبدأ حرية المنافسة مبدأ أساسي يتعلّق بحرية تحديد أسعار السلع والخدمات من قبل المتعاملين الاقتصاديين، هذا المبدأ نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون الأسعار لسنة 1989، وأكدت عليه المادة 4 من قانون المنافسة والتي نصت على أنه: "تحدّد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظلّ احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيّما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها،
- هوامش الربح فيما يخصّ إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات،
- شفافية الممارسات التجارية.

وعليه فإنّ الأصل في أسعار السلع والخدمات أنّ تحدّد بكلّ حرّية من قبل المتعامل الاقتصادي استنادا إلى قواعد قانون العرض والطلب،<sup>222</sup> إلا أنّ المشرّع الجزائري قيّد هذه الحرية بموجب نصّ المادة 5 من قانون المنافسة، والتي نصّت على مجموعة من القيود تتعلّق بحالة رفع الأسعار حيث مكّنت الدولة من التّدخل لتحديد أسعار بعض السلع الإستراتيجية من خلال آليات التسقيف والتّقنين وتحديد هوامش الرّبح، منعا لكل شكل من أشكال المضاربة قصد زيادة أسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع، كما فرض المشرّع الجزائري أيضا قيودا تتعلّق بحالة خفض المتعامل الاقتصادي لأسعار منتجاته، وهو ما نصّت عليه المادة 12 من قانون المنافسة والتي منعت ممارسة المتعامل الاقتصادي لأسعار منخفضة قصد الإضرار بباقي المتنافسين في السوق وهو ما سيتمّ التفصيل فيه لاحقا.

### ثالثا: مبدأ حرية التركيز الاقتصادي.

يطلق على هذا المبدأ ضمن قواعد قانون المنافسة مبدأ حرّية التّجميع الاقتصادي، ومفاده إمكانية التّوسع الخارجي للمشاريع الاقتصادية واتّساع نطاقها في السوق، من خلال تكتّل مشروعين اقتصاديين أو أكثر وفقا إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون المنافسة، غير أنّ هذا التّكتل وضمانا لعدم إخلاله بمبدأ حرّية المنافسة فإنّه يكون خاضعا لرقابة مجلس المنافسة عن طريق التّرخيص، وهو ما سيتمّ التفصيل فيه لاحقا.<sup>223</sup>

### المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة.

<sup>222</sup> Hami Hayat, Restrictions on the principle of prices freedom in Algerian legislation, the journal of teacher reasearch of legal and political studies, mohamed boudiaf university of M'sila, vol 07, 2022, p 629.

<sup>223</sup> غازي خديجة، التركيز الاقتصادي كأساس لحرية التجارة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص 593.

تقتضي دراسة الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة التطرق إلى تطوّر تشكيلة أعضائه ضمن مختلف النصوص القانونية التي تعاقبت على حكمه وتنظيمه منذ نشأته الأولى (الفرع الأول)، ومن ثمّ بيان حالات المنع والتنافي المفروضة على أعضائه ضمن ذات النصوص القانونية (الفرع الثاني)، وهو ما سيتمّ بيانه وفقاً لما يلي:

#### الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة.

تطوّرت تشكيلة مجلس المنافسة واختلفت باختلاف النصوص القانونية التي تعاقبت على حكمه وتنظيمه والتمثّلة أساساً في الأمر 06-95 والأمر 03-03 والتّعدّلات الواردة عليهما، لذلك فقد تمت دراسة هذه التّشكيل على ضوء كلّ منهما كما يلي:

#### أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة على ضوء الأمر 06-95.

نصّت المادّة 29 من الأمر 06-95<sup>224</sup> على أنّه: "يعيّن رئيس الدّولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتّجارة.

يتكوّن مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضواً من الأصناف التّالية:

- 1- خمسة (5) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.
- 2- ثلاثة (3) أعضاء يختارون من بين الشّخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.
- 3- أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذي اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التّوزيع أو في النّشاطات الحرفيّة أو الخدمات أو المهن الحرّة."

<sup>224</sup> أمر رقم 06-95، المصدر السابق.

يلاحظ من خلال نصّ هذه المادة أنّ مجلس المنافسة حال نشأته الأولى كان يتكوّن من تشكيلة جماعية ومنتوعة من الأعضاء الموزعين على ثلاث فئات رئيسية تختلف من حيث عدد أعضائها وكذا من حيث انتمائهم المهني والوظيفي.

فالفئة الأولى وهي أكثر الفئات من حيث عدد الأعضاء وتتكوّن من خمسة أشخاص ينتمون إلى مختلف الجهات القضائية على غرار المحكمة العليا بصفتهم قضاة على اختلاف رتبهم ودرجة خبرتهم الوظيفية كما يستوي أن يكونوا يعملون ضمن وظائفهم أم من المتقاعدين، كما يمكن للقضاة المنتمون إلى مجلس المحاسبة أو باقي أعضائه عضوية هذه الفئة سواء مازالوا ممارسين لعضويتهم أم لا.

أمّا الفئة الثانية والمتشكّلة من ثلاثة أشخاص من الخبراء في المجال الاقتصادي عموماً أو في مجال المنافسة والاستهلاك على وجه الخصوص، دون أن تشترط هذه المادة انتماءهم إلى فئة وظيفية معينة سواء ضمن القطاع العمومي أو الخاص، ولا حيازتهم شهادة علمية معينة أو عدداً معيناً من سنوات الخبرة ممّا يبقي للجهة القائمة على تعيينه وهي رئيس الجمهورية مطلق السلطة التقديرية في اختيارهم.

في حين تتشكّل الفئة الثالثة من أربعة أعضاء من المهنيين الممارسين لمختلف الأنشطة الاقتصادية عموماً كانوا أو خواص وممارسون لنشاط تجاري كان أم حرفي، فعلى غرار الفئتين السابقتين لم يحدد المشرع الجزائري عدداً معيناً من الخبرة المهنية لأعضاء هذه الفئة.

على أن يتولى رئيس الجمهورية تعيين جميع أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح كلّ من وزير العدل ووزير التجارة في شكل قرار مشترك بينهما.

أمّا نص المادة 30 من ذات الأمر فقد جاء فيها: "يعين أعضاء مجلس المنافسة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة تجديد أعضاء مجلس المنافسة فإنه يجري في حدود ثلثي (2/3) أعضاء كلِّ صنف من الأصناف المذكورة في المادة 29 أعلاه.

حيث حدّد نص هذه المادة مدة عضوية مجلس المنافسة بخمس سنوات قابلة للتّجديد دون أن يبين المشرّع الجزائري عدد مرات التّجديد ممّا ترك المجال مفتوحا في ذلك لرئيس الجمهورية لإعمال سلطته التقديرية، إلّا أن المشرّع قد قيدها من خلال فرضه لنسبة معينة تتجدد في حدودها كل فئة وهي نسبة ثلثي عدد أعضاء كلِّ منها، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يغيّر تشكيلة مجلس المنافسة بصفة كلية بعد انتهاء عهدتهم.

أمّا المادة 31 من ذات الأمر<sup>225</sup> فقد جاء فيها أنّه: "يعيّن رئيس مجلس المنافسة من بين القضاة المنصوص عليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر.

يساعد رئيس مجلس المنافسة نائبان، يختاران من بين الأصناف المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر.

في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له، يعيّن أحد نائبيه ليخلفه."

حيث يتبيّن من خلال نصّ هذه المادة أنّ رئيس مجلس المنافسة يكون أحد القضاة الذين يمثلون الفئة الأولى من فئات أعضائه الثلاثة، إلّا أنّ الإشكال يثار حول نائبيه، فهذه المادة ذكرت أنّ هاذين النّائبين يعيّنان من بين الأصناف المنصوص عليها في المقطع الأوّل من المادة 29 من ذات الأمر، والسؤال المطروح في هذا الشأن يتعلّق بالفئة التي ينتمي إليها هذان النّائبان هل هي فئة القضاة شأنهما شأن الرئيس أم يمكن أن يكونا من الفئتين الأخريين، على أن يحلّ أحدهما محلّ الرئيس في ممارسة مهام رئاسة المجلس في حال غيابه المؤقت أو النّهائي أو في حالة وجود مانع يحول دون تمكّنه من ممارسة مهامه.

<sup>225</sup> أمر رقم 95-06، المصدر السابق.

وأضافت المادتان 35 و36 من ذات الأمر<sup>226</sup> أنّ وزير التجارة يعيّن ممثّلين عنه ضمن تشكيلة مجلس المنافسة أحدهما أساسي والآخر إضافي على أن يحضر أحدهما فقط جلسات المجلس دون أن يحقّ له التّصويت على القرارات المتّخذة، كما يعيّن رئيس الجمهورية أيضا أمينا عامّا ومقرّرون لم يحدّد عددهم ويحملون صفة الموظّف العمومي ويكونون في حالة انتداب من إداراتهم الأصليّة، على أن لا تقلّ رتبتهم الإداريّة عن رتبة متصرّف إداري أو ما يعادلها من رتب في القانون، كما يمكن للمجلس أن يوظّف أمينا عامّا ومقرّرين مباشرة دون الاستعانة بموظّفي إدارات أخرى، مع وجوب أن تتوفّر فيهم ذات شروط توظيف الأشخاص في رتبة متصرّف إداري أو ما يعادلها قانونا.

وأضافت المادّة 37 من ذات الأمر أنّ رئيس الجمهورية هو من يتولّى تعيين كلّ من الأمين العامّ للمجلس والمقرّرين بموجب مرسوم رئاسي، دون أن يكون لهم طبقا للمادّة 38 من ذات الأمر حقّ التّصويت.

#### ثانيا: تشكيلة مجلس المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدّل والتمّم

حدّد المشرع الجزائري من خلال نصّ المادّة 24 من الأمر 03-03<sup>227</sup> تشكيلة مجلس المنافسة، حيث جاء فيها: "يتكوّن مجلس المنافسة من تسعة (9) أعضاء يتبعون الفئات الآتية:

1- عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.

<sup>226</sup> المصدر نفسه.

<sup>227</sup> أمر رقم 03-03، المصدر السابق.

2- سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من بينهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير لمكلف بالداخلية.

يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة."

يظهر من خلال نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قلص من عدد أعضاء مجلس المنافسة بموجب الأمر 03-03<sup>228</sup> مقارنة بما كانوا عليه خلال الأمر 95-06<sup>229</sup> من 12 عضوا إلى 9 أعضاء، كما غير من توزيعهم، حيث كانوا موزعين على ثلاث فئات ليصبحوا على فئتين فقط لاغيا بذلك فئة ممثلي المهنيين أي ممثلي المؤسسات المتنافسة، مما من شأنه التأثير على تنوع تشكيلة المجلس.

ليعيد المشرع الجزائري هيكله تشكيلة مجلس المنافسة بالكامل بموجب القانون 08-12<sup>230</sup> والذي عدل من خلاله الأمر 03-03 سالف الذكر، حيث أصبحت المادة 24 منه تنص على أنّ مجلس المنافسة يتكوّن من 12 عضوا ينقسمون إلى فئات:

- ستة (6) أعضاء من الشخصيات والخبراء في مجال القانون أو الاقتصاد والحائزين على الأقل على شهادة الليسانس والذين يتمتعون بخبرة تساوي أو تفوق ثماني (8) سنوات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك والملكية الفكرية.

<sup>228</sup> المصدر نفسه.

<sup>229</sup> أمر رقم 95-06، المصدر السابق.

<sup>230</sup> قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادر بتاريخ 2 يوليو سنة 2008.

- أربعة (4) أعضاء من المهنيين الممارسين للنشاط الاقتصادي الحائزين على شهادة جامعية والتمتعين بخبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجال الإنتاج والتوزيع والخدمات والحرق والمهن الحرة.

- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

على أن يعين أعضاء المجلس وتنتهي مهامهم وفقا للمادة 25 من ذات القانون بموجب مرسوم رئاسي، في حين يختار رئيسه من بين أعضاء الفئة الأولى، ونائبه الأول من بين أعضاء الفئة الثانية ونائبه الثاني من بين أعضاء الفئة الثالثة، على أن يتم حسب نفس المادة تجديد عهدة أعضاء المجلس كل أربع (4) سنوات في حدود نصف كل فئة. وزيادة على الأعضاء المذكورين سابقا، فإن مجلس المنافسة يزود أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين يعيّنون كذلك بموجب مرسوم رئاسي، مع اشتراط حيازتهم على الأقل لشهادة الليسانس أو شهادة جامعية معادلة لها اكتسابهم لخبرة ميدانية تساوي أو تفوق خمس سنوات في أحد المجالات المتلائمة مع المهام الموكلة لهم، وهو ما نصت عليه المادة 26 من قانون المنافسة.<sup>231</sup>

وبما أنّ الوزارة الوصية على مجلس المنافسة هي الوزارة المكلفة بالتجارة، فقد جاء في المادة 26 سالفة الذكر أنّ الوزير المكلف بالتجارة يعيّن بموجب قرار وزاري ممثلين عنه أمام المجلس أحدهما دائم والآخر مستخلف، حيث يشارك أحدهما في أعمال المجلس دون أن يكون لهما حق التصويت على القرارات المتخذة.

**الفرع الثاني: حالات التنافي والمنع المفروضة على أعضاء مجلس المنافسة.**

حرصا منه على ضمان حياد واستقلالية أعضاء مجلس المنافسة عن كلّ من الدولة وقوى السوق أثناء ممارستهم للمهام المنوط بهم خلال مدة عضويتهم للمجلس، فقد فرض المشرع

<sup>231</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتّم، المصدر السابق.

الجزائري على هؤلاء الأعضاء نظام قانونيًا يعرف بنظام التنافي والمنع، ومفاده أنّ الأعضاء لا يمكن لهم ممارسة مهمة عضوية المجلس جنباً لجنب مع مهن أو وظائف أخرى، كما يمنع عليهم ممارسة بعض الأنشطة أثناء هذه المدّة مع إمكانية تمديد المنع إلى أجل معيّن بعد انقضائه،<sup>232</sup> وعليه فإنّ تطبيق هذا النظام على أعضاء مجلس المنافسة جاء كما يلي:

#### أولاً: حالات التنافي المفروضة على أعضاء مجلس المنافسة.

خصّ المشرع الجزائري نظام التنافي بنص قانوني يحكمه ويحدّد حالاته، وهو الأمر 07-<sup>233</sup>01 حيث نصّت المادة الأولى منه على أنّه: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتّصلة ببعض المناصب والوظائف.

ويطبّق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كلّ هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولّى مهام الضبط أو المراقبة أو التّحكّم."

وعليه ومن خلال ما سبق فإنّ أعضاء مجلس المنافسة وبوصفهم ينتمون إلى إحدى سلطات الضبط الاقتصادي فإنّهم يخضعون بدورهم إلى حالات التنافي التي أقرّها هذا الأمر شأنهم في ذلك شأن باقي الموظفين العموميين ذوي المناصب والوظائف العليا في مختلف المؤسسات العمومية.

<sup>232</sup> بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، العدد 21،

ديسمبر 2016، ص 231-232.

<sup>233</sup> أمر رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس سنة 2007، يتعلّق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر بتاريخ 7 مارس سنة 2007.

وأضافت المادة 2 من ذات الأمر أنه: "دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمنع شاغلوا المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها."

فبالإضافة إلى حالات التنافي المنصوص عليها ضمن التشريع والتنظيم المعمول بهما وهو الأمر 03-03 المعدل والتمم<sup>234</sup> بالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة، فقد نصت هذه المادة على كون أن شغل منصب أو وظيفة بما في ذلك عضوية مجلس المنافسة يتنافى مع ممارسة كل عضو لمهام آخر تؤدي إلى وجود مصلحة لديه ضمن المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة سواء تمت ممارسة هذه المصالح بنفسه أو بالاعتماد على غيره، وهو ما يثير الإشكال بالنسبة للفئة الثانية من أعضاء مجلس المنافسة وهم أربعة أعضاء يمثلون المؤسسات المتنافسة، فتطبيق هذه المادة يفرض على هؤلاء الأعضاء ترك مهامهم ضمن هذه المؤسسات طيلة فترة عضويتهم وقطع علاقتهم بها تحت طائلة العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في حال مخالفة أحكام هذه المادة.

وأضافت المادة 3 من ذات الأمر 01-07<sup>235</sup> أنه: "دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا يمكن أن يمارس شاغلوا المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، عند نهاية مهمتهم، لأي سبب كان، ولمدة سنتين (2) نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أيًا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو

<sup>234</sup> أمر رقم 03-03 المعدل والتمم، المصدر السابق.

<sup>235</sup> أمر رقم 01-07، المصدر السابق.

أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط."

فلم يكتف المشرع الجزائري بحالات التنافي المقررة على كل من يشغل وظيفة أو منصبا عالياً بما في ذلك أعضاء مجلس المنافسة أثناء فترة عضويتهم للمجلس، بل مدد هذا التنافي إلى ما بعد انتهاء هذه المدّة لفترة سنتين تحتسب من تاريخ الانتهاء الرّسمي لفترة العضويّة، سواء كان ذلك بسبب نهاية فترة العضويّة وعدم تجديدها أو بسبب العزل أو بطلب من العضو، حيث وخلال فترة سنتين فإنّ هذا العضو ممنوع من ممارسة أيّ نشاط مهني أو استشاري مهما كانت طبيعته، تجاريًا كان أو حرفياً أو وظيفياً، ضمن هيئة أو مؤسسة عموميّة كانت أم خاصّة، كما لا يمكن أن تكون له مصلحة مهما كان نوعها ضمن إحدى المؤسّسات التي كانت خاضعة لرقابة مجلس المنافسة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي نفس السياق، نصت المادّة 4 من ذات الأمر<sup>236</sup> أنّه: "عند انقضاء مدّة سنتين (2)، يجب أن تكون ممارسة أيّ نشاط مهني أو استشارة وكذا حيازة مصلحة، المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه، موضوع تصريح كتابي لمدّة ثلاث (3) سنوات، من طرف المعني بالأمر لدى الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب الحالة، آخر هيئة مستخدمة أو السّلطة المكلفة بالوظيفة العموميّة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط."

حيث أضاف المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادّة التزاماً قانونياً آخر يترتّب على شاغلي الوظائف والمناصب المشار إليهم سابقاً، بما فيهم أعضاء مجلس المنافسة، يترتّب بعد نهاية مدّة التنافي المقدّرة بسنتين والتي تلي نهاية مدّة العضويّة في مجلس المنافسة، مفاده وجوب قيام العضو بالتصريح كتابة عن ممارسته لأيّ نشاط مهني أو استشاري مهما كانت

<sup>236</sup> المصدر نفسه.

طبيعته، تجاريًا كان أو حرفيًا أو وظيفيًا، ضمن هيئة أو مؤسسة عمومية كانت أم خاصة، أو في الحالة التي تكون له مصلحة مهما كان نوعها ضمن إحدى المؤسسات التي كانت خاضعة لرقابة مجلس المنافسة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك خلال مدة ثلاث سنوات التي تلي نهاية مدة السنتين التي تلي نهاية مدة عضويته لمجلس المنافسة، وربط المشرع الجزائري هذا الالتزام القانوني بأجل قانوني قدره شهر من تاريخ بداية ممارسته لهذا النشاط المهني أو الاستشاري أو من تاريخ حصوله على المصلحة، على أن يقدم هذا التصريح إلى كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا إلى مجلس المنافسة.

وأضافت المادة 29 من قانون المنافسة<sup>237</sup> في فقرتها الأخيرة حكمًا عامًا يشمل أعضاء مجلس المنافسة، مفاده أن مدة عضويتهم ضمن المجلس تتنافى ولا يمكن أن تتزامن مع ممارستهم لأي نشاط مهني، دون تحديد لنوع معين من الأنشطة المهنية مما يجعل جميع الأنشطة المهنية على اختلاف طبيعتها تجارية كانت أم حرفية أو وظيفية، عمومية كانت أم خاصة مشمولة بهذا التنافي.

#### ثانياً: حالات المنع المفروضة على أعضاء مجلس المنافسة.

زيادة على تنافي وظيفة عضوية مجلس المنافسة مع باقي الوظائف والأنشطة المهنية على اختلاف أنواعها، أثناء وبعد انتهاء مدة العضوية، فقد فرض المشرع الجزائري أيضاً نظام المنع على أعضاء مجلس المنافسة، حيث نصت في ذلك المادة 29 من قانون المنافسة على أنه: "لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسّر المهني..."

<sup>237</sup> أمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

حيث حظر المشرع الجزائري على كل عضو من أعضاء مجلس المنافسة الحضور والمشاركة في المداولة السرية والمغلقة التي تلي عقد المجلس لجلساته بشأن الدعاوى والمسائل المرفوعة إليه، إذ يقوم خلال هذه المداولات بالتصويت على القرارات المتخذة بشأنها، وذلك متى كان لهذا العضو مصلحة مباشرة في هذه المسألة محل التصويت، أو مصلحة غير مباشرة عن طريق أحد أقاربه نسبا كان أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة الذي يمثل طرفا في القضية، كما يمنع عليه ذلك أيضا متى كان قد مثل أحد أطراف القضية أو مازال يمثلهم على غرار أعضاء الفئة الثانية من أعضاء المجلس والذين يمثلون المؤسسات المتنافسة.

كما منع المشرع الجزائري بموجب ذات المادة أعضاء مجلس المنافسة من إنشاء الأسرار المهنية التي يطلعون عليها أثناء ممارسته لمهامهم، والتي تحظى بقدر كبير من السرية كون أن الكشف عنها قد يؤثر بشكل كبير على المراكز الاقتصادية للمؤسسات.

#### المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.

من خلال التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بموجب نص المادة 23 من قانون المنافسة<sup>238</sup>، يتبين أنه قد كيّف هذا المجلس على أنه سلطة إدارية مستقلة، وعليه فإن دراسة الطبيعة القانونية لهذا المجلس تقتضي البحث في كل من الطابع السلطوي الإداري له ومظاهر تجسيده ضمن باقي نصوص قانون المنافسة بوصفها آثارا قانونية تترتب عن تمتعه بهاذين الطابعين (المطلب الأول)، وكذا البحث في درجة استقلاليته عن كل الجهات ذات العلاقة بنشاطه، بأبعادها الثلاثة العضوية والوظيفية والمالية (المطلب الثاني)، وهو ما سيتم التفصيل فيه كما يلي:

#### المطلب الأول: الطابع السلطوي والإداري لمجلس المنافسة.

<sup>238</sup> أمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

اعتبر المشرع من خلال نصّ المادة 23 سالفه الذكر من قانون المنافسة<sup>239</sup> أن مجلس المنافسة يعدّ سلطة إدارية، وعليه فإنّ أول جانب من جوانب الطبيعة القانونية لهذا المجلس يتمثّل في الطابع السلطوي الإداري له، وهو ما ستتمّ دراسته من خلال هذا المطلب عبر تقسيمه إلى فرعين يتمّ في أولهما التطرق إلى الطابع السلطوي للمجلس وفي ثانيهما إلى الطابع الإداري له، وذلك على النحو التالي:

#### الفرع الأول: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة.

تقتضي دراسة الطابع السلطوي لمجلس المنافسة بوصفه أحد أوجه تحديد طبيعته القانونية، بيان المقصود بهذا الطابع (أولاً) ومن ثمّ بيان مظاهر تجسيد هذا الطابع (ثانياً)، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: المقصود بالطابع السلطوي لمجلس المنافسة.

يقصد بالطابع السلطوي لسلطات الضبط الاقتصادي تلك القدرة التي تتمتع بها هذه الأخيرة بموجب النصوص القانونية التي تحكمها وتنظّمها على اتخاذ قرارات وممارسة صلاحيات تأثر من خلالها على المراكز القانونية للأشخاص الذين يقعون تحت سلطتها، وبالتالي لا تمثّل فقط هيئات استشارية، وهي الصلاحيات التي كانت في السابق حكراً على السلطة التنفيذية بمفهومها التقليدي،<sup>240</sup> ممّا يجسّد كون هذه السلطات تمثّل جزء من السلطة التنفيذية ولا تعتبر سلطة رابعة في الدولة ممّا يؤكّد دستوريّتها.

كما اعتبر الطابع السلطوي لسلطات الضبط الاقتصادي في ذات السياق تلك الصلاحيّة الممنوحة لهذه الهيئات المستحدثة بالتنظيم في حدود القطاعات التي تشرف عليها عن طريق

<sup>239</sup> أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>240</sup> براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون 08-12، مذكرة ماجستير،

تخصّص القانون العامّ للأعمال، جامعة بجاية، الجزائر، 2009-2010، ص 8-9.

قرارات تنظيمية خولها القانون إصدارها، شأنها في ذلك شأن تمتعها بصلاحيّة إصدارها قرارات فردية تصل إلى حدّ توقيع العقاب.<sup>241</sup>

أمّا بالنسبة لمجلس المنافسة على وجه الخصوص فإنّ إسقاط مفهوم الطّابع السّلطوي لسلطات الضّبط الاقتصادية، مفاده أنّ هذا المجلس يتمتع بصلاحيّة إصدار بعض القرارات الفردية والتنظيمية التي كانت في السابق من قبيل اختصاص وزير التجارة وبالتالي صلاحية تنظيم السوق، كما يتمتع أيضا بصلاحيّة إصدار قرارات تتضمن عقوبات في حقّ المؤسسات المرتكبة لإحدى الممارسات المقيّدة للمنافسة، وهي التي كانت من قبيل الاختصاص الأصيل للقضاء الجزائري.<sup>242</sup>

وتجدر الإشارة أنّ تمكين المشرّع لمجلس المنافسة من صلاحية إبداء الرّأي في ظل الوظيفة الاستشارية<sup>243</sup> التي يمارسها لا يترتّب عنه اعتبارها من قبيل الهيئات الاستشارية وبالتالي نفي الطّابع السّلطوي لها أو الحدّ منه.

<sup>241</sup> Zouamia Rachid, **Les Autorités Administratives Indépendantes Et La Régulation économique**, Journal Idara, l'École Nationale d'Administration Alger, Algérie, Volume 14, Numéro 2, Décembre 2004, Page 30.

<sup>242</sup> بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 228.

<sup>243</sup> قلداسني حليلة، وهاب حمزة، **الوظائف الضّبطية لمجلس المنافسة الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2022، ص 1018، 1019: يقصد بالوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة صلاحية لإبداء رأيه متى تمّت استشارته في مجال المنافسة وطلب رأيه ضمن إحدى المسائل المتعلقة بالمنافسة من قبل إحدى الهيئات التي خولها المشرّع الجزائري استشارته طبقا للمادة 34 من قانون المنافسة، وتكون هذه الاستشارة اختيارية طبقا لنصّ المادة 35 من قانون المنافسة، من قبل الحكومة، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية، النقابات وجمعيات حماية المستهلك، في كلّ مسألة تتعلق بالمنافسة أو من قبل القضاء طبقا للمادة 38 من ذات القانون، حول الدعاوى التي تتعلق بالاقتصاد والمنافسة، أمام مختلف جهاته ودرجاته، فيبدي مجلس المنافسة رأيه بشأنها بعد الاستماع إلى جميع أطراف الدعوى، وتكون الاستشارة إلزامية بموجب نصّ المادة 36 من قانون المنافسة والتي ألزم من خلالها المشرّع الجزائري السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بطلب رأي مجلس المنافسة مشاريع النصوص القانونية التشريعية أو التنظيمية يتعلق بمجال المنافسة أو أيّ تعديل أو إلغاء لها أو أيّ تدبير يتعلّق بالسوق.

ثانيا: مظاهر تجسيد الطابع السلطوي لمجلس المنافسة.

ترتّب عن إضفاء المشرّع الجزائري للطابع السلطوي على مجلس المنافسة كسلطة ضابطة للمنافسة داخل السوق، مجموعة من الآثار القانونية والتي تجسّدت في شكل مظاهر سلطوية هذا المجلس ضمن باقي نصوص قانون المنافسة،<sup>244</sup> وعليه ومن خلال ما سبق فإنّه يمكن إجمال هذه المظاهر في كلّ من إصدار مجلس المنافسة لقرارات تنظيمية تتعلّق بالمنافسة داخل السوق، أو إصداره لقرارات فردية تتعلّق بمؤسسة أو أكثر محدّدة بذاتها فيما يتعلّق بالنظر في طلبات التّجميع، أو تلك المتعلقة بالفصل في النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك على النحو التّالي:

#### 1- سلطة مجلس المنافسة لإصدار قرارات تنظيمية:

من أبرز المظاهر الدّالة على سلطوية مجلس المنافسة على القطاع الاقتصادي، تمتّعه بصلاحيّة التّظيم وهي ما تسمّى بالوظيفة التّظيمية للمجلس، والممنوحة له صراحة بموجب نصّت المادّة 34 من قانون المنافسة<sup>245</sup> والتي جاء فيها: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتّخاذ القرار والاقترح وإبداء الرّأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتّجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضّبط الفعّال للسوق، بأيّة وسيلة ملائمة، أو اتّخاذ القرار في كلّ عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.

في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتّخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النّشرة الرّسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادّة 49 من هذا الأمر..."

<sup>244</sup> أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السابق.

<sup>245</sup> المصدر نفسه.

فعلى خلاف الهيئات الاستشارية، فإن مجلس المنافسة مخول قانونا بصلاحيّة ممارسة وظيفة التنظيم باعتباره جزء من السّلطة التّنفيدية صاحبة الاختصاص الأصيل بممارسة هذه الوظيفة وعلى وجه التّحديد الوزير المكلف بالتّجارة،<sup>246</sup> والذي كان يمارس هذه الصّلاحية والتي نقل المشرّع الجزائري جزء منها لمجلس المنافسة عند إنشائه، فيصدر هذا الأخير نصوصا قانونية تنظيمية تتخذ شكل أنظمة أو تعليمات أو منشائر تتعلّق بالمنافسة في حدود اختصاصه النوعي، فيتخذ من خلالها جملة من التدابير الحمائية للمنافسة داخل السّوق وللمؤسّسات المتنافسة داخلها، كما يسعى من خلالها إلى خلق التنافسية داخل الأسواق التي تنعدم فيها المنافسة وتطويرها داخل الأسواق متى كانت لا ترتقي للمستوى المطلوب والذي تسعى الدّولة إلى الوصول إليه وتجسيده.<sup>247</sup>

## 2- سلطة مجلس المنافسة لإصدار قرارات فردية تتعلّق بالتّجميعات الاقتصادية:

يفيد مبدأ حرية التّركيز الاقتصادي كأحد المبادئ الرّئيسية التي يقوم عليها قانون المنافسة – كما سبق بيانه-، حرية التّوسع الخارجي للمؤسّسات على بعضها البعض حتّى وإن كانت في حالة تنافس وإمكانية توسيع قدراتها ومراكزها الاقتصادية داخل السّوق، حيث تمارس المؤسّسات هذه الحرية عن طريق التّجميعات الاقتصادية<sup>248</sup>، إلّا أنّ المشرّع الجزائري لم يترك هذه الحرية مطلقة، فقيدها عن طريق منح سلطة فرض الرّقابة المسبقة عليها من قبل مجلس المنافسة طبقا لنصّ المادّة 17 من قانون المنافسة<sup>249</sup> والتي جاء فيها: "كلّ تجميع من شأنه المساس

<sup>246</sup> Meflah Abdelkrim, **Le rôle du Conseil de la concurrence dans le répression des pratiques anti concurrentielles**, Revue des sciences humaines, Université d'Oum El Bouaghi, Algérie, Volume 9, Numéro 3, Décembre 2022, Page 75.

<sup>247</sup> قلداسني حليلة، وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 1019، 1020.

<sup>248</sup> لم يقدّم المشرّع الجزائري تعريفا للتّجميعات الاقتصادية واكتفى بذكر أشكالها وفقا لنصّ المادّة 15 من الأمر 03-03 المعدّل والمتّم.

<sup>249</sup> أمر رقم 03-03 المعدّل والمتّم، المصدر السابق.

بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعيّة هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبتّ فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

حيث منحت هذه المادّة لمجلس المنافسة سلطة البتّ في الترخيص للتّجميعات الاقتصادية من عدمه، على أن يصدر مجلس المنافسة قراره بشأن التّجميع طبقاً لنصّ المادّة 19 من قانون المنافسة<sup>250</sup> والتي جاء فيها: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتّجميع أو يرفضه بمقرّر معلّل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتّجميع.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التّجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التّجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكوّنة للتّجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التّجميع على المنافسة..."

فاستقرأ نصّ هذه المادّة يؤدي إلى القول بأنّ المشرّع الجزائري منح سلطة واسعة لمجلس المنافسة عند بتّه في طلبات التّجميع فيكون له أن يصدر في ذلك ثلاثة أنواع من القرارات الفرديّة بشأنها، إمّا قرار الترخيص للتّجميع متى تبيّن للمجلس أنّ تأثيره غير كبير على المنافسة، وإمّا قرار الترخيص المشروط إذا ثبت للمجلس أنّ تأثيره كبير على المنافسة، إلا أنّ هذا التأثير يمكن التقليل من حجمه فإنّ لمجلس المنافسة سلطة الترخيص له وفقاً لشروط يفرضها على أطرافه الذي يتعهدون كتابة باحترامها، بمبادرة من المجلس أو باقتراح من أطراف التّجميع، أو قرار رفض منح الترخيص للتّجميع متى تبيّن للمجلس أنّ له تأثيراً سلبياً كبيراً على المنافسة ولا يمكن التخفيف منه، مع تسبب قرار الرفض.<sup>251</sup>

### 3- سلطة مجلس المنافسة لإصدار قرارات فردية عقابية:

لم يقتصر المشرّع الجزائري على منح مجلس المنافسة سلطة التنظيم وفرض الرقابة السابقة على التّجميعات الاقتصادية، كجزء من الصّلاحيات التي كانت في السابق ممنوحة للوزير

<sup>250</sup> أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السابق.

<sup>251</sup> بوجوية آمال، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلّد 01، العدد 02، 2013، ص 121.

المكلف بالتجارة ممثلاً عن السلطة التنفيذية، بل تعدى ذلك إلى منح المجلس بعض صلاحيات السلطة القضائية، فيكون له أن يصدر قرارات فردية تتضمن عقوبات في حق المؤسسات التي تقع تحت دائرة اختصاصه، وهو ما نصت عليه المادة 44 من قانون المنافسة<sup>252</sup> حيث جاء فيها: "...ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه..."

وبالرجوع إلى نصوص المواد المشار إليها ضمن هذه المادة يتبين أنّ مجلس المنافسة له سلطة النظر في ارتكاب المؤسسات لممارسة مقيدة للمنافسة وهي كلّ من الاتفاقات والتواطؤات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار منخفضة تعسفيًا.

وأضافت المادة 45 من قانون المنافسة<sup>253</sup> أنه: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حدّ للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه.

كما يمكن أن يقرّر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر..."

وعليه فإنّ لمجلس المنافسة سلطة إصدار إماماً في حق المؤسسة يلزمها من خلاله بوضع حدّ للممارسة المرتكبة من قبلها، أو قراراً عقابياً يفرض من خلاله عقوبات مالية في شكل غرامات مالية نافذة أو تهديدية في حال عدم امتثال المؤسسة للأمر الصادر في حقها من قبل المجلس.<sup>254</sup>

#### 4- سلطة مجلس المنافسة لاتخاذ قرارات تتضمن تدابير مؤقتة:

<sup>252</sup> أمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>253</sup> أمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>254</sup> بوجوية آمال، المرجع السابق، ص 122، 123.

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة أخرى تتمثل في إصداره لقرارات فردية تتضمن تدابير مؤقتة بموجب نص المادة 46 من قانون المنافسة<sup>255</sup> والتي جاء فيها: "يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيّدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة."

حيث مكن المشرع الجزائري مجلس المنافسة من إصدار قرارات استعجالية تتضمن اتخاذه لتدابير مؤقتة متى قام المدعي الذي أخطر المجلس بتقديم طلب بذلك أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، ويصدر المجلس هذا النوع من القرارات لتفادي وقوع ضرر غير قابل للإصلاح لاحقا، يمسّ بمصلحة المؤسسات المتأثرة من الممارسة محلّ التحقيق، أو يمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامة.<sup>256</sup>

#### الفرع الثاني: الطابع الإداري لمجلس المنافسة.

اعترف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بالطابع الإداري من خلال نصّ المادة 23 من قانون المنافسة<sup>257</sup> سالف الذكر، نافيا عنه الطابع التجاري الذي تتميز به بعض سلطات الضبط الأخرى، ويعني ذلك أنّ مجلس المنافسة يكون صاحب سلطة وسيادة في مواجهة الأشخاص الذي يخضعون لسلطته، كون أنّه يمثل جزء من السلطة التنفيذية، ممّا يفرض خضوع منازعاته لرقابة القضاء الإداري،<sup>258</sup> وعليه فقد ظهر الطابع الإداري لمجلس المنافسة جليا وتعتبر بذلك

<sup>255</sup> أمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>256</sup> بوجوية آمال، المرجع السابق، ص 122، 123.

<sup>257</sup> أمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>258</sup> براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 15.

قراراته وأعماله وتصرفاته إدارية وله الحق في ممارسة صلاحيات السلطة العامة<sup>259</sup>، ويتجسد الطابع الإداري من خلال مجموعة من المظاهر تتمثل فيما يلي:

**أولاً: إصدار مجلس المنافسة لنصوص تنظيمية.**

وفقاً لما تمّ التّطرق إليه فإنّ مجلس المنافسة يتمتّع بسلطة إصدار نصوص قانونية تنظيمية، هذه الميزة تدلّ بشكل جليّ وواضح على الصّفة الإدارية التي يمتاز بها المجلس، كون أنّها لا تمنح ولا تتاطّ إلاً بالسلطة التنفيذية وهي الهيئات الإدارية بمفهومها التقليدي، ممّا يدفع للقول بأنّ هذا المجلس يعتبر جزء من السلطة التنفيذية، كما أنّ هذه النصوص التنظيمية الصادرة عنه تعتبر ملزمة ونافاذة في حقّ الأشخاص الذين يقعون تحت سلطته.<sup>260</sup>

**ثانياً: إصدار مجلس المنافسة قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري.**

تعتبر القرارات الإدارية أحد أهمّ الأعمال التي تمارسها الإدارة بوصفها صاحبة سلطة وسيادة في مواجهة الغير، فهذه الصلاحيّة لا تمنح إلاً للهيئات الإدارية وفي حدود اختصاصها النوعي، كون أنّها تؤثر بشكل مباشر على المراكز القانونية للأشخاص الموضوعين تحت سلطتها وتكون نافذة في حقّها بمجرد صدورها على أن تسهر الجهة التي أصدرتها على تنفيذها بكافّة الوسائل المتاحة لها قانوناً.<sup>261</sup>

فمجلس المنافسة وتبعاً لما سبق فإنّه يتمتّع بسلطة إصدار مجموعة من القرارات المتّسمة بالطابع الإداري خصوصاً الفرديّة منها، فمعظم القرارات الصادرة عنه تطبعها الصّفة الإدارية على غرار القرارات المتعلّقة بالتّجميعات الاقتصادية والمنصوص عليها ضمن المادّة 19 من

<sup>259</sup> شغار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 153-154.

<sup>260</sup> Zouamia Rachid, La référence précédente, Page 32.

<sup>261</sup> بريك عبد الرّحمان، بريك فارس، الطّبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحيّاته في التّشريع الجزائري، مجلّة طبنة للدراسات العلميّة الأكاديميّة، المركز الجامعي بريك، الجزائر، المجلّد 02، العدد 01، 2019، ص 149.

قانون المنافسة<sup>262</sup> وقرارات عدم التدّخل المنصوص عليه ضمن المادّة 9 من ذات القانون، وكذا الأوامر المنصوص عليها ضمن المادّة 45 من ذات القانون، فهذه القرارات الفرديّة من شأنها أن تؤثر على المراكز القانونيّة للمؤسّسات التي تقع تحت سلطة المجلس مما يجعل المجلس صاحب سلطة وسيادة في مواجهتها.<sup>263</sup> على أن تخضع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري باستثناء ما تعلقّ منها بالفصل في الدّعاوى المتعلّقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة، وهو ما أكّده المادّتين 19 و63 تواليا من قانون المنافسة<sup>264</sup>.

### ثالثا: كيفية تعيين أعضاء مجلس المنافسة وإنهاء مهامهم.

تعتبر كفيّة تعيين أعضاء مجلس المنافسة من بين أهمّ المظاهر الدّالة على إداريّته، فتعيين أعضاء المجلس يكون بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنصّ المادّة 25 من قانون المنافسة<sup>265</sup>، كما أنّ رئيس الجمهوريّة هو من يتولّى أيضا تحديد رئيس المجلس من بين أعضاء الفئة الأولى ونائبه الذي يكون من الفئة الثّانية ونائبه الثّاني الذي يكون من الفئة الثّالثة طبقا لذات المادّة، كما تجددّ عهدة الأعضاء وتنتهي مهامهم وفقا لنفس الكيفيّة،<sup>266</sup> فهذه الطّريقة في التّعيين عادة ما تخصّ الأشخاص المنتمين إلى الوظائف الإداريّة، ممّا يؤكد على الطّابع الإداري للمجلس.<sup>267</sup>

<sup>262</sup> أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السّابق.

<sup>263</sup> براهيم فضيلة، المرجع السّابق، ص 16.

<sup>264</sup> أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السّابق.

<sup>265</sup> أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السّابق.

<sup>266</sup> إقلولي ولد رابح صافية، مجلس المنافسة سلطة إداريّة مستقلة لضبط السّوق، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلّد 50، العدد 02، 2013، ص 125.

<sup>267</sup> قوسم غالية، عن فعاليّة مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصّة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، مجلّة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد 2، جوان 2017، ص 15، 16.

#### رابعاً: التّظيم الهيكلي لمجلس المنافسة.

يعدّ التّظيم الهيكلي لمجلس المنافسة أحد الصفات البارزة الدّالة على سمته الإداريّة، فهو يشبه مختلف الأجهزة الإداريّة، حيث نظّم المشرّع الجزائري المجلس وقسم هياكله إلى أربع مديريّات طبقاً لما جاء به المرسوم التّنفيذي 11-241 المعدّل والمتمّم<sup>268</sup> على أن تضمّ كلّ مديريّة مجموعة من المصالح وفقاً للقرار الوزاري المشترك بين كلّ من الوزير الأوّل ووزير التجارة ورئيس مجلس المنافسة،<sup>269</sup> وهو ما يعدّ دلالة واضحة ومظهراً جلياً يؤكد على الطّابع الإداري لمجلس المنافسة.<sup>270</sup>

كما أنّ تزويد مجلس المنافسة بأمانة عامّة يرأسها أمين عامّ يعينه رئيس الجمهوريّة بمرسوم رئاسيّ طبقاً للمادّة 26 من قانون المنافسة<sup>271</sup> يعتبر دليلاً آخر على كون مجلس المنافسة من قبيل السّطات ذات الطّابع الإداري.

#### المطلب الثاني: استقلاليّة مجلس المنافسة.

على غرار الطّابعين السّلطوي والإداري لمجلس المنافسة، اعترف المشرّع الجزائري لهذا الأخير بالاستقلاليّة بصفة صريحة من خلال نص المادّة 23 سالفه الذّكر من قانون المنافسة<sup>272</sup>، وتعبّر الاستقلاليّة أحد أهمّ الخصائص التي تمتاز بها سلطات الضّبط الاقتصادي والتي من شأنها أن تمكّنها من ممارسة مهامها الضّبطية على أكمل وجه، ويتمّ تقدير هذه الاستقلاليّة

<sup>268</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرّخ في 10 غشت سنة 2011، يحدّد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو سنة 2011، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 15-79، المؤرّخ في 8 مارس سنة 2015، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 11-241 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدّد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 13، الصادر بتاريخ 11 مارس سنة 2015.

<sup>269</sup> قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 فبراير سنة 2016، يحدّد تنظيم مديريّات مجلس المنافسة في مصالح، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 33، الصادر بتاريخ 5 يونيو سنة 2016.

<sup>270</sup> قلداسني حلّيمة، وهاب حمزة، المرجع السّابق، ص 1015.

<sup>271</sup> أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السّابق.

<sup>272</sup> أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر نفسه.

بالنظر إلى مجموعة من الجوانب، جانب عضوي (الفرع الأول) ينطوي على عدم تبعية أعضاء السلطة إلى أية جهة أخرى بما في ذلك الجهة التي قامت بتعيينه و/أو تقوم بعزلهم،<sup>273</sup> وجانب وظيفي (الفرع الثاني) مفاده عدم خضوع السلطة عند ممارستها لوظائفها الضبطية للرقابة الوصائية أو الرئاسية للسلطة التنفيذية ولا لرقابة السلطة التشريعية من جهة، ومن جهة أخرى عدم تأثرها بقوى السوق التي تراقبها، على أن تخضع فقط لرقابة القضاء،<sup>274</sup> في حين يتمثل الجانب الثالث الذي تتجسد من خلاله هذه الاستقلالية في الجانب المالي (الفرع الثالث)، والذي لا يتحقق سابقه إلا بتحقيقه، وهو ما ستمّ دراسته بالنسبة لمجلس المنافسة وفقا للتفصيل التالي:

#### الفرع الأول: الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة.

من بين أهم المؤشرات الدالة على استقلالية مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال الاقتصادي الاستقلالية العضوية له،<sup>275</sup> ويقصد بهذه الأخيرة عدم تبعية أعضاء المجلس لأية جهة أخرى،<sup>276</sup> وتقاس هذه الاستقلالية وتظهر عبر جملة من المظاهر التي تطبع المجلس والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

#### أولاً: الطابع الجماعي والمختلط لتشكيلة مجلس المنافسة

كما سبق التطرق إليه في معرض بيان التنظيم الهيكلي لمجلس المنافسة، فإنّ هذا الأخير يتكوّن من 12 عضواً يتوزعون على ثلاثة فئات طبقاً لنصّ المادة 24 من قانون المنافسة،<sup>277</sup> حيث أعاد المشرّع الجزائري تحديد تشكيلة المجلس على نحو جعله يتميز بالطابع الجماعي، فلم يحصر المشرّع الجزائري السلطات الممنوحة للمجلس في شخص معين كأن تمنح لرئيسه

<sup>273</sup> خليفه محمد، المرجع السابق، ص 180.

<sup>274</sup> ميمون الطاهر، المرجع السابق، ص 504.

<sup>275</sup> شفار نبيلة، المرجع السابق، ص 155.

<sup>276</sup> داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصّص قانون أعمال، جامعة

بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 01.

<sup>277</sup> أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السابق.

فقط، بل جعل تشكيلته تتّصف بالجماعية ومنه ضمان جماعية صنع القرار، كما لم يحصر المشرع أعضاء في فئة معينة من الأشخاص بل سعى إلى تنويع الفئات التي ينتمون إليها وهي ثلاث فئات، فمنهم من يمثل خبراء في المجال الاقتصادي والقانوني وهم أشخاص يمثلون الدولة، ومنهم الفئة الثانية التي تتشكل من ممثلين عن المؤسسات المتنافسة دون أن يربطهم المشرع الجزائري بقطاع اقتصادي معين نظرا لكون مجلس المنافسة ليس سلطة ضبط قطاعية، بل يشمل نطاق اختصاصه النوعي جميع المؤسسات التي تمارس نشاطا اقتصاديا، كما أضاف المشرع فئة أخرى من الأعضاء هم الممثلون عن جمعيات حماية المستهلك بما أنّ قانون المنافسة يستهدف ترقية معيشة المستهلك كهدف غير مباشر له، ومنه يمكن القول أنّ المشرع الجزائري وزيادة على إضفائه للطابع الجماعي على تشكيلة المجلس، فقد جعلها متنوعة على نحو أشرك من خلاله جميع الفاعلين في القطاع الاقتصادي.<sup>278</sup>

كما أنّ اشتراط حدّ أدنى من المستوى العلمي والخبرة العملية في الفئتين الأوليين لأعضاء المجلس من شأنه أن يعزّز خبرة الأعضاء في المجال الاقتصادي.

وتظهر أهمية جماعية وتنوّع تشكيلة المجلس في ضمان استقلاليته العضوية أثناء أدائه لمهامه الضبطية، في كون القرارات التي سيتخذها المجلس لن تصبّ في صالح فئة معينة من الفاعلين في القطاع الاقتصادي، فلو انحصر أعضاؤه في أشخاص يمثلون الدولة لكانت القرارات المتخذة من قبلهم تصبّ في مصلحة القطاع العامّ دون الخاصّ، ولو انحصروا في ممثلين عن المؤسسات، لصبّت قراراته في مصلحة هذه الأخيرة دون مراعاة للمصلحة الاقتصادية العامة، ومنه فقد ضمن المشرع الجزائري من خلال جماعية وتنوّع تشكيلة المجلس عدم انحصار تحقيق قراراته لمصلحة معينة دون أخرى بل جمع بين تحقيق المصلحتين العامة والخاصة على نحو يجعل هذه الأخيرة لا تنحصر فقط في المصلحة الخاصة للمؤسسات بل

<sup>278</sup> براهيمى فضيلة، المرجع السابق، ص 28، 29.

تعدّاه إلى ضمان تحقّق المصلحة الخاصّة للمستهلك بوصفه الحلقة الأضعف في السلسلة الاقتصادية.

### ثانيا: كيفية تعيين وعزل أعضاء المجلس.

لا يكف الطّابع الجماعي والمنتوع لتشكيلة المجلس في الاستدلال على استقلالية العضوية على الرّغم من أهميته البالغة في ذلك،<sup>279</sup> فكيفية تعيين أعضاء المجلس وعزلهم من بين أهم المظاهر التي تدلّ على مدى هذه الاستقلالية ودرجتها خاصّة عن الجهة التي قامت بالتعيين، حيث يعتبر نظام التّعيين في حدّ ذاته قيّدا من القيود المفروضة على المجلس، فتبني المشرّع الجزائري لهذا النّظام بدلا من نظام الانتخاب يطرح إشكالات تتعلّق بالمعايير المفروضة من قبل المشرّع الجزائري على الجهة المخوّلة بالتّعيين وهي رئيس الجمهورية والتي يختار على أساسها هؤلاء الأعضاء.<sup>280</sup>

كما أنّ انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التّعيين لأعضاء مجلس المنافسة من شأنه حتما أن يضفي نوعا من التّبعية لهؤلاء الأعضاء إلى الجهة التي قامت بتعيينهم وهي ذات الجهة المخوّلة بعزلهم من مهامهم تبعا لقاعدة توازي الأشكال، كما لم يشرك المشرّع الجزائري الفئات التي يمثلها أعضاء المجلس في عملية اقتراح ممثليهم باستثناء ممثلي وزير التجارة والذين لا يساهمان أصلا في التّصويت على قرارات المجلس، وهو ما ينقص حتما من درجة استقلالية هؤلاء الأعضاء ويربطهم أكثر برئيس الجمهورية.<sup>281</sup>

### ثالثا: نظام العهدة.

إذا كانت حصر سلطة التّعيين والعزل في يد رئيس الجمهورية يعتبر قيّدا من القيود المفروضة على الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة، فإنّ نظام العهدة الذي تبناه المشرّع الجزائري

<sup>279</sup> المرجع نفسه، ص 29.

<sup>280</sup> عزّاز مراد، الطبعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر،

المجلد 6، العدد 4، ديسمبر 2021، ص 661.

<sup>281</sup> براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 29، 30.

بالنسبة لأعضاء المجلس يعتبر مظهرا من المظاهر المجسّدة فعلا لهذا الجانب من جوانب الاستقلالية، ويقصد بها تلك المدة الزمنية التي يمارس خلالها أعضاء المجلس مهامهم، ممّا يجعلهم غير قابلين للعزل عن طريق إنهاء مهامهم من قبل الجهة التي قامت بتعيينهم وهي رئيس الجمهورية لأيّ سبب غير تلك المنصوص عليها ضمن التشريع والتنظيم المعمول بهما، طيلة هذه المدة.<sup>282</sup>

وتظهر أهمية نظام العهدة في ضمان قدر كبير من الاستقلالية العضوية لأعضاء مجلس المنافسة، من خلال حمايتهم من الضغوطات التي من الممكن أن تمارسها عليهم جهة التعيين تحت طائلة عزلهم من مهامهم في حالة الاستجابة لرغبتها، كما أنّ من شأنها حمايتهم من العزل بسبب تغيير السلطة السياسية، فتغيير رئيس الجمهورية لا يؤدي إلى إنهاء مهام العضو طيلة مدّة عهده، حتّى وإن كان موقفه السياسي مع الموقف السياسي للرئيس الجديد، وهو ما من شأنه أن يضمن حياد الأعضاء واستقلاليتهم تجاه رئيس الجمهورية.<sup>283</sup>

#### رابعا: نظام التنافى والمنع.

فرض المشرع الجزائري نظام التنافى والمنع على أعضاء مجلس المنافسة، وذلك بموجب نصوص قانون المنافسة<sup>284</sup> وكذلك الأمر 07-01<sup>285</sup> كما سبق التطرق إليه في معرض بيان التنظيم الهيكلي للمجلس، حيث نصّت المادة 29 من قانون المنافسة أنّ أعضاء المجلس وطيلة مدّة عضويتهم له لا يمكن أن يمارسوا أيّ نشاط مهني آخر مهما كانت طبيعته، وإضافة إلى ذلك فقد نصّ الأمر 07-01 على أنّ عضوية مجلس المنافسة تتنافى مع ممارسة كلّ عضو لمهام أخرى تؤدي إلى وجود مصلحة لديه ضمن مؤسسة خاضعة لرقابة المجلس، ولم يكتف بفرض نظام التنافى خلال فترة العضوية بل مدّد فرضه إلى ما بعد انتهاء هذه المدّة

<sup>282</sup> قلداسني حليلة، وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 1016.

<sup>283</sup> براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 31.

<sup>284</sup> أمر رقم 03-03 المعدّل والمتّم، المصدر السابق.

<sup>285</sup> أمر رقم 07-01، المصدر السابق.

لفترة سنتين بعد انقضائها حيث يمنع على العضو ممارسة أي نشاط مهني أو استشاري مهما كانت طبيعته، كما أنه عند نهاية هذه المدّة فإنه يتعيّن على العضو التصريح كتابة عن ممارسته لأي نشاط مهني أو استشاري مهما كانت طبيعته، خلال مدّة ثلاث سنوات لدى الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا إلى مجلس المنافسة.<sup>286</sup>

كما منع المشرع الجزائري كلّ عضو من أعضاء مجلس المنافسة من الحضور والمشاركة في المداولة السرية والمغلقة قصد اتّخاذ القرارات، إذا كان له مصلحة مباشرة في هذه المسألة محلّ التصويت، أو مصلحة غير مباشرة عن طريق أحد أقاربه نسبا كان أو مصاهرة إلى غاية الدّرجة الرابعة الذي يمثّل طرفا في القضية، كما يمنع عليه ذلك أيضا متى كان قد مثّل أحد أطراف القضية أو مازال يمثّلهم على غرار أعضاء الفئة الثّانية من أعضاء المجلس والذين يمثلون المؤسسات المتنافسة كما منع المشرع الجزائري بموجب ذات المادّة أعضاء مجلس المنافسة من إفشاء الأسرار المهنيّة التي يطلّعون عليها أثناء ممارسته لمهامهم، والتي تحظى بقدر كبير من السريّة كون أنّ الكشف عنها قد يؤثّر بشكل كبير على المراكز الاقتصادية للمؤسّسات، فتبتّي هذين النّظامين يعتبر من قبيل أهم المظاهر المكرّسة لحياد أعضاء المجلس عن أيّة جهة أخرى، سواء الجهة التي يمارسون نشاطهم المهني لديها عموميّة كانت أم خاصّة، اقتصادي كانت أم إداريّة، أو تلك التي يكون لديهم مصالح فيها، فلا يتأثّر قرار المجلس بانتماء أعضائه إلى جهات أخرى أو في الحالة التي يكون لأحدهم مصلحة أو لأحد أقاربه مصلحة في المسألة محلّ القرار، ومنه استقلاليّتهم تبعا لذلك.<sup>287</sup>

### الفرع الثّاني: الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة.

تمثّل الاستقلالية الوظيفيّة الوجه الثّاني من أوجه استقلاليّة مجلس المنافسة عن كلّ من الدّولة بمختلف سلطاتها من جهة، وعن قوى السوق من جهة أخرى، ويقصد بها بصفة عامّة صلاحية

<sup>286</sup> Zouaimia Rachid, la référence précédente, Page21.

<sup>287</sup> La même Référence, Page 23.

الهيئة المعنية للقيام بمختلف المهام التي أناطها بها القانون دون تدخل أو تأثير من أية جهة أخرى مهما كانت طبيعة هذه الجهة أو طبيعة هذا التأثير،<sup>288</sup> فبالنسبة إلى مجلس المنافسة فإن هذه الاستقلالية تقاس ويستدلّ عليها عبر جملة من المظاهر التي تطبع المجلس والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

#### أولاً: الشّخصية المعنوية لمجلس المنافسة.

على الرّغم من عدم اعتبارها عاملاً فاصلاً في تحديد مدى تمتّع الهيئات والأجهزة العمومية بالاستقلالية الوظيفية،<sup>289</sup> إلا أنها تعدّ سمة بارزة على ذلك، حيث اعترف المشرّع الجزائري لمجلس المنافسة بصف صريحة بالشّخصية المعنوية من خلال نصّ المادة 23 سالفه الذكر من قانون المنافسة<sup>290</sup>.

ويترتب عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية التي تثبت للأشخاص المعنوية طبقاً للقواعد العامة،<sup>291</sup> أن يكون للمجلس ذمة مالية مستقلة وهو ما نصّت عليه المادة 33 من قانون المنافسة، أهلية ممارسة الصلاحيات المنوطة به قانوناً، موطن يخاطب فيه قانوناً ويكون في مدينة الجزائر العاصمة، ممثلاً قانوني هو رئيس المجلس ونائباه.<sup>292</sup>

#### ثانياً: استقلالية مجلس المنافسة في قراراته.

مما لا شك فيه أنّ الاستقلالية في إصدار القرارات تعدّ أهمّ مظهر من مظاهر الاستقلالية، الوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي بصفة عامّة، وذلك من خلال تمكينها قانوناً من ممارسة

<sup>288</sup> بريك عبد الرّحمان، بريك فارس، المرجع السابق، ص 150.

<sup>289</sup> براهيم فضيلة، المرجع السابق، ص 38.

<sup>290</sup> أمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>291</sup> أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،

العدد 78، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

<sup>292</sup> قلداسني حليلة، وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 1017.

الصّلاحيات المنوطة بها عن طريق هذه القرارات دون أن تتدخّل أية جهة لتغيير هذه القرارات أو وقف تنفيذها ودون أن تؤثر كذلك على موضوعها أو تلغيها، فلا تخضع في ذلك إلا لرقابة القضاء المختص حسب نوع القرار الصادر عنها.<sup>293</sup>

فبالنسبة لمجلس المنافسة وكما سبق بيانه، فإنّ له سلطة إصدار مجموعة من القرارات في إطار ممارسته للمهام الموكلة إليه، وهي قرارات فردية منها ما يتعلّق بالفصل في طلبات التّجميع ومنها ما يتعلّق بفرض أوامر على المؤسّسات ومنها ما يتعلّق بمعاينة هذه الأخيرة في حال ارتكابها ممارسة مقيّدة للمنافسة، ومنها ما يتعلّق باتّخاذ تدابير مؤقتة ضمن الحالات الاستعجالية المنصوص عليها قانونا، كما يصدر قرارات تنظيمية في إطار ممارسته للوظيفة التنظيمية للمنافسة في السوق عن طريق الأنظمة والتّعليمات والمناشير، وبالتالي يمكن القول بأنّ للمجلس سلطة ضبط واسعة للسوق والمؤسّسات الخاضعة له، إلا أنّ ممارسة هذه السلطة على نحو فعّال يقتضي استقلالية المجلس عند إصداره لهذه القرارات.

وتظهر هذه الاستقلالية من خلال عدم خضوع المجلس لأية رقابة سابقة أو لاحقة قبل أثناء وبعد اتّخاذه لقراراته، من السلّتين التّفيذية والتّشريعية خصوصا استقلاليته في قراراته عن رئيس الجمهوريّة بوصفه الجهة التي قامت بتعيين أعضاء المجلس وعن الوزير المكلف بالتّجارة بوصفه الوزير الوصي على المجلس، فكلاهما لا يتدخّلان في القرارات المتّخذة من قبله، فلا يخضع المجلس إلا لرقابة القضاء المختصّ عن طريق الطّعن أمام مختلف جهاته وذلك حسب نوع القرار المطعون فيه.<sup>294</sup>

كما تظهر استقلالية المجلس في اتّخاذ قراراته على اختلاف أنواعها من خلال كيفية اتّخاذها، حيث نصّت المادّة 28 من قانون المنافسة<sup>295</sup> أنّ قرارات المجلس تتخذ بالتّصويت عن طريق

<sup>293</sup> خليفه محمّد، المرجع السابق، ص 183.

<sup>294</sup> عزّاز مراد، المرجع السابق، ص 660.

<sup>295</sup> أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السابق.

أعضائه 12 أي من الفئات الثلاثة، وذلك بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين للجلسة مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي.

كما تظهر أيضا من خلال عدم تدخّل ممثل وزير التجارة في عمليّة التصويت على قرارات المجلس ومنه عدم إمكانية تأثيره عليها طبقا لنصّ المادة 26 من ذات القانون.

إلا أنّ هذه الاستقلالية في اتّخاذ القرارات وبالتحديد ما تعلّق منها بالتّجميعات الاقتصادية قد قيّدت على نحو كبير من خلال نصّ المادة 21 من قانون المنافسة<sup>296</sup> والتي جاء فيها: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتّجميع الذي كان محلّ رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتّجميع."

فمن خلال نص هذه المادة يتّضح بأنّ المشرّع الجزائري قد منح للحكومة سلطة إلغاء قرار رفض الترخيص للتّجميع الصادر عن مجلس المنافسة، إمّا بصفة تلقائية إذا تبين لها أنّ التّجميع الاقتصادي المرفوض من شأنه أن يحقّق مصلحة اقتصادية أو اجتماعية عامّة على الرّغم من إضراره بالمنافسة، أو بناء على طلب قدّمته المؤسسات التي صدر في حقّها قرار الرفض، فتستطلع الحكومة في ذلك رأي كلّ من الوزير المكلف بالتجارة وكذا الوزير المكلف بالقطاع الذي تتبعه المؤسسات المعنية بالتّجميع دون أن يكون هذان الرأيان ملزمان للحكومة، كما أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد معايير معينة لتقدير المصلحة العامة من قبل الحكومة أو شروطا معينة لقبولها طلب المؤسسات.

<sup>296</sup> المصدر نفسه.

فمن خلال ذلك يتبين عدم استقلالية مجلس المنافسة بالنسبة لقراراته المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية عن السلطة التنفيذية وهو ما يقلل إلى حد كبير من استقلاليته الوظيفية، كون أن وظيفة الترخيص للتجميعات الاقتصادية تعدّ من قبيل الوظائف الرئيسية المنوطة بالمجلس.<sup>297</sup>

### ثالثا: استقلالية مجلس المنافسة في وضع نظامه الداخلي.

تعدّ الاستقلالية في وضع القواعد التي تحكم سلطات الضبط الاقتصادي وتنظيمها وتحدّد مهام وصلاحيات أعضائها، من أهم المظاهر القانونية الدالة على الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات.<sup>298</sup>

وهي الصلاحية التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة، حيث مكّنه من وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه بنفسه، ودون تدخل من أي سلطة أخرى في ذلك بما فيها الوزير المكلف بالتجارة بصفته وصيا على المجلس أو رئيس الجمهورية بصفته السلطة التي قامت بتعيين أعضائه، وهو ما نصّت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-241<sup>299</sup> حيث جاء فيها: "يعدّ مجلس المنافسة نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة".

### ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة.

فوضع بذلك مجلس المنافسة أول نظام داخلي له بموجب القرار رقم 01 لسنة 2013.<sup>300</sup>

### رابعا: إعداد مجلس المنافسة لتقارير سنوية وإرسالها.

<sup>297</sup> براهيم فضيلة، المرجع السابق، ص 40.

<sup>298</sup> بلباي إكرام، بن بعلاش خاليدة، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 17، العدد 27، 2021، ص 274.

<sup>299</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>300</sup> قلداسني حليلة، وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 1018.

ألزم المشرع الجزائري مجلس المنافسة من خلال نصّ المادة 27 من قانون المنافسة<sup>301</sup>، برفع تقارير سنوية إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يتعيّن على مجلس المنافسة طبقاً لنصّ هذه المادة أن يقوم بإعداد تقرير عند نهاية كلّ سنة مالية وإرساله إلى كلّ من السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه، والسلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة والوزير المكلف بالتجارة، فيطلع من خلاله هاتين السلطتين على جميع الأنشطة والأعمال والفعاليات التي قام بها خلال السنة المالية المنقضية بما في ذلك جملة القرارات الصادرة عنه، وكذا مختلف نفقاته المالية، على نحو يجعل هاتين السلطتين تفرضان رقابتهما اللاحقة على أعمال المجلس.

كما أضافت ذات المادة أنّ للمجلس ملزم بنشر هذا التقرير ضمن النشرة الرسمية للمنافسة<sup>302</sup>، والتي يتمّ إعدادها ونشرها من قبل المجلس طبقاً لمقتضيات المرسوم التنفيذي 11-242<sup>303</sup>، مع إمكانية نشره أو نشر مستخرجات منه ضمن أية وسيلة إعلامية متى ارتأى المجلس ذلك. حيث يعتبر هذا التقرير بمثابة رقابة لاحقة من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية للمجلس ممّا يدفع إلى القول بإنقاصه من حجم الاستقلالية الوظيفية للمجلس.<sup>304</sup>

### الفرع الثالث: الاستقلالية المالية لمجلس المنافسة.

<sup>301</sup> أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السابق.

<sup>302</sup> النشرة الرسمية للمنافسة هي عبارة عن وثيقة يتولّى مجلس المنافسة إعدادها وطبعها ونشرها طبقاً لمقتضيات القانون، على أن تتضمن جميع الأنشطة التي قام بها المجلس من قرارات ونصوص تنظيمية وآراء استشارية وفعاليات علمية واتفاقيات تعاون مع سلطات الضبط الوطنية والأجنبية، وكذا مختلف الأحكام والقرارات التي تتخذها الجهات القضائية في مجال المنافسة.

<sup>303</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 غشت سنة 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدّد مضمونها وكذا كميّات إعدادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو سنة 2011.

<sup>304</sup> براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 41.

لا تكتمل الاستقلالية العضوية والوظيفية لمجلس المنافسة إلا بتوفّر الاستقلالية المالية له، والتي تعتبر أحد الآثار الناتجة عن تمتّعه بالشخصية المعنوية، حيث اعترف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بصفة صريحة بالاستقلال المالي من خلال نصّ المادة 23 من قانون المنافسة،<sup>305</sup> وعليه فإنّ دراسة هذا الوجه من أوجه استقلالية مجلس المنافسة يقتضي البحث في كلّ من استقلالية ميزانية المجلس من جهة ومن جهة أخرى استقلاليته في تحديد أجور أعضائه وفقا للتفصيل التالي:

أولاً: استقلالية ميزانية مجلس المنافسة.

يقتضي تمتّع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية أن يكون لهذا الأخير ذمة مالية مستقلة عن الوزارة الوصية عليه، وكذا امتلاكه لمصادر تمويل دون تلك المخصّصات التي تموّل بها الدولة الأشخاص المعنوية العامة خلال بداية كلّ سنة مالية كما أنّ تسيير هذه الميزانية يجب أن يتمّ وفق قواعد يضعها المجلس بنفسه دون تدخّل من الدولة.<sup>306</sup>

ففي هذا السياق، نصت المادة 33 من قانون المنافسة<sup>307</sup> أنّه: "تسجّل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة."

يتّضح من خلال نصّ هذه المادة ما يلي:

<sup>305</sup> أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السابق.

<sup>306</sup> براهيم فضيلة، المرجع السابق، ص 39.

<sup>307</sup> أمر رقم 03-03 المعدّل والمتمّم، المصدر السابق.

- أن ميزانية مجلس المنافسة هي عبارة عن مخصصات مالية تقدمها له الدولة سنويًا.
- أن هذه المخصصات المالية تمثل جزءا من الميزانية التي تقدمها الدولة إلى وزارة التجارة باعتبارها وصية على المجلس.
- أن تسيير ميزانية مجلس المنافسة يتم وفقا للقواعد القانونية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية العامة على اختلاف أنواعها.
- أن مراقبة تسيير ميزانية مجلس المنافسة تكون وفقا للقواعد العامة للرقابة المالية على النفقات العمومية، ومن قبل الأجهزة المكلفة بهذه الرقابة شأنه في ذلك شأن باقي الأشخاص المعنوية العامة.
- أن رئيس مجلس المنافسة يتمتع بسلطة الأمر بالصرف لميزانية المجلس.
- فبالنسبة لاستقلالية ميزانية المجلس من حيث تمويله من قبل الدولة، يتضح بأنه غير مستقل مطلقا من هذه الناحية مادامت ميزانيته السنوية تخصصها له الدولة عن طريق قوانين المالية، على أن ترفع أو تخفض من حجم هذه الميزانية تبعا لسلطتها التقديرية، ومنه عدم استقلالية المجلس عن الدولة في ذلك، يضاف إليها سكوت المشرع الجزائري عن إمكانية إيجاد المجلس لمصادر تمويل ذاتية.
- أما من ناحية استقلالية ميزانية المجلس عن وزارة التجارة، فإن هذا الجانب من الاستقلال المالي أيضا يغيب عن مجلس المنافسة كون أن ميزانيته ملحقه بميزانية وزارة التجارة على الرغم من كون رئيس المجلس هو الأمر بصرف ميزانيته وليس الوزير المكلف بالتجارة، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية وبدرجة ضئيلة جدًا.

كذلك من ناحية الاستقلالية في تسيير ومراقبة ميزانية المجلس، فهي خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها قانونا، ومنه لا يمكن للمجلس وضع قواعد خاصة بتسيير ميزانيته ومراقبتها،

كون أنّ تمويله يكون بنسبة 100% من قبل الدولة، وهو الأمر الذي كان سيتغير لو كانت ميزانية المجلس مبنية على مصادر دخل ذاتية، مما كان سيدفع حتماً بالمشروع الجزائري إلى منحه الاستقلالية في وضع قواعد تسيير ومراقبة هذه الميزانية.

**ثانياً: استقلالية مجلس المنافسة في تحديد أجور أعضائه.**

تمثل استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في وضع القواعد التي تحكم نظام أجور أعضائها جزءاً أساسياً ومظهراً هاماً من مظاهر استقلالها المالي، ففي هذا الشأن وبالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة فقد نصت المادة 32 من قانون المنافسة<sup>308</sup> أنه: "يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرّر العام والمقرّرين بموجب مرسوم تنفيذي".

يظهر من خلال نص هذه المادة عدم استقلالية مجلس المنافسة في تحديد أجور أعضائه، كون أنّ السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول هي من تتولّى ذلك عن طريق مرسوم تنفيذي، حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي 12-204<sup>309</sup> وهو النص الذي حدّد جميع الجوانب المتعلقة بتحديد أجور أعضاء المجلس انطلاقاً من تحديد قيمتها وصولاً إلى المصاريف المتعلقة بالنقل والإيواء والإطعام مروراً بتحديد قيمة التعويض الشهري الذي يتلقّونه.

من خلال ما سبق يمكن القول بأنّ درجة الاستقلالية المالية لأعضاء مجلس المنافسة ضئيلة جداً، ومنه فإنّها تؤثر سلباً على الاستقلالية العضوية والوظيفية له، فالأولى تتأثر بعدم استقلاليته في تحديد نظام أجور أعضائه ممّا يربطهم بشكل مباشر بالسلطة التنفيذية التي تتولّى ذلك، والثانية تتأثر بعدم استقلالية ميزانية المجلس كون أنّ ممارسته للمهام المنوطة به

<sup>308</sup> أمر رقم 03-03 المعدّل والمتّم، المصدر السابق.

<sup>309</sup> مرسوم تنفيذي رقم 12-204، مؤرّخ في 6 مايو سنة 2012، يحدّد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرّر العام والمقرّرين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر بتاريخ 13 مايو سنة 2012.

يتطلب نفقات وبما أنّ هذه النفقات مراقبة من طرف الدولة فإنّ ذلك يجعل من مهام المجلس مراقبة من قبلها.

في نهاية هذا الفصل يستنتج أن مجلس المنافسة يعتبر من قبيل سلطات الضبط الاقتصادي المستحدثة في الجزائر في ظل انسحاب الدولة التدريجي من ضبط الاقتصاد وفقا للنمط التقليدي، فيلاحظ عليه تنوع تشكيلته، كما يتبين تمتعه بالطابع الإداري وكذا السلطوي المعترف له به صراحة، كما يتسم أيضا بالاستقلالية عن كل من السلطة التنفيذية والتشريعية وكذا عن قوى السوق.

الفصل الثاني: دور مجلس  
المنافسة في ضبط المنافسة  
البنكية في الجزائر

## الفصل الثاني: دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر.

يقوم قانون المنافسة على مجموعة من المبادئ التي جسدها المشرع الجزائري ضمن مختلف نصوصه القانونية، وهي -كما سبق بيانه- ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في مبدأ حرية المنافسة ومبدأي حرّة الأسعار وحرية التركيز الاقتصادي كمبدأين منبثقين عن المبدأ الأول، ففي سبيل السّهر على تجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع، جعل المشرّع الجزائري من مجلس المنافسة الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الميداني الرسمي،<sup>310</sup> وعهد إليه بجملة من الصلاحيّات والمهام الضّبطية التي من شأنها تحقيق أهداف قانون المنافسة حماية لهذه الأخيرة وللمؤسسات المتنافسة بشكل أساسي.

فتدخّل مجلس المنافسة لضبط مختلف الأنشطة الاقتصادية حرصا على حماية المنافسة داخل السوق، وحماية لباقي المتنافسين من الأضرار التي قد يلحقها هؤلاء الأشخاص ببعضهم البعض أثناء ممارستهم لمختلف الأنشطة الاقتصادية، يكون عبر ممارسة المجلس لنوعين من الوظائف الضّبطية، فالنّوع الأول من هذه الوظائف يسمّى بالوظائف غير التّنازعية لمجلس المنافسة، وهي كلّ من الوظيفة التّنظيمية والاستشارية ووظيفة الرّقابة على التّجميعات الاقتصادية إضافة إلى وظيفة الإشراف على النّشرة الرّسمية للمنافسة، أمّا النّوع الثاني من هذه الوظائف فيسمّى بالوظيفة التّنازعية لمجلس المنافسة وينظر من خلاله مجلس المنافسة في كلّ ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة داخل السوق أو بأحد المتنافسين فيها، في حدود الاختصاص الممنوح له في ذلك.

وعليه فإنّ دراسة الدّور الضّبطي الذي يلعبه مجلس المنافسة على المنافسة البنكية في الجزائر، يقتضي البحث في كلّ من دوره في ذلك عن طريق مختلف الوظائف غير التّنازعية المنوطة

<sup>310</sup> بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمّة، الجزائر، 2015-2016، ص 82.

به (المبحث الأول)، وكذا دوره في ضبط المنافسة البنكية عن طريق وظيفته التنازعية (المبحث الثاني)، وهو ما سيتمّ بيانه وفقا للتفصيل التالي:

### المبحث الأول: سلطة مجلس المنافسة في ممارسة الوظائف غير التنازعية.

في إطار الطابع السلطوي الممنوح لمجلس المنافسة، فإن هذا الأخير يتمتع بجملة من الصلاحيات الضبطية التي تسمح له بالتدخل في مختلف الأسواق المتعلقة بمختلف الأنشطة الاقتصادية في الجزائر، عن طريق جملة من الوظائف التي سميت بغير التنازعية لأن مجلس المنافسة بموجبها لا يتدخل بوصفه جهة فاصلة في نزاع معين وإنما كسلطة إدارية، شأنه في ذلك شأن باقي الهيئات المنطوية تحت السلطة التنفيذية.

فدراسة دور المجلس في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر، يقتضي البحث في مختلف الوظائف غير التنازعية مع إسقاط كل منها على قطاع البنوك باعتباره النشاط الاقتصادي المدروس في هذا البحث، مع التركيز في ذلك على وظيفة الرقابة على التجميعات الاقتصادية التي تقوم بها البنوك في الجزائر، خاصة في ظل وجود أجهزة وسلطات أخرى ضابطة لهذا القطاع كما سبق بيانه في الباب الأول.

وعلى هذا الأساس يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتم في أولهما بيان مفهوم مختلف الوظائف غير التنازعية لمجلس المنافسة، في حين يخص ثانيهما لدراسة دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة البنكية عن طريق الرقابة التي يفرضها على التجميعات الاقتصادية ضمن هذا المجال، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: مفهوم الوظائف غير التنازعية لمجلس المنافسة.

يتدخل مجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية لضبط مختلف الأنشطة الاقتصادية عن طريق مجموعة من الوظائف غير التنازعية، فهذا الاصطلاح القانوني الذي جاء به الفقه، هو اصطلاح جامع ومعبر عن مختلف المهام الضبطية المنوطة بالمجلس للمنافسة داخل السوق، والتي يمارسها تبعا للطابع الإداري الذي يمتاز به، دوناً عن الوظيفة الأخرى التي ينظر من

خلالها في الدعاوى المرفوعة إليه بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، وتتمثل بذلك في أربعة وظائف أساسية وهي كلّ من الوظيفة التنظيمية، الاستشارية، الرقابة على التجميعات الاقتصادية والإشراف على النشرة الرسمية للمنافسة، وعليه سيتم تحديد المقصود بكل وظيفة منها (الفرع الأول)، ومن ثم تبيان مدى إمكانية ممارسة المجلس لكل وظيفة منها ضمن قطاع البنوك في الجزائر (الفرع الثاني)، وذلك كما يلي:

#### الفرع الأول: تعريف الوظائف غير التنافسية لمجلس المنافسة.

وفيه يتم بيان تعريف كل وظيفة على حدا على ضوء مختلف نصوص قانون المنافسة والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له على النحو التالي:

أولاً: تعريف الوظيفة التنظيمية لمجلس المنافسة.

تقتضي سلطوية مجلس المنافسة المعترف له بها بصفة صريحة من قبل المشرع الجزائري، تمكين هذا المجلس من صلاحية بالغة الأهمية، تتمثل في منحه القدرة القانونية على إصدار نصوص قانونية يخاطب من خلالها فئة معينة من الأشخاص الخاضعين لولايتهم القانونية، على نحو يمكنه من التأثير على مراكزهم القانونية، هذه الصلاحية في الأصل كانت مخولة للسلطة التنفيذية بمفهومها التقليدي، فهي صاحبة الاختصاص الأصلي في إصدار نصوص قانونية تنفذ من خلالها مقتضيات النصوص التشريعية، ففي المجال الاقتصادي كان بالتّحديد الوزير المكلف بالتجارة هو السلطة المخولة قانوناً بهذه المهمة، إلا أن التحولات القانونية التي عرفتها التشريعات الحديثة أدت إلى نزع جزء من هذه الصلاحية من السلطة التنفيذية بمفهومها التقليدي ومنحها لبعض الأجهزة المستحدثة والمعروفة بسلطات الضبط الاقتصادي.<sup>311</sup>

<sup>311</sup> Meflah Abdelkrim, la référence précédente, Page 75.

ففي هذا الإطار، نصت المادة 34 من قانون المنافسة<sup>312</sup> على أنه: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقترح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.

في هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر..."  
وعليه فاستقراء نص هذه المادة، يوضح الاعتراف الصريح من قبل المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بصلاحيه التنظيم في مجال المنافسة، فيكون له بموجبها إصدار نصوص قانونية تنظيمية في شكل أنظمة أو تعليمات أو منشورات تتعلق بالمنافسة، أما عن المواضيع القانونية التي تتخذ بشأنها هذه النصوص فإن من مشتملاتها مختلف التدابير التي من شأنها حماية المنافسة والمؤسسات المتنافسة داخل السوق من كل شكل من أشكال المساس بها، كما أن هذه النصوص التنظيمية قد تتضمن تدابير تتعلق بتشجيع الدخول إلى السوق في منطقة جغرافية معينة أو ضمن قطاع اقتصادي ما يرى مجلس المنافسة محدودية التنافسية ضمنهما على نحو يستدعي خلق المزيد منها وتطويرها لترتقي للمستوى المطلوب والمستهدف من قبل السياسة الاقتصادية للدولة ضمن هذه المناطق الجغرافية أو ضمن هذه القطاعات الاقتصادية.<sup>313</sup>

وتمتاز النصوص التنظيمية الصادرة عن مجلس المنافسة في شكل أنظمة أو تعليمات أو منشورات، عن غيرها من النصوص التنظيمية خصوصا ما تعلق منها بالاقتصاد، والتي كانت

<sup>312</sup> أمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>313</sup> قلداسني حليلة، وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 1019، 1020.

تصدرها السلطة التنفيذية بمفهومها التقليدي في مجال المنافسة قبل تحويل هذه الصلاحية إلى مجلس المنافسة، بالصيغة الفنية لها، ويرجع ذلك إلى الدراية الكافية التي يمتاز بها المجلس نظرا لتنوع تشكيلته وجماعيتها وخبرة أعضائه في مختلف المجالات الاقتصادية - كما سبق بيانه عند دراسة تشكيلة المجلس -<sup>314</sup>.

فتدخل مجلس المنافسة لتنظيم هذه الأخيرة شأنه في ذلك شأن مختلف سلطات الضبط الاقتصادي التي مكنها المشرع الجزائري من هذه الصلاحية، يختلف بذلك عن تدخل باقي أجهزة السلطة التنفيذية عند إصدارها لنصوص تنظيمية تنفيذا لأحكام قانون المنافسة على غرار المراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول تطبيقا لنصوص قانون المنافسة ومن أمثلتها المرسوم التنفيذي 12-204<sup>315</sup> الذي تدخلت من خلاله السلطة التنفيذية تحديدا لأجور أعضاء المجلس.

#### ثانيا: تعريف الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة.

يقصد بالوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط الاقتصادي بصفة عامة: "هي عملية مشتركة بين سلطات الضبط الاقتصادي وهيئات أخرى محددة في القانون، تكون بناء على طلب مقدم من الهيئات المختصة إلى سلطات الضبط في المجالات التي تختص فيها كل هيئة ما عدا مجلس المنافسة الذي يتمتع باختصاص عام."<sup>316</sup>

تعتبر الوظيفة الاستشارية التي تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي حسب هذا التعريف، عن العلاقة التي تربط بين هذه السلطات وباقي الهيئات العمومية في الدولة والتي تدخل القانون لتحديدها، هذه الأخيرة وفي إطار هذه العلاقة التعاونية يحق لها أن تطلب من سلطات الضبط

<sup>314</sup> براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 79.

<sup>315</sup> مرسوم تنفيذي رقم 12-204، المصدر السابق.

<sup>316</sup> قلواز فاطمة الزهراء، رباحي أحمد، الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، مارس 2022، ص 213.

الاقتصادي إبداء رأيها في مسألة ما ضمن نطاق اختصاصها النوعي المحدد قانونا، مع الإشارة إلى الاختصاص العام الذي يتمتع به مجلس المنافسة عكس باقي سلطات الضبط الاقتصادي. فبالنسبة لهذا الأخير فقد اعترف له المشرع الجزائري صراحة بصلاحيته إبداء رأيه من خلال نص المادة 34 سالفه الذكر من قانون المنافسة.<sup>317</sup>

وأرجعت بعض الدراسات القانونية تمكين المشرع الجزائري لمجلس المنافسة من هذه الصلاحية المهمة، إلى الخبرة التي يمتاز بها المجلس في المجال الاقتصادي بصفة عامة والمنافسة على وجه الخصوص،<sup>318</sup> والمستمدة أساسا من طبيعة الأعضاء المشكلين له وتنوع تخصصاتهم وامتداد خبراتهم المهنية، مما يجعلهم أهلا لتقديم آرائهم الفنية في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة داخل السوق، فتجمع هذه الآراء في رأي واحد يصدر باسم المجلس وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

وتفعل الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة في نوعين من الحالات القانونية التي يحق لمختلف الهيئات المنصوص عليها قانونا طلب رأيه في المسائل المتعلقة بالمنافسة، وهي كل من حالة الاستشارة الاختيارية للمجلس، وحالة الاستشارة الوجوبية له، كما يلي:

#### 1- ممارسة مجلس المنافسة لوظيفته الاستشارية بناء على الاستشارة الاختيارية له:

نص المشرع الجزائري على الحالات القانونية التي يكون فيها لبعض الهيئات العمومية أن تطلب رأي مجلس المنافسة من تلقاء نفسها وبمحض إرادتها ودون أن يلزمها القانون بذلك،<sup>319</sup> من خلال نص المادة 35 من قانون المنافسة، حيث جاء أن المجلس يحق له إبداء رأيه أو الاقتراح في كل مسألة تتعلق بالمنافسة، متى طلبت منه الحكومة ذلك أو الجماعات المحلية أو الهيئات الاقتصادية والمالية أو النقابات والجمعيات المهنية أو جمعيات حماية المستهلك.

<sup>317</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>318</sup> بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 233.

<sup>319</sup> قلواز فاطمة الزهراء، رباحي أحمد، المرجع السابق، ص 214.

وأضافت في هذا الشأن المادة 38 من ذات القانون، أنه يمكن للقضاء استشارة مجلس المنافسة حول الدعاوى المرفوعة أمام مختلف الجهات القضائية دون استثناء، متى تعلقّت هذه الدعاوى بمجال المنافسة وبالتحديد بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة، فيكون للجهة القضائية التي هي بصدد النظر في الدعوى أن تطلب من مجلس المنافسة إبداء رأيه في ملف الدعوى بعد تبليغها إياه بناء على طلب منه لمختلف المحاضر والوثائق المتصلة به، وأضافت ذات المادة أن مجلس المنافسة لا يحق له إبداء رأيه في الدعوى التي استشير بشأنها إلا بعد الاستماع الحضورى إلى جميع أطرافها، وذلك متى لم يقدّم المجلس بالنظر فيها مسبقاً، فإذا سبق له ذلك فإنّه يكون حتماً على دراية بوقائعها على النحو الكافي الذي يسقط عنه وجوب التقيد بهذا الشرط الذي وضع أساساً لضمان الاطلاع الكافي للمجلس على ملف الدعوى ووقائعها مما يسمح له بتكوين رأي صحيح حولها.<sup>320</sup>

ومن أمثلة الآراء المقدمة من قبل مجلس المنافسة بصفة اختيارية، الرأي رقم 2020/02<sup>321</sup> الذي قدمه مجلس المنافسة إلى الشركة الجزائرية للطرق السيارة بناء على طلب من هذه الأخيرة بوصفها مؤسسة عمومية اقتصادية مكلفة بإبرام صفقة عمومية بتفويض من جماعة محلية وبتمويل منها طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247<sup>322</sup> حيث طلبت من خلاله من مجلس المنافسة تكييف الوضعية القانونية التي توجد عليها شركة الجزائرية للمياه، ومدى احتكارها للسوق الوطني بصفة استثنائية.

## 2- ممارسة مجلس المنافسة لوظيفته الاستشارية بناء على الاستشارة الإلزامية له:

<sup>320</sup> شلغوف نادية، باسم محمد شهاب، نطاق اختصاص مجلس المنافسة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2019، ص 114.

<sup>321</sup> الموقع الرسمي لمجلس المنافسة الجزائري، على الرابط: <https://www.conseil-concurrence.dz/?p=7041>، تاريخ الاطلاع 2024/03/24، على الساعة 17:30.

<sup>322</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

تعتبر الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة إجراء إلزامي يسبق صدور كل نص قانوني تشريعي كان أم تنظيمي يتعلق بالمنافسة،<sup>323</sup> حيث أكد المشرع الجزائري على ذلك من خلال نص المادة 36 من قانون المنافسة<sup>324</sup> والتي جاء فيها: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما: إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم. وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات. فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات. تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع".

يظهر من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد فرض على كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، أخذ رأي مجلس المنافسة بخصوص مشروع كل نص قانوني تشريعي كان أم تنظيمي له علاقة بالمنافسة، وتوحي كلمة مشروع أن هذه الاستشارة تكون سابقة على صدور النص ودخوله حيز النفاذ، وذكر المشرع الجزائري مواضيع معينة لنصوص قانونية تتعلق بالمنافسة ضمن هذه المادة على سبيل المثال، والتي يفهم منها أن كل تدخل من المشرع الجزائري بموجب نص قانوني من شأنه أن يتعلق بأحد المبادئ التي يقوم عليها قانون المنافسة، يوجب أخذ رأي المجلس أولاً بشأنه.

فبالنسبة للحالة الأولى التي ذكرتها هذه المادة فتتعلق بفرض قيد جديد من قبل المشرع الجزائري على مبدأ حرية المنافسة في شقه المتعلق بالدخول إلى السوق والتنافس فيها، كذلك الأمر بالنسبة للحالة الثالثة التي يتدخل فيها المشرع الجزائري بموجب نص قانوني ليحد من إطلاق ذات المبدأ من خلال فرضه لقيود إضافية في شكل شروط على ثلاث أنشطة رئيسية يحكمها قانون المنافسة، وهو ذات الأمر بالنسبة للحالة الرابعة، أما الحالة الثانية من هذه المادة فتتعلق

<sup>323</sup> قلواز فاطمة الزهراء، رياحي أحمد، المرجع السابق، ص 215.

<sup>324</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

بتقييد المشرع الجزائري لمبدأ حرية الأسعار عن طريق إصداره لنص قانوني يفرض من خلاله رسوما على مناطق جغرافية معينة غير تلك المفروضة في باقي مناطق الجزائر، أو على نشاط اقتصادي معين دوناً عن باقي الأنشطة الاقتصادية، سواء كان ذلك بخفض هذه الرسوم أو برفعها.

ومن أمثلة الآراء التي أبدتها مجلس المنافسة في هذا الشأن، الرأي الذي قدمه المجلس في إطار إعداد مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بسلامة الحاويات من طرف وزارة النقل، حيث قام بإرسال مجموعة من الاقتراحات متعلقة بدراسة مشروع نص هذا المرسوم، والتي تولت إعدادها مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية بمجلس المنافسة بعد إتمام الدراسة القطاعية حول تنافسية سوق النقل البحري للبضائع بالحاويات في سنة 2022.<sup>325</sup>

كذلك رأيه المقدم بشأن إعداد مشروع مرسومين تنفيذيين يتضمن أولهما تسقيف هوامش الربح للبقول الجافة والأرز وثانيهما بتسقيف هوامش الربح بالنسبة للحوم الحمراء للأبقار المستوردة، حيث قام مجلس المنافسة بإرسال اقتراحات إلى وزارة التجارة وترقية الصادرات والتي جاءت بناء على مخرجات جلسة عمل لإطارات وهم مقرري ومدراء المجلس بتاريخ 19/12/2023.<sup>326</sup>

### ثالثاً: تعريف وظيفة الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

يقضي مبدأ حرية التركيز الاقتصادي بوصفه أحد المبادئ التي يقوم عليها قانون المنافسة، والمنبثق أساساً عن مبدأ حرية المنافسة، بإمكانية توسع المشاريع الاقتصادية على بعضها البعض بكل حرية، لكن وفقاً للضوابط القانونية المنصوص عليها ضمن هذا القانون،<sup>327</sup> على

<sup>325</sup> الموقع الرسمي لمجلس المنافسة الجزائري، على الرابط: <https://www.conseil-concurrence.dz/?p=10014>، تاريخ الاطلاع 2024/03/25، على الساعة 15:05.

<sup>326</sup> الموقع الرسمي لمجلس المنافسة الجزائري، المصدر السابق، على الرابط: <https://www.conseil-concurrence.dz/?p=9813>، تاريخ الاطلاع 2024/03/25، على الساعة 15:15.

<sup>327</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أن يتم هذا التوسع وفقا لآلية التجميع الاقتصادي، وهو ما يدل على مشروعية هذه العملية القانونية في الجزائر على النحو المنصوص عليه قانونا.<sup>328</sup>

وتقضي وظيفة الرقابة على التجميعات الاقتصادية، قيام مجلس المنافسة بوصفه الجهاز المخول قانونا بالسهر على حماية المنافسة بفرض رقابته على جميع عمليات التجميع التي تتم في الجزائر دون استثناء، وهي الوظيفة المنوطة به بموجب المادة 17 من قانون المنافسة. حيث نظم المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية من خلال الفصل الثالث من قانون المنافسة، دون أن يقدم تعريفا لها إنما حدد الأشكال القانونية التي يتخذها التجميع الاقتصادي في الجزائر، أما من الناحية الفقهية فقد عرف التجميع الاقتصادي بأنه: "اجتماع مؤسستين أو أكثر لغرض تكوين مؤسسة مستقلة عن المؤسسات المكونة لها، وهي عملية تنطوي على شقين: الأول يتمثل في مسألة قانونية بحتة وهي نقل ملكية أو منفعة من مؤسسة لمؤسسة أخرى، أما الثاني فيتمثل في الرقابة التي تمارسها مؤسسة ما على أخرى من خلال التأثير عليها وممارسة نفوذ أكيدة عليها، وهذا المعيار الأخير يتميز بالمرونة وعدم الدقة."<sup>329</sup>

يلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر أن عملية التجميع الاقتصادي تنطوي قيام مؤسستين أو أكثر بتكوين مؤسسة مستقلة عنهما على سبيل المشاركة بينهما، حيث يتم ذلك من خلال نقل هاتين المؤسستين لملكية أصولهما أو منافع معينة إلى بعضهما البعض على نحو يمكن إحداها من ممارسة رقابة على أخرى بموجب نفوذ يثبت لها بسبب نقل الملكية أو المنفعة التي حدثت بغرض التجميع، مما يمنحها صلاحية التأثير على قراراتها.

يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يقدم جوهر عملية التجميع وإنما ركز على الآثار القانونية المترتبة عن قيامه.

<sup>328</sup> بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 240.

<sup>329</sup> براهيم فضيلة، المرجع السابق، ص 93.

كما عرف التجميع الاقتصادي أيضا بكونه: "تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق، مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها، تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها."<sup>330</sup>

حيث ركز هذا التعريف على جوهر عملية التجميع وهي التكتل وتركيز النشاط، كما ركز أيضا على آثاره على المؤسسات وهي فقدان الاستقلالية وآثاره على السوق وهي حدوث تغيير حتمي ودائم على هيكلته من حيث حجم ودرجة المنافسة فيه، معقبا كل ذلك بكون المبرر الذي أدى إلى قبول التشريعات الحديثة لمثل هذه العمليات القانونية على الرغم من آثارها البالغة على كل من السوق والمؤسسات، هو أحقية المؤسسات بتعزيز مركز قوتها الاقتصادية.

#### رابعا: تعريف وظيفة الإشراف على النشرة الرسمية للمنافسة والتعاون

أنطال المشرع الجزائري بمجلس المنافسة ووظيفة الإشراف على النشرة الرسمية للمنافسة بموجب نص المادة 49 من قانون المنافسة،<sup>331</sup> من خلال طبعها ونشرها حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي 11-242<sup>332</sup> حيث تتضمن هذه النشرة جميع القرارات الصادرة عن المجلس في شكل مستخرجات وكذا مختلف القرارات المتعلقة بالمنافسة والتي تتخذها الجهات القضائية العادية والإدارية، كما تتضمن أيضا كل معلومة أخرى تتعلق بالأنشطة والأعمال التي يقوم بها المجلس.

كما أنطال المشرع الجزائري أيضا بمجلس المنافسة ووظيفة أخرى تتمثل في التعاون مع باقي سلطات الضبط الوطنية وهو ما نصت عليه المادة 39 من قانون المنافسة، كما تمتد هذه الوظيفة أيضا إلى التعاون مع سلطات الضبط الأجنبية التي تنشط في مجال المنافسة شريطة

<sup>330</sup> غربي أحسن، دور مجلس المنافسة الجزائري في مراقبة التجميعات الاقتصادية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 3، أكتوبر 2022، ص 176.

<sup>331</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>332</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو سنة 2011.

احترام مبدأ المعاملة بالمثل، حيث يمكن له تبادل الوثائق والمعلومات معها طبقا للمادة 40 من ذات القانون، وكذا إجراء التحقيقات اللازمة بطلب منها طبقا للمادة 41، في حين اشترطت المادة 42 أن لا يكون هذا التعاون ماسا بسيادة الدولة أو مصالحها الاقتصادية أو بنظامها العام، فإن لم تكن كذلك وفي إطار هذه الوظيفة التعاونية يمكن للمجلس أن يبرم اتفاقيات مع السلطات والأجهزة التي تنشط في مجال المنافسة على نحو ينظم علاقات التعاون التي تربطه بها، وذلك ما أكدته المادة 43 من ذات القانون.<sup>333</sup>

### الفرع الثاني: خضوع قطاع البنوك للوظائف غير التنافسية لمجلس المنافسة.

على خلاف باقي سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، والتي يكون نطاق اختصاصها النوعي محددا بالقطاع الذي أنشأت خصيصا لضبطه فسميت على أساس ذلك سلطات ضبط قطاعية، فإن مجلس المنافسة لا يعتبر من قبيل سلطات الضبط القطاعية كون أن اختصاصه النوعي يمتد إلى جميع القطاعات الاقتصادية، على الرغم من توفر معظمها على سلطة ضبط أو أكثر، وعليه وبإسقاط هذا الحكم على قطاع البنوك في الجزائر، فإن ذلك يستوجب البحث في إمكانية إخضاع هذه الأخيرة لسلطة مجلس المنافسة في ظل وجود أكثر من جهاز قطاعي يشرف على تنظيم وضبط هذا القطاع، وهي كما سبق بيانه كل من بنك الجزائر والمجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية.

ويمر ذلك أولا عبر بيان كل من النطاق الشخصي والموضوعي للاختصاص النوعي لمجلس المنافسة، ومن ثم بيان مدى شمولية هذا النطاق للبنوك والأنشطة التي تمارسها وبالتالي إمكانية ممارسة مجلس المنافسة لمختلف وظائفه غير التنافسية في مواجهة البنوك، وهو ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

### أولا: نطاق ممارسة مجلس المنافسة لوظائفه غير التنافسية.

<sup>333</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

يتحدد نطاق عمل مجلس المنافسة وسلطته على مختلف الأشخاص في إطار الوظائف المنوطة به قانونا، بواسطة النطاق الشخصي والموضوعي والمكاني لقانون المنافسة في حد ذاته، ويرجع ذلك إلى كون المجلس هو الجهاز المخول بتطبيق أحكام هذا الأخير، وعليه وقصد تحديد مجال سلطة مجلس المنافسة وجب بيان النطاقين الشخصي والموضوعي إضافة إلى النطاق المكاني لتطبيق قانون المنافسة على النحو التالي:

### 1- النطاق الشخصي لقانون المنافسة:

يجيب اصطلاح النطاق الشخصي لمجلس المنافسة عن تساؤل قانوني مفاده على من تطبق أحكام هذا القانون، فتحديد النطاق الشخصي لقانون المنافسة يقتضي تحديد الأشخاص الخاضعين لأحكامه، حيث استعمل المشرع الجزائري في مختلف نصوص قانون المنافسة الجزائري<sup>334</sup> مصطلح المؤسسة، هذا الأخير عرفته المادة 3 من ذات القانون بأنه: "يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

أ- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد."

فباستقراء نص هذه المادة يتبين بأن المشرع الجزائري، أصبغ وصف المؤسسة على كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، وأردف ذلك بعبارة أيا كانت طبيعته، هذه العبارة الأخيرة تدل على شمولية واتساع نطاق مصطلح المؤسسة ليشمل جميع الأشخاص طبيعيا كانت أم معنوية، فزيادة على مساواة المشرع الجزائري في إضفاء هذا الوصف بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، فإنه ساوى أيضا بين الأشخاص الذين يحملون صفة التاجر وباقي الصفات القانونية على غرار صفة الحرفي، مع باقي الأشخاص الذي لا يتصفون بإحدى هذه الصفات، كما ساوى أيضا في إضفاء هذا الوصف على جميع الأشخاص المعنوية بغض النظر عما إذا كانت عامة أو خاصة، كذلك الأمر بالنسبة للشكل القانوني الذي أنشأت عليه فيستوي أن

<sup>334</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

تكون جمعية أو منظمة مهنية أو شركة أو أي كيان آخر اعترف له القانون بالشخصية القانونية وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 2 من ذات القانون في معرض بيانها للنطاق الموضوعي له.

ووضع المشرع الجزائري بموجب نص هذه المادة شرطا هاما يتوقف عليه اتصاف الشخص طبيعيا كان أو معنويا بوصف المؤسسة وبالتالي خضوعه لأحكام قانون المنافسة وسلطة مجلس المنافسة، وهو شرط ممارسته لأحد الأنشطة المذكورة على سبيل الحصر ضمن نص هذه المادة وهي كل من الإنتاج والتوزيع والاستيراد والخدمات، وبصفة دائمة، وعليه فإن ممارسة الشخص لأحد هذه الأنشطة بصفة عارضة أو متقطعة يؤدي بالضرورة إلى عدم اتصافه بوصف المؤسسة ومنه خروجه من النطاق الشخصي لقانون المنافسة، إلا أن الإشكال الذي يثار في ذلك هو عدم تدخل المشرع الجزائري لتحديد معايير ديمومة ممارسة هذه الأنشطة وهو ما مكن مجلس المنافسة من التمتع بسلطة تقديرية واسعة في ذلك.

## 2- النطاق الموضوعي لقانون المنافسة:

يجيب النطاق الموضوعي لقانون المنافسة عن تساؤل قانوني مفاده على ماذا يطبق هذا القانون وبعبارة أخرى ما هي المواضيع التي تطبق عليها أحكام هذا القانون فتخضع بذلك لسلطة مجلس المنافسة والذي يمارسه عليها مختلف الوظائف المنوطة به، فبالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة الجزائري<sup>335</sup> قد حدد المشرع الجزائري المواضيع المشمولة بنطاق هذا القانون بموجب المادة 2 منه والتي جاء فيها: "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

➤ نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد

<sup>335</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

➤ الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."

يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري حدد النطاق الموضوعي لقانون المنافسة بخمسة أنشطة اقتصادية رئيسية، ذكرا على سبيل المثال بعض الأنشطة الفرعية التي تدخل ضمن نطاق كل نشاط اقتصادي منها، دون أن يقدم تعريفا صريحا لكل منها، فيفهم من تعداده لأنواع الأنشطة الاقتصادية المندرجة ضمن نشاط الإنتاج أن هذا الأخير يشمل كل عملية اقتصادية أدت إلى وجود شيء جديد لم يكن موجودا من قبل سواء عن طريق صنعه أو استخراجة أو تحويله أو معالجته...، أما نشاط التوزيع فهو يشمل نشاط الوكالة بأنواعها والبيع بالجملة وبالتجزئة على اختلاف مراحلها بما في ذلك نشاط استيراد السلع، إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال نص هذه المادة فإنه لم يفصل في مفهوم الخدمات ولم يقم على الأقل بتعداد بعضها عكس باقي الأنشطة الاقتصادية.

وبالبحث في مفهوم الخدمة، وبالرجوع إلى نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك<sup>336</sup> فقد عرفتها بأنها: "الخدمة: كل عمل مقدّم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدّمة."

<sup>336</sup> قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر بتاريخ 13 يونيو سنة 2018.

فالخدمة إذا تبعا لذلك تمثل ذلك العمل المعنوي غير الملموس الذي يقدمه شخص لشخص آخر بمقابل أو مجانا شريطة أن يكون هذا العمل قابلا للتنازل عنه قانونا أو بحكم طبيعته، واستثنى المشرع الجزائري عملية التسليم من نطاق الخدمات واعتبرها التزام متعلقا بالسلع وليست خدمة مستقلة بحد ذاتها، وبالتالي وباستثناء هذا الأخير فإن نطاق قانون المنافسة يمتد إلى كل عمل مقدم بمقابل أو من دون مقابل.

أما الصفقات العمومية وبوصفها خامس الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لأحكام قانون المنافسة الجزائري، وذلك بموجب التعديل الذي طرأ عليه عن طريق القانون 10-05<sup>337</sup> فتكون خاضعة لأحكام هذا القانون عبر جميع المراحل الإجرائية التي تمر بها انطلاقا من مرحلة الإعلان عنها وصولا إلى مرحلة تحول المنح المؤقت للصفقة العمومية إلى منح نهائي لها، وذلك بغض النظر عن الإجراء الذي اعتمده المصلحة المتعاقدة لإبرام هذه الصفقة.

وأفرد المشرع الجزائري الصفقات العمومية بنص قانوني يحكمها وينظمها وهو القانون 23-12<sup>338</sup> والذي عرف الصفقة العمومية من خلال المادة 2 منه،<sup>339</sup> وأخضعت المادة 5 من ذات القانون الصفقات العمومية في الجزائر إلى ثلاث مبادئ رئيسية لعل أبرزها مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية أي حرية المنافسة للحصول على الصفقة العمومية من خلال السماح لكل من سمح له القانون بالمنافسة للحصول على الصفقة المزمع إبرامها فلا تقصي المصلحة المتعاقدة إلا من أقصاه القانون، وهو المبدأ الذي يعتبر امتدادا لمبدأ حرية المنافسة الذي يقوم عليه قانون المنافسة، كما تقوم أيضا على مبدأي المساواة في معاملة المرشحين أي

<sup>337</sup> قانون رقم 10-05، المصدر السابق.

<sup>338</sup> قانون رقم 23-12، مؤرخ في 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر بتاريخ 6 غشت سنة 2023.

<sup>339</sup> المادة 2: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما."

عدم تفضيل من لم يفضله القانون، والشفافية في الإجراءات المتخذة بشأن الصفقة، ومنه فإن تدخل قانون المنافسة يكون في إطار فرض الرقابة اللازمة على احترام تطبيق هذه المبادئ الثلاث.

### 3- النطاق المكاني لقانون المنافسة:

يقصد بالنطاق المكاني لقانون المنافسة الحيز الذي يطبق ضمن نطاقه هذا القانون، وهو السوق، حيث عرّفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3 من قانون المنافسة<sup>340</sup> والتي جاء فيها: "...ب- السوق: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية."

يتبين من خلال تعريف المشرع الجزائري للسوق - وإن اكتنفه بعض الغموض - أن هذه الأخيرة تمثل الحيز الجغرافي الذي يلتقي فيه العرض بالطلب فتعرض خلاله المؤسسات الخاضعة لقانون المنافسة لسلعها وخدماتها وهو المفهوم المادي للسوق والذي يشمل أيضا مفهوم المنطقة الجغرافية كأن يقال السوق الوطنية أو السوق الشرقية مثلا، كما قد ينصرف مفهوم السوق حسب ذات المادة ليعبر عن قطاع نشاط اقتصادي معين على غرار استعمال مصطلح سوق المواد الغذائية للدلالة على الأنشطة الاقتصادية التي تكون المواد الغذائية موضوعا لها، أو إلى نطاق معنوي معين يلتقي فيه العرض بالطلب ويستعمله المستهلك لاقتناء السلع والخدمات، لكن دون أن يكون له وجود مادي، أي أنه يتم ضمن فضاء افتراضي على غرار السوق الإلكترونية، كما قد يستعمل مصطلح السوق للدلالة على نوع من الأنشطة الاقتصادية غير القانونية على غرار السوق السوداء والسوق الموازية.

ثانيا: ممارسة مجلس المنافسة لوظائفه غير التنزعية على البنوك.

<sup>340</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

يقتضي تحديد مدى إمكانية ممارسة مجلس المنافسة لوظائفه غير التنازعية على القطاع البنكي بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة في الجزائر، البحث في مدى شمولية هذا النطاق الشخصي والموضوعي والمكاني لقانون المنافسة لهذين الأخيرين، وهو ما تم تحديده كما يلي:

**1- البنوك مؤسسات بمفهوم قانون المنافسة:**

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 91 من القانون 09-23<sup>341</sup> على الشكل القانوني الذي تنشأ عليه البنوك في الجزائر، حيث جاء فيها: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية..."

يلاحظ من خلال ما سبق أن البنوك في الجزائر تؤسس وفقا لشكلين أساسيين هما شركة المساهمة كأصل عام والتعاضدية كشكل استثنائي، ف كلا الشكلين يمثلان أشخاصا معنوية اعترف لها القانون بالشخصية القانونية بصفة صريحة، كما أن تأسيس البنوك يكون بغرض ممارستها لوظيفة دائمة وليست عارضة وذلك بالنظر إلى الإجراءات المعقدة والكثيرة التي تمر عبرها عملية التأسيس، وكذا بالنظر للمركز الاقتصادي للبنك ضمن النظام الاقتصادي الوطني، فديمومة ممارسة البنك لنشاطه الاقتصادي لا تطرح إي إشكال مقارنة بباقي أنواع الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

أمّا فيما يخص طبيعة نشاط البنوك فإنه محدد بموجب المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي<sup>342</sup> والتي جاء فيها: "البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و 72 و 76 و 77 من هذا القانون." فبالرجوع إلى المواد المحال إليها من خلال المادة أعلاه، يتبين أن البنوك تقوم بتلقي الودائع ومنح القروض وعمليات الصيرفة الإسلامية ووضع وسائل الدفع في متناول الجمهور.

<sup>341</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

<sup>342</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

والملاحظ على هذه الوظائف أنها تتلاءم مع مفهوم الخدمة فهي عبارة عن أعمال يقدمها البنك للعملاء فلا تحمل أي وصف مادي وإنما هي ذات بعد معنوي محض، كما أن هذه الأعمال قابلة للتنازل عنها بل وبصفة استثنائية من قبل البنوك دون سواها.

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ وصف المؤسسة ينطبق تماما على البنوك لتوفر شرط الشخصية القانونية، وشرط ممارسة أحد الأنشطة الاقتصادية المشار إليها ضمن المادة 3 من قانون المنافسة<sup>343</sup> وهو نشاط الخدمات، كما أن ممارسة هذه الأخيرة من قبل البنك يكون بصفة اعتيادية مما يوفر شرط ديمومتها، وعليه يمكن القول بشمول النطاق الشخصي لقانون المنافسة للبنوك ومنه إمكانية إخضاعها لسلطة مجلس المنافسة.

## 2- اندراج العمليات البنكية ضمن النطاق الموضوعي لقانون المنافسة:

بالرجوع إلى الوظائف المخولة للبنك دون سواه في إطار المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي سألغة الذكر والمواد المحال إليها بموجبها، يتبين بأن البنوك تقوم بنشاط الخدمات، فهي تقدم عملا بمقابل لعملائها على اختلاف هذه الأعمال والمذكورة حصرا ضمن نص هذه المواد، وهي ما تتدرج حتما ضمن النطاق الموضوعي لقانون المنافسة مما يخضعها لسلطة مجلس المنافسة في إطار ممارسته للوظائف المنوطة به.

كما يتبين أيضا بأن المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 68 من القانون النقدي والمصرفي<sup>344</sup> نصّ على العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، هذه الأخيرة عرفها من خلال نص المادة 71 من ذات القانون بأنها: "تعتبر، في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبايك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية."

<sup>343</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>344</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

فكل عملية مصرفية تتم من قبل بنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية تعتبر في منظور المشرع الجزائري، من قبيل عمليات الصيرفة الإسلامية، ومن الأمثلة الأكثر شيوعا لهذه العمليات قيام البنوك بعملية الإجارة المنتهية بالتمليك، ويقصد بها قيام البنك بتأجير عين ما كسيارة مثلا أو عقار إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد نهائي يبرم بينهما،<sup>345</sup> فالملاحظ على هذه العملية المصرفية أن البنك وقبل قيامه بعملية الإجارة يتعين عليه أولا شراء محل العقد منقولا كان أم عقارا، ومن ثم إعادة تأجيره ونقل ملكيته للعميل بنهاية مدة عقد الإيجار، وهو ما يدل على أن البنك في هذه الحالة لا تقتصر وظيفته على لعب دور وسيط يقدم خدمة فقط، وإنما تعدى ذلك إلى كونه يمارس نشاط التوزيع، وهو من قبيل الأنشطة المشمولة بالنطاق الموضوعي لقانون المنافسة.

كما أنه ومن قبيل العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والتي تعتبر من أكثر هذه العمليات شيوعا، المرابحة للأمر بالشراء ومفادها أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة ما بمواصفات محددة ومملوكة لشخص آخر، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة وفقا لنسبة الربح أو قيمته المتفق عليها، فينقل البنك محل العقد للعميل على أن يدفع هذا الأخير الثمن على أقساط للبنك.<sup>346</sup>

فالملاحظ على عمل البنك أثناء قيامه بهذه العملية أنه يندرج ضمن نشاط التوزيع المحكوم بموجب قواعد قانون المنافسة.

خلاصة لما سبق يتبين بأن البنوك في الجزائر تقوم بنوعين من العمليات منها ما تعلق بالخدمات ومنها ما تعلق بالتوزيع مما يخضعها وجوبا لرقابة مجلس المنافسة.

### 3- اندراج القطاع البنكي ضمن النطاق المكاني لقانون المنافسة:

<sup>345</sup> سالمى ياسين، الإجارة التمويلية والإجارة المنتهية بالتمليك -دراسة مقارنة بين العقود التقليدية والإسلامية-، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، أبريل 2022، ص 260.

<sup>346</sup> حمودين بكير، بيع المرابحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية، مجلة حوليات جامعة بشار، جامعة بشار، الجزائر، العدد 9، 2011، ص 74.

يتوافق مفهوم السوق الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب المادة 3 من قانون المنافسة<sup>347</sup> في شقه المتعلق بالمفهوم المعنوي للسوق، والمعبر عن نشاط معين مع القطاع البنكي، فيطلق مصطلح السوق البنكية ليعبر عن نشاط البنوك في الجزائر أثناء ممارستها لمختلف العمليات المصرفية المنوطة بها دون سواها، مما يجعل قطاع البنوك في الجزائر خاضعا لسلطة مجلس المنافسة نظرا لكونه السلطة المخولة للرقابة على المنافسة داخل مختلف الأسواق على اختلاف المعنى المراد به عند إطلاق مصطلح السوق.

#### 4- إمكانية ممارسة مجلس المنافسة لوظائفه غير التنازعية في مواجهة البنوك:

تقضي النتيجة المتوصل إليها بخضوع البنوك والنشاط البنكي إلى سلطة مجلس المنافسة، إلى إمكانية ممارسة هذا الأخير لمختلف الوظائف غير التنازعية المنوطة به في مواجهة هذه البنوك وضمن القطاع المصرفي الجزائري، بداية بالوظيفة الاستشارية، فالمشرع الجزائري وعند تعدادة للأجهزة والهيئات التي يحق لها طلب رأي مجلس المنافسة بموجب نص المادة 35 من قانون المنافسة ذكر الهيئات الاقتصادية والمالية، فمن بين هذه الهيئات تلك المشرفة على قطاع البنوك وهي كل من بنك الجزائر، المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، فهذه الأخيرة يحق لها بصفة اختيارية أن تستشير مجلس المنافسة في كل مسألة تتعلق بتنافسية القطاع البنكي والضبط الفعال له.

كما أن بعض الأجهزة المشرفة على القطاع البنكي في الجزائر تتمتع بصلاحيات إصدار نصوص قانونية تنظيمية، على غرار الصلاحيات الممنوحة للمجلس النقدي والمصرفي بموجب المادة 64 من القانون 09-23<sup>348</sup> والتي جاء فيها: "يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

<sup>347</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>348</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

...و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إبرائه..."

حيث أصدر المجلس في هذا الشأن عديد الأنظمة منذ إنشائه كان آخرها النظام 06-02<sup>349</sup> والذي حدد شروط منح الاعتماد.

هذا النوع من النصوص التنظيمية للقطاع المصرفي يقبع ضمن نطاق الاستشارة الوجيهة لمجلس المنافسة قبل صدوره، وذلك بالنظر إلى كونه يتعلق بإخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود معينة وهي الحالة التي تنطبق على إخضاع المجلس النقدي والمصرفي لدخول البنوك إلى السوق البنكية وممارسة نشاطها فيها إلى شروط معينة يجب تحققها لكي يحصل البنك على الاعتماد الذي من دونه يعتبر ممارسة البنك للعمليات المصرفية غير مشروع.

أما فيما يتعلق بالوظيفة التنظيمية لمجلس المنافسة، فعلى الرغم من الاعتراف الصريح للمشرع الجزائري للهيئات والأجهزة القطاعية المشرفة على قطاع البنوك في الجزائر، بسلطة التنظيم ضمن هذا القطاع، وهي كل من المجلس النقدي والمصرفي وبنك الجزائر، فإن هذا الأخير يحق له اتخاذ تدابير تتعلق بتشجيع الدخول إلى السوق في منطقة جغرافية معينة أو ضمن قطاع اقتصادي معين يرى مجلس المنافسة محدودية التنافسية ضمنهما على نحو يستدعي خلق المزيد منها وتطويرها لترتقي للمستوى المطلوب والمستهدف من قبل السياسة الاقتصادية للدولة ضمن هذه المناطق الجغرافية أو ضمن هذه القطاعات الاقتصادية، فيحق بذلك للمجلس ممارسة هذه الوظيفة ضمن القطاع المصرفي، فلا مجال لوجود تعارض بين النصوص التنظيمية لمجلس المنافسة والتي تتعلق أساسا بالمنافسة، وتلك الصادرة عن كل من المجلس النقدي والمصرفي وبنك الجزائر والتي تتعلق بالشروط التقنية والفنية لدخول البنوك إلى السوق

<sup>349</sup> نظام رقم 06-02، المصدر السابق.

البنكية وممارسة نشاطها فيها، وهو ما يدل على الاختلاف الواضح في المواضيع القانونية المنظمة بموجب كل منها مما لا يطرح أية إشكالية تتعلق بتنازع الاختصاص النوعي بين هذه الأجهزة وبين مجلس المنافسة.

أما عن وظيفة الرقابة على التجميعات الاقتصادية، وبما أن البنوك تمثل مؤسسات بمفهوم قانون المنافسة، فإن هذه البنوك يمكن لها أن تقوم بتجميع اقتصادي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها ضمن قانون المنافسة<sup>350</sup>، على أن تخضع في ذلك لرقابة مجلس المنافسة شأنها في ذلك شأن باقي أنواع المؤسسات، وهي الوظيفة التي سيتم التفصيل فيها لاحقا.

### المطلب الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية البنكية.

تعتبر وظيفة الرقابة على التجميعات الاقتصادية من أكثر الوظائف غير التنازعية أهمية في عملية ضبط مجلس المنافسة للأسواق على اختلاف أنواعها، وهي الوظيفة المنوطة به بموجب المادة 17 من قانون المنافسة والتي جاء فيها: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبتّ فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر."

من خلال نص هذه المادة يتبين بأن المشرع الجزائري أخضع كل تجميع اقتصادي مهما كان شكله إلى الرقابة السابقة لمجلس المنافسة الذي يبتّ في إمكانية قيامه من عدمها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويستهدف من خلال ذلك الحفاظ على المسار التنافسي الطبيعي في السوق فبمقتضى القانون قد خوّل لمجلس المنافسة الحق في مراقبة مشاريع وعمليات التجميع الاقتصادي، ورقابة التجميعات يقصد بها ذلك التصرف الذي تقوم من خلاله سلطة عامة بدراسة عملية التقارب بين مؤسستين مستقلتين أو أكثر بما يؤدي لزيادة وضعيتها المسيطرة على السوق.<sup>351</sup>

<sup>350</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>351</sup> بوزيد صبرينة، المرجع السابق، ص 79.

إنّ دراسة الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة في إطار ضبطه للمنافسة البنكية في الجزائر عن طريق فرضه لرقابته السابقة على التجميعات الاقتصادية البنكية، يقتضي بيان صور التجميعات الاقتصادية ضمن قانون المنافسة وإمكانية اتخاذ كل صورة منها من قبل البنوك الراغبة في التجميع (الفرع الأول)، ومن ثم بيان المراحل الإجرائية التي يقوم خلالها مجلس المنافسة بالرقابة على التجميعات الاقتصادية ضمن هذا القطاع (الفرع الثاني)، وهو ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

**الفرع الأول: صور التجميعات الاقتصادية وإمكانية اتخاذ كل منها من قبل البنوك.**

بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون المنافسة<sup>352</sup>، فقد حدد المشرع الجزائري الصور والأشكال القانونية التي يمكن للتجميع الاقتصادي اتخاذها في الجزائر، حيث جاء فيها: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

- 1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- 2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة." حيث استعمل المشرع الجزائري في مستهل هذه المادة عبارة يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر، وهي عبارة دالة على عدم إمكانية خروج التجميعات الاقتصادية التي تتم في الجزائر عن نطاق إحدى الصور المنصوص عليها ضمن هذه المادة، وهي ثلاثة أشكال رئيسية، كما يتضح أيضا أنه ولاتصاف عملية قانونية ما بوصف التجميع الاقتصادي وجب أن تتوفر في المؤسسات الأطراف فيها الاستقلالية القانونية عن بعضها البعض فلا يتصور قيامها بين

<sup>352</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

مؤسسة وفرعها، وكذا أن تكون هذه المؤسسات في حالة تنافس فيما بينها، كما يجب أن تتم عملية التجميع بين أشخاص يحملون وصف المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة الجزائري أو من قبل أشخاص لديهم علاقة مباشرة أو غير مباشر بإحداها على الأقل.

وعليه فإن التجميع الاقتصادي في الجزائر يأخذ بصفة حتمية أحد الأشكال التالية:

**أولاً: التجميع بالاندماج وإمكانية اتخاذه من قبل البنوك.**

إن أول صورة من الصور القانونية التي يمكن للمؤسسات استعمالها قصد تركيز نشاطها الاقتصادي وتوسعها على بعضها البعض هي صورة التجميع بالاندماج، وعليه يجب تعريف هذا الأخير، وكذا إمكانية اتخاذه من قبل البنوك في الجزائر كما يلي:

### 1- تعريف التجميع بالاندماج:

يقصد به انصهار مؤسستين أو أكثر من المؤسسات المستقلة عن بعضها البعض قبل قيام التجميع من خلال توحيد نشاطهما الاقتصادي وشكلهما القانوني في صورة مؤسسة واحدة<sup>353</sup> عوضاً عن عدة مؤسسات، فعملية الاندماج بالتالي تؤدي بصفة حتمية إلى إنهاء الوجود القانوني للمؤسسات المندمجة بصفة كلية أو بصفة جزئية من خلال بقاء الشخصية القانونية لإحدى المؤسسات المندمجة وانقضاء الوجود القانوني لباقي المؤسسات، فهذه العملية وعلى الرغم من ترتيبها لوجود مؤسسة واحدة، إلا أن هذه المؤسسة لا يشترط أن تكون دائماً مؤسسة جديدة بشخصية قانونية جديدة، فقد ينتج عن عملية الاندماج تشكل مؤسسة جديدة بشخصية قانونية جديدة وشكل قانوني جديد مختلف عن المؤسسات المتجمعة، كما قد لا يترتب عنها قيام مؤسسة جديدة من خلال بقاء الشخصية القانونية لإحدى المؤسسات المتجمعة فتحافظ على اسمها ومركزها القانوني والاقتصادي في السوق -والذي يمكن أن يشكل الدافع

<sup>353</sup> بوحلايس أحلام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005، ص 30.

أمام الإبقاء عليها دوناً عن باقي المؤسسات المتجمعة-، فتتصهر فيها باقي المؤسسات، وتسمى المؤسسة الموحدة في هذه الحالة بالمؤسسة الدامجة.<sup>354</sup>

## 2- إمكانية اتخاذ البنوك لصورة التجميع بالاندماج في الجزائر:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 103 من القانون النقدي والمصرفي<sup>355</sup> وبالتحديد الفقرة الرابعة منها على أنه: "...كما تخضع لترخيص مسبق، كل عملية دمج واستحواذ على بنك أو مؤسسة مالية ضمن نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في أحكام المواد من 89 إلى 104 من هذا القانون...".

فباستقراء نص هذه الفقرة، يتبين بأن المشرع الجزائري أخضع كل من عمليتي الدمج والاستحواذ على البنوك إلى وجوب الحصول على ترخيص مسبق من قبل المجلس النقدي والمصرفي، وفقاً لنفس الأوضاع القانونية المقررة لإنشاء بنك أو فرع بنك أجنبي في الجزائر لأول مرة. وعليه فإن إخضاع المشرع الجزائري هاتين العمليتين القانونيتين اللتان تتمان على البنوك إلى الترخيص، يدل دلالة واضحة وصريحة على إمكانية قيام البنوك في الجزائر بعملية التجميع بالاندماج وفقاً للصورة المنصوص عليها بموجب قانون المنافسة<sup>356</sup>، سواء نتج عنه قيام بنك جديد أو ترتب عنه استحواذ بنك موجود أصلاً على بنك آخر دون أن ينشأ عن عملية الاندماج بنك جديد، فيبقى البنك المستحوذ موجوداً وينتهي الوجود القانوني للبنك المستحوذ عليه.

## ثانياً: التجميع بممارسة الرقابة وإمكانية اتخاذه من قبل البنوك.

خروجاً عن الصورة النمطية التقليدية للتجميع الاقتصادي، وهي صورة الاندماج التي تعتبر أكثر الصور انتشاراً منذ القديم، نص المشرع الجزائري على شكل آخر من الأشكال

<sup>354</sup> والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مجلة معالم للدراسات

القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2018، ص 134.

<sup>355</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

<sup>356</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

القانونية التي يمكن للتجميعات الاقتصادية اتخاذها في الجزائر، وهو التجميع عن طريق ممارسة الرقابة، حيث يتم تعريفه وبيان إمكانية اتخاذه من قبل البنوك في الجزائر على النحو التالي:

### 1- تعريف التجميع بممارسة الرقابة:

يقصد بها ذلك النفوذ القانوني الذي تمتلكه مؤسسة ما على مؤسسة أخرى متنافسة معها وكانت مستقلة عنها في السابق، أو الذي يمتلكه شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين لديهم نفوذ سابق على مؤسسة ما متنافسة في السوق على نفوذ ضمن مؤسسة أخرى متنافسة ومستقلة عن الأولى، وذلك تبعا لقيامهم بشرائها أسهم في رأسمالها أو جزء من أصولها أو تبعا لإبرام المؤسستين عقدا ينتج عنه ذلك أو من خلال أي وسيلة أخرى سمح بها القانون فيترتب عن هذا النفوذ تقييد استقلالية إحدى المؤسستين مما يسمح للمؤسسة صاحبة النفوذ، بالسيطرة الكلية أو شبه الكلية على قرارها الاقتصادي وتوجيهه نحو خدمة مصالح المؤسسة صاحبة النفوذ، من خلال فرض رقابتها عليها طيلة الفترة القانونية لسريان هذا النفوذ مما يغيب الميزة التنافسية بينهما.<sup>357</sup>

وقد قدّم المشرع الجزائري مثالين عن أنواع هذه الرقابة ومصادرها القانونية، من خلال نص المادة 16 من قانون المنافسة<sup>358</sup> يتمثل أولها في الرقابة الناتجة عن الحصول على حقوق الملكية والحقوق العينية التبعية المتفرعة عنها، وثانيها في الرقابة التي تتم على الأجهزة الإدارية للمؤسسة من قبل المؤسسة صاحبة النفوذ، من حيث تشكيلتها من خلال سلطة تعيين هذه

<sup>357</sup> ركروك راضية، الإطار القانوني لمراقبة التجميعات الاقتصادية (دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، ماي 2023، ص 620.

<sup>358</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الأجهزة أو إنهاء مهامها، أو مداولاتها أو قراراتها عن سيطرتها على عملية التصويت على قرارات هذه الأجهزة.<sup>359</sup>

## 2- إمكانية اتخاذ البنوك لصورة التجميع بممارسة الرقابة في الجزائر:

بالرجوع إلى نص المادة 103 من القانون النقدي والمصرفي<sup>360</sup> وبالتحديد الفقرتين الثانية والثالثة منها واللتان جاء فيهما: "...باستثناء التنازلات التي تتم من خلال بورصة القيم المنقولة، والتنازلات عن الأسهم المخصصة كضمان لأعمال تسيير مجلس الإدارة، كما هو منصوص عليه في القانون التجاري، يجب أن يرخّص المجلس مسبقا، بأي تنازل عن سهم أو سند مشابه في بنك أو مؤسسة مالية، وفقا للشروط التي تحدد عن طريق نظام. غير أن التنازلات عن أسهم بنك أو مؤسسة مالية من خلال البورصة التي قد تؤدي إلى التحكم فيها، وفي جميع الحالات كل عملية قد يترتب عليها اقتناء العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت، يجب أن تحصل على ترخيص مسبق من المجلس..."

يتبين بأن المشرع الجزائري قد أخضع عملية التنازل التي تتم على أسهم أو سندات البنوك إلى وجوب الحصول على ترخيص مسبق من المجلس النقدي والمصرفي، بما فيها تلك التي تؤدي إلى السيطرة على نسبة معينة من الأسهم انطلاقا من عشرها إلى غاية ثلثها أو إلى أي نسبة أخرى تؤدي إلى السيطرة على حق التصويت على قرارات البنك، حتى وإن تمت هذه العملية ضمن بورصة القيم المنقولة، دون أن يمنع المشرع الجزائري هذه العمليات، بل أخضعها فقط إلى شروط وضوابط قانونية لا يمكن أن تتم مخالفة لها، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الأشخاص الذين يحق لهم دون سواهم الحصول على الأسهم والسندات البنكية، مما يبقي الباب

<sup>359</sup> بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2021، ص 551.

<sup>360</sup> قانون رقم 09-23، المصدر السابق.

مفتوحا في ذلك أمام الأشخاص المساهمين في بنوك أخرى وأمام البنوك الأخرى للقيام بهذه العملية.

فالسماح بعملية التنازل يدل على إباحة المشرع الجزائري للتجميع بممارسة الرقابة الناتجة عن النفوذ المحصل عليه من خلال الحصول على أسهم أو سندات في بنك ما من قبل بنك آخر أو شخص مساهم في بنك آخر، ومنه إمكانية اتخاذ التجميعات البنكية في الجزائر صورة التجميع بممارسة الرقابة وفقا لما هو منصوص عليه بموجب قانون المنافسة.<sup>361</sup>

### ثالثا: التجميع بإنشاء مؤسسة مشتركة.

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 15 سالفه الذكر من قانون المنافسة، على شكل ثالث من أشكال التجميعات الاقتصادية المتخذة من قبل المؤسسات في الجزائر، وهو التجميع بإنشاء مؤسسة مشتركة، حيث تم تعريفه وبيان إمكانية اتخاذه من قبل البنوك في الجزائر على النحو التالي:

#### 1- تعريف التجميع بإنشاء مؤسسة مشتركة:

ويقصد بها العملية القانونية التي تقوم بها مؤسستان مستقلتان ومتنافستان وخاضعتان لأحكام قانون المنافسة الجزائري، بإنشاء مؤسسة ثالثة على سبيل المشاركة بينهما، فتكون هذه الأخيرة بذلك مؤسسة جديد بشخصية قانونية جديدة ومستقلة تماما عن المؤسسات التي أنشأتها،<sup>362</sup> على أن تقوم هاتان الأخيرتان برقابة وتسيير مشترك لها بناء على نسبة مساهمة كل منهما في إنشائها، أما من ناحية الغرض من إنشاء هذه المؤسسة المشتركة والمعبر عنه بالوظيفة الاقتصادية لها، فهي تختلف حتما وبشكل قطعي عن الوظائف الاقتصادية للمؤسستين المنشأتين لها، فلا يتصور أن تقوم هاتين المؤسستين بخلق منافس جديد لهما في السوق،

<sup>361</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>362</sup> بوحلايس أحلام، المرجع السابق، ص 33.

وبالتالي فهي تمارس وظيفة مساعدة لهما فقط على سبيل المشاركة بينهما على أن تمارس هذه الوظيفة بصفة دائمة لا بصفة عارضة<sup>363</sup>.

ومن أمثلة هذا النوع من التجميع قيام مؤسستين منتجتين باستحداث مؤسسة جديد تعمل في مجال توزيع منتوجاتهما، أو أن تقوما بإنشاء مؤسسة مسؤولة عن استيراد المواد الأولية أو معالجتها، بدلا عن لجوئها إلى مؤسسات أخرى موجودة من قبل في السوق.

## 2- إمكانية اتخاذ البنوك لصورة التجميع بإنشاء مؤسسة مشتركة في الجزائر:

على عكس صورتي التجميع بالاندماج والتجميع بممارسة الرقابة اللتان تطرق إليهما المشرع الجزائري ونظمهما من خلال المادة 103 من القانون النقدي والمصرفي،<sup>364</sup> لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال هذا الأخير إلى الصورة الثالثة من صور التجميعات الاقتصادية التي جاءت بها المادة 15 من قانون المنافسة<sup>365</sup> وهي التجميع بإنشاء مؤسسة مشتركة، فلم يخضع المشرع الجزائري هذه الصورة لوجوب الحصول على ترخيص مسبق من المجلس النقدي والمصرفي من جهة، كما لم ينص عليها ضمن حالات المنع التي جاءت بها المواد من 83 إلى 88 من القانون النقدي والمصرفي، وعليه ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن قيام بنكين أو أكثر في الجزائر بإنشاء مؤسسة مشتركة بينهما تؤدي وظائف مؤسسة مستقلة أي تؤدي وظائف غير تلك المنوطة بالبنوك حصريا، مسموح به في الجزائر وغير ممنوع، ومنه إمكانية اتخاذ هذه الصورة من قبل البنوك.

ومن أمثلة المؤسسات المشتركة التي يمكن لبنكين أو أكثر اتخاذها والتي يمكن تصورها، إنشاء بنكين أو أكثر لمؤسسة مشتركة تقوم بإنتاج بطاقات الدفع الالكترونية، أو أخرى مختصة بصيانة الأنظمة الالكترونية للبنوك.

<sup>363</sup> بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 552، 553.

<sup>364</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

<sup>365</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الفرع الثاني: المراحل الإجرائية لرقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية البنكية في الجزائر.

تمر عملية الرقابة التي يفرضها مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية التي تتم ضمن قطاع البنوك في الجزائر، على مجموعة من المراحل الإجرائية تنطلق من تقديم البنوك التي تريد التجميع لطلب أمام المجلس، وتنتهي عند إصدار هذا الأخير لقراره بشأن هذا الطلب وما يستتبعه من آثار قانونية، شأنها في ذلك شأن التجميعات التي تقوم بها باقي أنواع المؤسسات، وهي المراحل الإجرائية التي ستتم دراستها على النحو التالي:

**أولاً: تقديم طلب الترخيص للتجميع إلى مجلس المنافسة.**

قيدّ المشرع الجزائري مبدأ حرية التركيز الاقتصادي بقيد الترخيص المسبق، فلم يترك هذه الحرية على إطلاقها ضماناً لعدم تعسف المؤسسات في ممارستها، فألزم المشرع الجزائري كل المؤسسات التي اتجهت إرادتها إلى تركيز نشاطها الاقتصادية عن طريق التجميع في الجزائر بتقديم طلب مسبق بذلك، وأناط بمجلس المنافسة صلاحية تلقي هذه الطلبات والبتّ فيها من خلال نصّ المادة 17 من قانون المنافسة.<sup>366</sup>

فبخصوص شكل وإجراءات تقديم الطلب فقد نصت في ذلك المادة 22 من ذات القانون أنه: **"تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفية إجراءاته بموجب مرسوم."**

حيث أحال المشرع الجزائري تحديد شروط وكيفية قيام المؤسسات بتقديم طلبات التجميع للبتّ فيها من قبل مجلس المنافسة، إلى مرسوم ينظم ذلك، فصدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 05-219<sup>367</sup> حيث حددت المادة 6 من هذا الأخير الوثائق التي يجب إرفاقها بالطلب والتي تدل في مجملها على الوضعيتين القانونية والاقتصادية للمؤسسات الراغبة في التجميع، في حين حددت المادة 7 من ذات المرسوم التنفيذي كيفية إيداع الطلب والذي يجب

<sup>366</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>367</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2005.

أن يكون وفقا للنموذج الذي جاء به الملحق الثاني بهذا المرسوم التنفيذي والملف المرفق به، فيكون ذلك عبر خمسة نسخ مع اشتراط أن تكون الوثائق المرفقة أصلية أو مصادقا عليها إذا كانت صورا، فيودع الملف بذلك إما مباشرة أمام الأمانة العامة للمجلس مع الحصول على وصل بالإيداع أو يرسل بالبريد عبر رسالة موصى إليها إلى العنوان البريدي لمجلس المنافسة مع الحصول على وصل بالاستلام يحمل رقم تسجيل الطلب المقدم. فكل تجميع لم يقدّم أصحابه طلبا مسبقا عن التّجميع قصد الحصول على الترخيص للقيام به يعد غير قانوني.<sup>368</sup>

**ثانيا: تقدير مجلس المنافسة لحجم تأثير التجميع الاقتصادي على المنافسة في السوق.**

بعد تلقي مجلس المنافسة لطلب الترخيص للتجميع الاقتصادي وفقا للأوضاع المتطلبه قانونا، فإنه يتعين على المجلس الفصل في هذا الطلب ضمن الآجال القانونية المقررة لذلك، وتتعلق سلطة مجلس المنافسة في هذه المسألة بتقدير حجم تأثير هذا التجميع المزمع القيام به على حجم المنافسة في السوق، أي النظر فيما إذا كان هذا التجميع من شأنه أن يخلق وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المعنية مما قد يؤثر على حجم المنافسة فيها وعلى باقي المؤسسات المتنافسة، ففي هذا الشأن نصّت المادة 18 من قانون المنافسة أنه: "تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة."

حيث وضع المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة نسبة مئوية يقدر من خلالها مجلس المنافسة مدى تأثير التجميع الاقتصادي على المنافسة في السوق وهي نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات التي تمت بالفعل ضمن السوق المعنية بالتجميع، وبالتالي فقد اعتمد المشرع الجزائري معيارا يتعلق بالكمّ من شأنه أن يضمن من خلاله احترام مبدأ حرية المنافسة

<sup>368</sup>عثماني علي، بن بعلاش خليفة، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 931.

في السوق المعنية عدم الإخلال بمراكز القوة الاقتصادية ضمنها ويجنبها الأخطار التي قد تترتب عن عملية التجميع، جنبا إلى جنب مع مراعاة مصالح المؤسسات الراغبة في التجميع وحماية حريتها في التركيز الاقتصادي.<sup>369</sup>

فما سبق يتبين بأن التجميعات الاقتصادية في قطاع البنوك وعلى غرار باقي القطاع الاقتصادية، تخضع لرقابة مزدوجة، فهي تخضع لرقابة مجلس المنافسة فيما يتعلق بدرجة تأثيرها على المنافسة، كما تخضع لرقابة سلطات الضبط والأجهزة القطاعية المشرفة على القطاع المعني بالتجميع، ففي حالة البنوك فإن التجميع الاقتصادي البنكي يخضع لرقابة كل مجلس المنافسة والمجلس النقدي والمصرفي عن طريق إجراء الترخيص المسبق طبقا لنص المادة 103 من القانون النقدي والمصرفي<sup>370</sup> - كما سبق بيانه في أجزاء سابقة من هذا البحث-، دون أن يطرح ذلك أي إشكال يتعلّق بتنازع الاختصاص النوعي بينهما كون أن الشروط المراقبة من طرف كل منهما تختلف عن الشروط التي يراقبها الآخر.<sup>371</sup>

**ثالثا: إصدار مجلس المنافسة لقراره بشأن طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي.**

استوجبت المادة 17 من قانون المنافسة<sup>372</sup> أن يقوم مجلس المنافسة بالرد على الطلب المقدم إليه بشأن التجميع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، ويكون ذلك بعد دراسة معمقة من قبل المجلس للملف المقدم خصوصا الوضعتين القانونية والاقتصادية للمؤسسات الراغبة في التجميع، فخلال مدة دراسته للملف المقدم فإن المقرر المكلف بالتحقيق في هذا الأخير يمكن له أن يطلب من المؤسسات المعنية بالتجميع تقديم أية معلومات أو وثائق إضافية يرى بضرورتها في عملية التحقيق، والتي يمكن أن تتسم بسريتها وهو ما دفع بالمشروع الجزائري

<sup>369</sup> بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 554.

<sup>370</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

<sup>371</sup> سلطان عمار، بوطبالة معمر، مجلس المنافسة بين الواقع والنصوص، مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 702، 703، 704.

<sup>372</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أن يمنح لممثلي المؤسسات التي طلبت منها هذه الوثائق أن تطلب من المجلس المحافظة على السرية بإضافة عبارة سرية الأعمال إلى كل وثيقة تقدم، وهو ما نصت عليه المادتين 8 و 9 تواليا من المرسوم التنفيذي 05-219<sup>373</sup>.

ويكون القرار المتعلق بالتجميع محل تصويت من قبل المجلس وفقا للشروط والإجراءات التي سبق بيانها ضمن هذا البحث، فحددت بذلك المادة 19 من قانون المنافسة أنواع القرارات التي يمكن للمجلس أن يتخذها في هذا الشأن، وهي ثلاث قرارات:

### 1- قرار الترخيص للتجميع:

إذا تبين لمجلس المنافسة أن تأثير التجميع على المنافسة داخل السوق المعنية به لا يعد سلبيا، باعتبار أن نسبة تأثيره على المنافسة فيها لم تصل إلى 40% من المبيعات أو المشتريات فيها، فإن مجلس المنافسة يرخص بشكل مباشر بقيام هذا التجميع، كما أن المجلس يتخذ نفس القرار حتى في حالة مساواة أو تجاوز نسبة تأثير التجميع على المنافسة في السوق المعنية 40% من المبيعات أو المشتريات فيها وذلك متى أثبتت المؤسسات الراغبة في التجميع من خلال طلبها المقدم أن هذا الأخير جاء تطبيقا لنص المادة 21 مكرر من قانون المنافسة، أي أنه جاء تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي أو أن له أثرا إيجابيا على الاقتصاد الوطني من خلال تحسين القدرات التنافسية للمؤسسات أو تحسين قدراتها على التشغيل أو أن أطرافه مؤسسات صغيرة ومتوسطة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>374</sup>

### 2- قرار الترخيص المشروط للتجميع:

ويصطلح عليه أيا بالترخيص الموصوف، ومفاده أن يقدم مجلس المنافسة ترخيصا للتجميع المزمع قيامه، لكن وفق شروط يضعها المجلس، والتي يكون الغرض الأساسي منها تخفيف أثر هذا التجميع على المنافسة، ويصدر المجلس هذا القرار بشأن التجميعات التي

<sup>373</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-219، المصدر السابق.

<sup>374</sup> غربي أحسن، المرجع السابق، ص 180.

كانت نسبة تأثيرها على المنافسة تساوي أو تفوق نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات داخل السوق المعنية بالتجميع، والتي لم تأتي تطبيقاً لنص المادة 21 مكرر سالفه الذكر من قانون المنافسة،<sup>375</sup> أي أنه جاء تطبيقاً لنص تشريعي أو تنظيمي أو أنّ له أثراً إيجابياً على الاقتصاد الوطني من خلال تحسين القدرات التنافسية للمؤسسات أو تحسين قدراتها على التشغيل أو أن أطرافه مؤسسات صغيرة ومتوسطة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ففي هذا الشأن فإن المؤسسات الراغبة في التجميع تحصل على الترخيص بعد تقديمها لتعهدات مكتوبة باحترام الشروط التي أقرها المجلس تخفيفاً لأثره على المنافسة، وذلك تحت طائلة تحوله إلى رفض.<sup>376</sup>

### 3- قرار رفض منح الترخيص:

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية إصدار قرار يقضي برفض الترخيص للتجميع، وذلك متى تبين له أن هذا الأخير له تأثير سلبي كبير على المنافسة على نحو لا يمكن لأي شروط إضافية أو تغييرات قانونية قد يفرضها المجلس على أصحابه، أن تقلل من حجم تأثيره الكبير على المنافسة في السوق المعنية، كما أن المؤسسات الراغبة في التجميع لم تثبت كذلك أن هذا الأخير جاء تطبيقاً لأحكام نص المادة 21 مكرر سالفه الذكر من قانون المنافسة.<sup>377</sup>

وفي جميع الحالات المتعلقة بأي قرار من القرارات السابقة، فإن المشرع الجزائري ألزم مجلس المنافسة بضرورة تعليل القرار الصادر عنه وأخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ووزير القطاع المعني بالتجميع قبل إصداره لأيّ قرار يتعلق بالتجميع، وهو ما أكدته المادة 19 من قانون المنافسة<sup>378</sup>، على أن يكون القرار الصادر بشأن التجميع قابلاً للطعن حسب ذات المادة أمام

<sup>375</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>376</sup> غربي أحسن، المرجع السابق، ص 181.

<sup>377</sup> بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 240.

<sup>378</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

مجلس الدولة، فيخضع في ذلك للقواعد الإجرائية المطبقة على الطعون في القرارات الإدارية عن طريق دعاوى الإلغاء، ويرجع إخضاع قرارات التجميع الاقتصادي إلى رقابة القضاء الإداري لا العادي إلى الطابع الإداري لهذه القرارات وهو ما يجسد الطابع الإداري لمجلس المنافسة.<sup>379</sup>

#### رابعاً: انحصار دور مجلس المنافسة في الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

على الرغم من الطابع السلطوي الاستثنائي الذي يمتاز به مجلس المنافسة عند ممارسته لوظيفة الرقابة على التجميعات الاقتصادية، والمستمد من الاستقلالية الممنوحة له قانوناً في ذلك، إلا أن المشرع الجزائري حصر هذه الاستقلالية وقيدها من خلال نص المادة 21 من قانون المنافسة، حيث يتبين بأن المشرع الجزائري من خلالها قد فرض رقابة لاحقة على قرارات مجلس المنافسة بشأن التجميعات الاقتصادية من قبل الحكومة، وذلك بمنحه لهذه الأخيرة صلاحية الترخيص للتجميعات الاقتصادية التي أصدر بشأنها مجلس المنافسة قراراً بالرفض نظراً للضرر الكبير الذي من شأنها أن تسببه للمنافسة في السوق المعنية بالتجميع، ويكون هذا التدخل تلقائياً من الحكومة أو بطلب من الأطراف الراغبة في التجميع المرفوض من قبل المجلس، على ألا تصدر الحكومة قرارها إلا بعد تقديم كل من الوزير المكلف بالتجارة ووزير القطاع المعني بالتجميع لتقريرين حوله، وبرر المشرع الجزائري هذا التدخل بمقتضيات المصلحة العامة، والتي لم يحدد المشرع الجزائري معايير لتقديرها مما يترك السلطة التقديرية في ذلك واسعة للحكومة، وهو ما يمثل انحصاراً واضحاً لسلطة مجلس المنافسة في ضبط هذه الأخيرة عند ممارسته لرقابته على التجميعات الاقتصادية.<sup>380</sup>

#### المبحث الثاني: صلاحية مجلس المنافسة في ممارسة الوظيفة التنازعية.

<sup>379</sup> شلغوف نادية، باسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص 119.

<sup>380</sup> ركروك راضية، المرجع السابق، ص 629، 630.

زيادة على تمتع مجلس المنافسة بصلاحيه ممارسة جملة من الوظائف غير التنزاعية في مواجهة المؤسسات المتنافسة في مختلف الأسواق في الجزائر، فإن هذا الأخير يتمتع أيضا بصلاحيه ممارسة الوظيفة التنزاعية، التي تعبر عن تدخل مجلس المنافسة للفصل في بعض أنواع النزاعات القائمة بين المؤسسات بسبب ارتكاب إحداها لممارسة من شأنها الإضرار بالمنافسة عموما أو بالمؤسسات المتنافسة معها على حد سواء.

فدراسة دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر، يقتضي البحث في نطاق هذه الوظيفة مع إسقاطها على قطاع البنوك باعتباره النشاط الاقتصادي المدروس في هذا البحث.

وعلى هذا الأساس قسم هذا المبحث إلى مطلبين، سيتم في أولهما بيان مفهوم الوظيفة التنزاعية لمجلس المنافسة، في حين خصص ثانيهما لدراسة الضوابط الإجرائية لممارسة مجلس المنافسة لهذه الوظيفة، وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الأول: نطاق الوظيفة التنزاعية لمجلس المنافسة.

يقصد بالوظيفة التنزاعية لمجلس المنافسة، انعقاد هذا الأخير كهيئة شبه قضائية للفصل في الدعاوى المرفوعة إليه طبقا لأحكام قانون المنافسة الجزائري،<sup>381</sup> هذه الصلاحيه الممنوحة للمجلس كانت في السابق جزء من الاختصاص النوعي للقضاء العادي في شقه التجاري، إلا أن ظهور مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي تتمتع بالخبرة في مجال المنافسة وضبط السوق، دفع بالمشرع الجزائري إلى نقل هذه الصلاحيه إليه، فهو بذلك الجهة التي تضبط السوق وتتنظر في التجاوزات التي تحدث ضمنها وتعاقب مرتكبيها.

وبما أن المشرع الجزائري مكّن مجلس المنافسة من هذه الصلاحيه بصفة استثنائية، فإنه وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون المنافسة، حدّد المشرع الجزائري نطاق الاختصاص النوعي لمجلس المنافسة عند ممارسته لهذه الوظيفة، فجاء فيها: "...ينظر مجلس

<sup>381</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه..."

وبالرجوع إلى المواد المحال إليها عبر هذه المادة، يتبين بأنها تندرج ضمن الفصل الثاني من قانون المنافسة والمعنون بالممارسات المقيدة للمنافسة، وعليه فإن نطاق الاختصاص النوعي لمجلس المنافسة عند ممارسته للوظيفة التنازعية ينحصر ضمن الدعاوى المرفوعة إليه بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يعتبر من قبيل الاختصاص النوعي لمجلس المنافسة النظر في باقي أنواع الدعاوى المتعلقة بالمنافسة، على غرار الرامية منها إلى إبطال العقود المبرمة بين المؤسسات، أو تلك الرامية للحصول على التعويضات حتى وإن كان الضرر ناتجا عن ممارسة مقيدة للمنافسة، كما يخرج عن نطاق اختصاص المجلس أيضا الدعاوى العمومية المتعلقة بالمنافسة على غرار دعوى تقليد العلامة التجارية، فيبقى الاختصاص في هذه الدعاوى المستثناة للقضاء بمختلف جهاته وذلك باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في ذلك.

وعليه فإن دراسة نطاق الوظيفة التنازعية لمجلس المنافسة في إطار ضبطه للسوق عموما والسوق البنكية على وجه الخصوص، تقتضي التطرق إلى كل ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة، مع إسقاط كل منها على قطاع البنوك في الجزائر، وهو ما يتم التفصيل فيه على النحو التالي:

#### الفرع الأول: التواطؤات المحظورة المقيدة للمنافسة البنكية.

نص المشرع الجزائري على اعتبار التواطؤات المحظورة ممارسة مقيدة للمنافسة بموجب نص المادة 6 من قانون المنافسة<sup>382</sup> وعليه فإن دراسة هذا النوع من الممارسات المقيدة للمنافسة، يقتضي البحث في تعريفها، ومن ثم تحديد صورها مع بحث إمكانية ارتكاب البنوك في الجزائر لكل نوع من أنواع هذه الممارسة وذلك على النحو التالي:

<sup>382</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أولاً: تعريف التواطؤات المحظورة.

نص المشرع الجزائري على حظر التواطؤات المقيدة للمنافسة من خلال المادة 6 من قانون المنافسة، والتي جاء فيها: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

- السماح بمنح صفقات عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة للمنافسة." فباستقراء نص هذه المادة يتبين بأن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا للتواطؤات المحظورة بموجبها باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة، وإنما اكتفى بحظر كل عمل يندرج ضمن نطاقها، وهي كل من الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات مهما كان نوعها، مع ذكره لبعض الصور التي يمكن لهذه التواطؤات اتخاذها على سبيل المثال لا الحصر.

كما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار الهدف أو الغاية من السلوك في حظره إياه دون أن يعتمد في ذلك على معيار شكل التصرف أكان ماديا على غرار الممارسات والأعمال المدبرة، أو قانونيا على غرار الاتفاقيات والاتفاقات، فالمهم أنه يستهدف

عرقلة تطبيق مبدأ حرية المنافسة أو الحد من التنافسية داخل السوق كلها أو جزء منها أو الإخلال بها، والملاحظ في ذلك أن المشرع الجزائري لم يضع تحقق هذه النتيجة شرطا لقيام الفعل المحظور والمعاقبة عليه، فمجرد انصراف إرادة المؤسسات المتواطئة إلى تحقيق هذا الهدف جراء السلوك الذي قامت به، يؤدي إلى اعتباره محظورا بموجب قانون المنافسة. كما يلاحظ أيضا بأن ارتكاب هذا النوع من الممارسات المقيدة للمنافسة يكون بصفة جماعية، فيتطلب قيامه وجود مؤسستين أو أكثر بمفهوم قانون المنافسة.

وعرّف التواطؤ المحظور فقها بكونه كل عمل مدبر أو اتفاق تواطئي ضمني أو صريح مكتوب أو غير مكتوب بين مؤسستين أو أكثر في السوق بشكل أفقي بين مؤسستين من نفس الدرجة ضمن السلسلة الاقتصادية أو بشكل عمودي بين مؤسستين تختلفان من حيث مركزهما الاقتصادي ضمن السلسلة الاقتصادية أو بشكل مختلط يشتمل على مؤسستين أو أكثر من نفس المركز الاقتصادي وأخرى تختلف عنها، من شأنه أن يؤدي بصفة مؤكدة أو محتملة إلى عرقلة كليّة أو جزئية بصفة مؤقتة أو نهائية للمنافسة داخل السوق كلّها أو جزء منها.<sup>383</sup>

وعلى هذا الأساس فإنّ اعتبار التواطؤ محظورا يتطلب وجود ثلاثة شروط أساسية، وهي أن يستهدف عرقلة المنافسة أو تقييدها سواء تحقق ذلك أم لم يتحقق وبالتالي الأخذ أيضا بعنصر الاحتمالية، وأن يكون أطراف هذا التواطؤ مؤسسات بمفهوم قانون المنافسة فلا يعتد بالتواطؤات التي تكون بين مؤسسة خاضعة لقانون المنافسة وبين أي شخص آخر لا يحمل وصف المؤسسة مهما كانت طبيعته أو مركزه القانوني، كما يشترط أيضا لاعتبار التواطؤ محظورا أن تكون أطرافه مستقلة عن بعضها البعض فلا يعتد بالممارسات والاتفاقات التي تكون بين المؤسسة الأم وأحد فروعها.<sup>384</sup>

<sup>383</sup> بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 237، 238.

<sup>384</sup> براهيم فضيلة، المرجع السابق، ص 96، 97.

وتجدر الإشارة أن إطلاق تسمية التواطؤ المحظور على هذه الممارسة، يعد من قبيل الاجتهاد الفقهي فقط لأن هذه التسمية شاملة لكل من الممارسات والأعمال المدبرة، والاتفاقيات المحظورة.

**ثانيا: صور التواطؤات المحظورة وإمكانية ارتكابها من قبل البنوك في الجزائر.**

عدّدت المادة 6 سالفه الذكر من قانون المنافسة<sup>385</sup> على سبيل المثال، مجموعة من الصور التي يمكن للتواطؤات المحظورة اتخاذها باعتبارها ممارسات مقيدة للمنافسة ومرتبكة بشكل جماعي من قبل المؤسسات، حيث استعمل المشرع الجزائري عبارة لاسيما وهو ما يدل دلالة واضحة على إبقائه الباب مفتوحا أمام حظر أي صورة أخرى من صور التواطؤات المقيدة للمنافسة،<sup>386</sup> وعليه فإن هذه الصور يمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع تتمثل فيما يلي:

#### **1- التواطؤات المتعلقة بالأسعار:**

يحكم تحديد الأسعار مبدأ قانوني يسمى مبدأ حرية الأسعار، وهو مبدأ جد هام لازدهار المنافسة سواء في التجارة الداخلية أو الدولية،<sup>387</sup> وهذا الأخير مفاده أن للمؤسسات مطلق الحرية في تحديد أسعار السلع والخدمات موضوع نشاطها الاقتصادي، فتخضع في ذلك فقط لقانون السوق أي قانون العرض والطلب، كما تخضع في ذلك أيضا إلى قيود تتعلق بتقنين أو تسقيف أو تحديد هوامش الربح بالنسبة لبعض المنتجات المحددة حصرا من قبل المشرع الجزائري، وكذا عن طريق قيد عدم البيع بأقل من سعر التكلفة، فعلى هذا الأساس فإن للمؤسسة أن تحدد سعر منتجاتها بكل حرية عن طريق رفعها أو خفضها ما لم تكن مخالفة للقيود

<sup>385</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>386</sup> نقاش حمزة، بولعراس أحمد، مخالفات المنافسة: ممارسات منافية للمنافسة أو مقيدة لها؟، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 270.

<sup>387</sup> قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 96.

المفروضة قانونا، فقرارها الاقتصادي في ذلك مستقل عن باقي المؤسسات المتنافسة معها متى قامت بذلك بصفة فردية.<sup>388</sup>

وعليه فإن قيام مؤسستين في حالة تنافس بالاتفاق على رفع أو خفض أسعار منتوجاتهما، يعتبر اتفاقا محظورا في نظر قانون المنافسة، حيث نصت في ذلك الفقرة 5 من المادة 6 من قانون المنافسة<sup>389</sup> على حظر كل اتفاق يهدف إلى عرقلة تطبيق مبدأ حرية الأسعار داخل السوق وفقا لقانون العرض والطلب، عن طريق التشجيع المصطنع لارتفاع أو انخفاض الأسعار، فمجرد استهداف المؤسسات المتنافسة عرقلة تحديد الأسعار تطبيقا لقانون العرض والطلب يعتبر إضرارا بالمنافسة.<sup>390</sup>

أما عن إمكانية ارتكاب البنوك لهذه الصورة من صور التواطؤات المحظورة، فتتصور من خلال قيام بنكين أو أكثر بالاتفاق على رفع أسعار خدماتها البنكية أو خفضها بشكل مصطنع، كأن تقوم هذه البنوك برفع أو خفض نسب القروض التي تمنحها، أو أسعار خدمات الصيرفة الإسلامية التي تقدمها للعملاء أو نسب الفوائد التي تقدمها للعملاء لقاء احتفاظها بالودائع، سواء أكان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا، أو كان في شكل سلوك موحد من قبل هذه البنوك.

## 2- التواطؤات المتعلقة برفض التعامل المنسق:

الأصل في المؤسسات أن كل منها تعتبر مستقلة في قراراتها الاقتصادية، وبالتالي فإن لها مطلق الحرية في قبولها التعامل مع باقي المؤسسات من عدمه، كما أن تحديد الشروط المطبقة في ذلك يكون بصفة حرة من قبل المؤسسة وبصفة منفردة ومستقلة عن باقي المؤسسات

<sup>388</sup> مسكين حنان، تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 6، العدد 3 (عدد خاص)، سبتمبر 2023، ص 318، 319.

<sup>389</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>390</sup> بلفاضل عيسى، الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 4، ديسمبر 2021، ص 332، 333.

المتنافسة معها، هذه الحرية تتحول إلى حظر متى قامت المؤسسة بممارستها بشكل جماعي على نحو توافقي مع باقي المؤسسات المتنافسة معها، ففي هذه الحالة فإن المؤسسة تتفق مع مؤسسة أخرى مستقلة عنها على قطع علاقتهما بمؤسسة ثالثة أو أكثر أو بالاتفاق على التعامل معها بشروط معينة بغرض إبعادها من السوق أو منعها من الاستفادة من منافع المنافسة في حالة بقائها فيها.

فنصت في ذلك الفقرة 6 من المادة 6 من قانون المنافسة<sup>391</sup> على حظر الاتفاق القاضي بتطبيق شروط غير متكافئة من قبل المؤسستين المتفقتين لنفس الخدمات تجاه باقي المؤسسات التي تعتبر من شركائها التجاريين والمتساويين من حيث مراكزهم القانونية والاقتصادية، دون أن يكون لها في ذلك مبرر شرعي، على نحو من شأنه حرمان بعضهم من منافع المنافسة مقارنة بالبعض الآخر، من خلال التحفيز الاقتصادي لبعضها على حساب البعض الآخر.<sup>392</sup> ويتصور ارتكاب البنوك لهذا النوع من التواطؤات المحظورة، متى اتفق بنكان أو أكثر على فرض شروط غير متكافئة على عملائها من فئة المؤسسات، والمتساويين في مراكزهم القانونية والاقتصادية، كخفض نسبة فوائد القروض لمؤسسة ما مقارنة بباقي المؤسسات، أو خفض مستوى الضمانات المقدمة من قبل مؤسسة ما للحصول على قرض معين مقارنة بمؤسسات أخرى تتساوى معها في مركزها القانوني والاقتصادي.

أما الحالة الثانية من ذات النوع من التواطؤات المحظورة، فقد جاءت ضمن الفقرة 7 من المادة 6 من قانون المنافسة<sup>393</sup>، ومفادها أن تتفق مؤسستان أو أكثر بأن تقوم بسلوك منسق تجاه بعض المؤسسات التي تعتبر شركاء تجاريين معها، يقضي بإخضاع إبرام العقود مع هؤلاء الشركاء التجاريين إلى قبولهم شروطاً إضافية ليست لها علاقة بموضوع العقد الأساسي، مع

<sup>391</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>392</sup> بلفاضل عيسى، المرجع السابق، ص 332.

<sup>393</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وضع طائلة لذلك تتمثل في رفض التعاقد، ويرجع الهدف من ذلك إلى السعي نحو إرهابهم ماليا في حالة قبول هذه الشروط غير المبررة أو منعهم من الحصول على المنتجات التي يحتاجونها للاستمرار داخل السوق في حالة رفض الشروط ومنه عدم إبرام العقود.<sup>394</sup>

أما بالنسبة للبنوك، وبما أن هذه الأخيرة وفي معظم تعاملاتها تبرم عقودا مع زبائنهم، فيتصور ارتكابها لهذا الفعل من خلال اتفاق بنكين أو أكثر على فرض شروط إضافية تجاه بعض المؤسسات الأخرى الراغبة في الاستفادة من خدماتها البنكية، كأن تتفق على فرض خدمة قرض إضافي على كل قرض تطلبه مؤسسة مؤهلة قانونا للحصول على هذا الأخير، كأن تطلب مؤسسة ما قرضا طويلا المدى من أحد البنوك المتواطئة، فيجبرها هذا الأخير على الحصول على قرض إضافي قصير الأجل تحت طائلة رفض منحها القرض الأساسي محل العقد.

### 3- التواطؤات المتعلقة بترتيب وتنظيم السوق:

تخضع الأسواق على اختلاف أنواعها إلى قواعد قانونية تشريعية أو تنظيمية، كما تسهر على ضبطها وتنظيمها تطبيقا لهذه القواعد مجموعة من الأجهزة المخولة قانونا بذلك سواء القطاعية منها، أو ذات الاختصاص والولاية العامة على جميع الأسواق على غرار مجلس المنافسة، وبالتالي فإنه لا يحق لأي طرف آخر سواء أكان مؤسسة متنافسة أو غيرها أن يفرض أي شرط أو إجراء إضافي لم يفرضه القانون أو أحد الأجهزة المخولة قانونا بذلك، وعلى هذا الأساس فقد حظر المشرع الجزائري كل اتفاق أو سلوك جماعي، يتعلق بتنظيم السوق أو ترتيبها من قبل المؤسسات المتنافسة فيها، وذلك من خلال نص المادة 6 من قانون المنافسة<sup>395</sup> والمتعلقة بقيام المؤسسات المتواطئة باقتسام الحصص السوقية فيما بينها دوناً عن

<sup>394</sup> بلفاضل عيسى، المرجع السابق، ص 333.

<sup>395</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

باقي المؤسسات، عن طريق التدخّل من قبلها لتنظيم وترتيب الأسواق على النحو الذي يتماشى مع الأهداف الاقتصادية للمؤسسات المتواطئة، وذلك خروجاً منها عن مبدأ حرية المنافسة، فذكرت المادة 6 من قانون المنافسة ثلاث صور يمكن لهذه التواطؤات اتخاذها وهي كل من:

- الاتفاق على اقتسام الأسواق أو مصادر التّموين.
- الاتفاق على الحدّ من الدخول إلى السوق أو ممارسة النّشاطات التّجارية فيها.
- الاتفاق على تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التّسويق أو الاستثمارات أو التّطور التّقني.

أما عن إمكانية ارتكاب البنوك لإحدى هذه الصور، فتتصور متى قام بنكان أو أكثر على اقتسام السوق البنكية بينهم، كتقسيمها على أساس جغرافي، فيمتنع بنك عن منح القروض أو تقديم الخدمات البنكية للمؤسسات التي تمارس نشاطها ضمن منطقة جغرافية معينة، في حين يمتنع البنك الآخر عن ذات الخدمات بالنسبة لمؤسسات تمارس نشاطها في منطقة جغرافية ثانية، مما لا يتيح أمام هذه المؤسسات خيارات في التعامل مع بنك دون آخر.

#### 4- التواطؤات المتعلقة بالصفقات العمومية:

أضاف المشرع الجزائري الصفقات العمومية كجزء من النطاق الموضوعي لقانون المنافسة بموجب التعديل الذي أدرجه على قانون المنافسة سنة 2010،<sup>396</sup> فأصبح بذلك هذا النوع من العقود الإدارية خاضعاً لرقابة مجلس المنافسة في جميع المراحل انطلاقاً من الإعلان عن الصفقة وصولاً إلى المنح النهائي لها، وهو ما أكدته المادة 2 من قانون المنافسة.<sup>397</sup>

وعلى هذا الأساس حظر المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون المنافسة، كل اتفاق أو ممارسة أو عمل مدبر من قبل المؤسسات المتنافسة للحصول على

<sup>396</sup> قانون رقم 10-05، المصدر السابق.

<sup>397</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

صفقة عمومية ما، خروجاً عن مبدأ حرية المنافسة للحصول على الصفقات العمومية، كأن تقوم المؤسسات المتواطئة بتعيين مؤسسة من بينها لتقديم أفضل عرض مالي وتقني مع تقديم باقي المؤسسات المتواطئة لعروض صورية على نحو يمكن المؤسسة الأولى من الحصول على الصفقة، في حين تتبادل هذه المؤسسات الأدوار ضمن مختلف الصفقات العمومية التي يعلن عنها في مجال نشاطها الاقتصادي،<sup>398</sup> وهو ما يخل بسرية العروض المقدمة والتي تكون محل تنافس بين المؤسسات، وهو ما من شأنه أيضاً أن يحرم باقي المؤسسات من التنافس ويستبعدا من السوق كما قد يتسبب في ضرر للخزينة العمومية والمال العام الذي يستهدف المشرع الجزائري حمايته بموجب قواعد قانون الصفقات العمومية<sup>399</sup>، بحيث تفوز المؤسسات المتواطئة تالياً بعدة صفقات عمومية.

وبالرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي،<sup>400</sup> فإن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية منافسة البنوك للحصول على الصفقات العمومية، كما لم يمنعها من ذلك، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 79 من ذات القانون، فقد سمح المشرع الجزائري من خلالها للبنوك بتقديم الاستشارة والتسيير والهندسة المالية، وجميع الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنماؤها، مع وجوب مراعاتها للقواعد القانونية المتعلقة بهذه النشاطات، ومنه يتبين بأن البنوك يمكن لها أن تتنافس للحصول على صفقات عمومية تتناسب مع هذا النوع من الخدمات على غرار صفقات الدراسات والخدمات المالية، ومنه إمكانية ارتكابها لتواطؤات تتعلق بهذه الصفقات العمومية، مما يجعلها من المؤسسات المشمولة بالحظر المقرر في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة في الأخير أن المشرع الجزائري وبموجب نص المادتين 8 و 9 من قانون المنافسة،<sup>401</sup> قد رفع الحظر عن بعض الاتفاقات والممارسات والأعمال المدبرة التي تقوم بها

<sup>398</sup> بلفاضل عيسى، المرجع السابق، ص 332.

<sup>399</sup> قانون رقم 23-12، المصدر السابق.

<sup>400</sup> قانون رقم 23-09، المصدر السابق.

<sup>401</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

المؤسسات، على الرغم من الضرر الذي قد تسببه للمنافسة في السوق المعنية، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك المؤسسات قبل قيامها بالاتفاق إلى مجلس المنافسة وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي 05-175<sup>402</sup> فيتحقق المجلس من كون الاتفاق أو العمل المدبر المزمع القيام به بناء على المعلومات والوثائق المرفقة بالطلب، أنه لا يستدعي تدخله لأنه جاء تطبيقا لأحكام المادة 9 من قانون المنافسة، أي أنه جاء تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي أو أنه يؤدي إلى تحقيق تطور اقتصادي أو تقني أو من شأنه تحسين التشغيل أو أنه يتعلق بمؤسسات صغيرة ومتوسطة من أجل تعزيز وضعيتها في السوق، فإذا ثبت للمجلس وجود أحد هذه الأسباب فإنه يرخص بالاتفاق بغض النظر عن الضرر الذي قد يسببه للمنافسة، ويسمى الترخيص في هذه الحالة تصريحاً بعدم التدخل.<sup>403</sup>

#### الفرع الثاني: الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة البنكية.

عرّف المشرع الجزائري التعسف في استعمال الحق من خلال نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري<sup>404</sup> حيث جاء فيها: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بغرض الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة."

<sup>402</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 مايو سنة 2005، يحدد كليات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر بتاريخ 18 مايو سنة 2005.

<sup>403</sup> بن حملة سامي، حول مفهوم الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2016، ص 11.

<sup>404</sup> أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.

فالتعسف تبعاً لما يسبق يتحقق في الحالة التي يقوم خلالها الشخص باستعمال حقه للإضرار بغيره، أو على نحو يحقق له فائدة غير مشروعة أو قليلة قياساً مع الضرر الذي ألحقه بغيره. فانطلاقاً من ذلك فإن فكرة التعسف ضمن قانون المنافسة تقضي بقيام المؤسسة باستعمال الحقوق الثابتة لها بموجب القانون في إطار الحريات التي كرّسها، على نحو يسبب ضرراً للغير أو للمنافسة في حد ذاتها، أو على نحو يحقق للمؤسسة فائدة غير مشروعة أو قليلة مقارنة بالضرر الذي تسبب فيه الفعل للمتافسين أو للسوق على حد سواء.<sup>405</sup>

ومن هنا كان تدخل المشرع الجزائري لازماً لإرساء قواعد اللعبة التنافسية<sup>406</sup>، بحيث حظر تبعاً لذلك ثلاثة أنواع من الممارسات التعسفية التي يمكن للمؤسسات ارتكابها إخلالاً بقواعد قانون المنافسة، وهي كل من التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والتعسف في البيع بأسعار منخفضة، وهي الممارسات التي سيتم التفصيل فيها مع إسقاط مفهومها على المنافسة في السوق البنكية، على النحو التالي:

#### أولاً: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية البنكية.

عرّف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة الاقتصادية من خلال نصّ المادة 3 من قانون المنافسة بأنها: "وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموئنها."

من خلال ما سبق، يتبين بأن وضعية الهيمنة الاقتصادية هي الوضعية القانونية التي تتمتع خلالها مؤسسة ما بمركز قوة اقتصادية تسيطر من خلاله على السوق التي تمارس نشاطها فيها، فتكون هذه السيطرة بصفة كلية أو شبه كلية، فالمشرع الجزائري لم يحدد المعايير التي يقاس من خلالها وجود مؤسسة ما ضمن وضعية هيمنة اقتصادية على السوق، وهو ما يترك

<sup>405</sup> مخانشة آمنة، الممارسات المنافية للمنافسة: بين الحظر والإباحة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة

قسطنطينة 1، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2016، ص 16.

<sup>406</sup> قادري لطفي محمد الصالح، المرجع السابق، ص 102.

لمجلس المنافسة سلطة التقديرية واسعة في ذلك، على أن تمنح هذه السيطرة للمؤسسة إمكانية عرقلة قيام منافسة حقيقية في هذه السوق وكذا القيام بتصرفات بإرادتها المنفردة تجاه باقي المؤسسات التي تتعامل وتتنافس معها.<sup>407</sup>

إلا أن المشرع الجزائري أشار ضمناً إلى الأخذ بنسبة 40% التي حددها لقياس مدى تأثير التجميع الاقتصادي على المنافسة في السوق من خلال المادة 18 من قانون المنافسة<sup>408</sup> كون أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 17 من ذات القانون قد ذكر إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة متى كان من شأنها التأثير على المنافسة وذكر عبارة لاسيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة ما على السوق.

هذا واجتهدت بعض الدراسات القانونية في استنتاج بعض المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لقياس مدى وجود مؤسسة ما في وضعية هيمنة اقتصادية وذلك بالاستناد إلى بعض التشريعات المقارنة، ومن بينها معيار نصيب المؤسسة من السوق أي الحصة السوقية للمؤسسة داخل السوق المعنية التي تمارس نشاطها ضمنها، وكذا حالة المنافسة والمتنافسين ضمن هذه السوق والتي تستنتج من قوة أو ضعف المنافسين، وهي المعايير التي تبقى مجرد اجتهادات فقهية لا يوجد لها أساس قانوني ضمن النصوص سارية المفعول في الجزائر.<sup>409</sup>

ونصت المادة 7 على بعض الصور التي يمكن للمؤسسة أن تستغل من خلالها تواجدها ضمن هذه الوضعية القانونية، بشكل تعسفي إضراراً بغيرها من المؤسسات وبالمنافسة داخل السوق، هذه الصور يلاحظ عليها بأنها ذاتها المذكورة ضمن المادة 6 من قانون المنافسة والمتعلقة بصور التواطؤات المحظورة، باستثناء الصورة المتعلقة بحظر التواطؤات الخاصة بالصفقات العمومية والتي لا يتصور ارتكابها من قبل مؤسسة مهيمنة على سوق ما لأنها تتطلب وجود

<sup>407</sup> بوجوية آمال، المرجع السابق، ص 115.

<sup>408</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>409</sup> بعوش دليّة، المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2016، ص 81، 82.

مؤسستين على الأقل ولا يمكن لمؤسسة واحدة ارتكابها بأي شكل من الأشكال، فالاختلاف الموجود بين حالات التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية وبين حالات التواطؤات المحظورة، يكمن في كون الأولى تمارسها المؤسسة بصفة منفردة في حين تمارس الثانية بصفة جماعية فيتطلب قيامها وجود مؤسستين على الأقل.

كما أن حالات رفع الحظر عن التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، فهي ذات الحالات المتعلقة برفع الحظر عن التواطؤات المحظورة وبتابع ذات الإجراءات، عن طريق التصريح بعدم التدخل الصادر عن مجلس المنافسة طبقا للمرسوم التنفيذي 05-175<sup>410</sup>، وبالاستناد إلى نصي المادتين 8 و9 من قانون المنافسة<sup>411</sup>.

أما عن إمكانية ارتكاب البنوك لهذه الممارسة المقيدة للمنافسة، فيتصور في الحالة التي يكون فيها بنك ما مهيمنا على منطقة جغرافية معينة، فيقوم بأحد التصرفات المنفردة المذكورة ضمن المادة 7 أعلاه، كما يمكن ذلك متى كان بنك ما مهيمنا على خدمة بنكية معينة كأن يكون مهيمنا على عملية من عمليات الصيرفة الإسلامية دون غيره من البنوك، مما يتيح له إمكانية التعسف في مواجهة باقي المؤسسات.

#### ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية البنكية.

على غرار وضعية الهيمنة الاقتصادية، فقد اعتبر المشرع الجزائري أن وضعية التبعية الاقتصادية هي وضعية قانونية مشروعة، فعرفها بموجب نص المادة 3 من قانون المنافسة والتي نصت: "د- وضعية التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا."

<sup>410</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-175، المصدر السابق.

<sup>411</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

فباستقراء نص هذه المادة يتبين بأنه ولاعتبار الوضعية الاقتصادية بين مؤسستين أو أكثر من قبيل التبعية الاقتصادية، فإنه يستلزم توفر شرطين أساسيين، يتعلق أولهما بوجود علاقة تجارية بين مؤسستين خاضعتين لقانون المنافسة، أي أن المؤسسة التابعة والمتبوعة تربطهما علاقة تجارية نابعة من حاجة المؤسسة التابعة إلى أحد المنتوجات التي توفرها المؤسسة المتبوعة، مع وجود استقلالية قانونية بينهما، في حين يتمثل الشرط الثاني في عدم وجود حل بديل مقارن للمؤسسة التابعة تلبى من خلاله احتياجاتها الاقتصادية إلى المنتج الذي تقدمه المؤسسة المتبوعة دون غيرها في السوق، مما يدفع المؤسسة التابعة لقبول الشروط التي تملئها عليها المؤسسة المتبوعة بسبب ذلك.<sup>412</sup>

ففيما يتعلق بالبنوك، فإن هذه الأخيرة يمكن أن تكون في وضعية تبعية اقتصادية بالنسبة لزيائنها، هذه الوضعية قد يفرضها وجود اتفاقية بين البنك المتبوع وبين زبائنه التابعين أو بين السلطات الوصية على القطاع الذي ينتمون إليه، يقضي بلجوئهم حصرا إلى هذا البنك دون سواه للحصول على الخدمات البنكية الضرورية لنشاطهم مع عدم قبول أية خدمات بنكية يقدمها لهم بنك آخر، ففي هذه الحالة وطيلة مدة العقد فإن هذه المؤسسات تكون في حالة تبعية اقتصادية لهذا البنك، أو في الحالة التي يرخص لبنك ما القيام بعملية معينة دون غيره من البنوك، فيكون الزبائن الراغبون في الحصول على هذه الخدمة في حالة تبعية لهذا البنك. حظرت المادة 11 من قانون المنافسة<sup>413</sup> تعسف المؤسسة المتبوعة في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية التي تتمتع بها تجاه المؤسسات الأخرى تابعيها ضمن هذه العلاقة، سواء كانوا زبائن أم كانوا مموّنين، فأوردت بذلك جملة من الصور التي يمكن للمؤسسة المتبوعة ارتكاب هذه الممارسة على شاكلتها على سبيل المثال، وتتمثل فيما يلي:

### 1- رفض البيع دون مبرر شرعي:

<sup>412</sup> محمودي مولود، منقور قويدر، دور مجلس المنافسة في حماية الممارسات المقيدة في العقود، مجلة القانون، جامعة

غليزان، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص 68.

<sup>413</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

بسبب عدم وجود حل بديل مقارنة للمؤسسة التابعة وقصد حرمانها من قبل المؤسسة المتبوعة من الحصول على المنتج محل التبعية، فإن هذه الأخيرة قد تقوم بالامتناع عن بيع المنتج لها دون أن يكون هناك سبب مشروع يبزر هذا الرفض،<sup>414</sup> ومن أنواع المبررات القانونية التي يمكن للمؤسسة المتبوعة أن تستند عليها لرفض البيع لأحد تابعيها دون أن تكون قد ارتكبت هذه الممارسة المقيدة للمنافسة، وجود شرط قانوني يقضي بعدم بيع منتج معين إلا بعد الحصول على رخصة معينة، أو صدور تدبير قانوني مؤقت يقضي بتعليق بيع هذا المنتج، أو عدم قيام المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه المؤسسة المتبوعة ضمن تعاملات سابقة بينهما، مما دفع المؤسسة المتبوعة إلى رفض البيع للمؤسسة التابعة.<sup>415</sup>

فبالنسبة للبنك، إذا كان في وضعية تبعية اقتصادية تجاه زبائنه، فإذا رفض تقديم خدماته البنكية لأحدهم دون أن يكون له في ذلك مبرر شرعي، كامتناعه عن إقراض أحد زبائنه بسبب غياب الضمانات الكافية أو تقاعسه في سداد قرض سابق، فإنه يكون مرتكباً لهذه الممارسة المقيدة للمنافسة.

## 2- البيع المتلازم:

قد تلجأ المؤسسة المتبوعة استغلالاً لوضعية التبعية التي توجد عليها تجاه المؤسسات الأخرى، إلى إجبار تابعيها على اقتناء منتج آخر إضافة إلى المنتج محل التبعية والذي اتجهت إرادة المؤسسة التابعة لاقتنائه، وذلك تحت طائلة رفض التعاقد معها سواء أكان المنتجين نفس الطبيعة أو من طبيعتين مختلفتين.<sup>416</sup>

<sup>414</sup> محمودي مولود، منقور قويدر، المرجع السابق، ص 68.

<sup>415</sup> قني سعدية، بلجاني وردة، شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، مارس 2017، ص 20.

<sup>416</sup> بن عبد القادر زهرة، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، العدد 11، جوان 2017، ص 131، 132.

فبالنسبة للبنك الموجود في وضعية تبعية اقتصادية في مواجهة زبائنه، فإنه يكون مرتكبا لهذه الممارسة متى قام بإجبار أحد زبائنه التابعين على اقتناء خدمة بنكية إضافية، زيادة على الخدمة البنكية التي يطلبها هذا الأخير والتي تمثل محل التبعية.

### 3- البيع التمييزي:

تتجلى هذه الصور من صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، في حالة البيع الذي تقوم من خلاله المؤسسة المتبوعة بمنح جملة من الامتيازات لبعض تابعيها دون غيرهم من التابعين المتساوين في مراكزهم القانونية والاقتصادية مما يمكن هذه المؤسسات المستفيدة من هذه الامتيازات في وضعية اقتصادية وتنافسية أفضل من باقي المؤسسات التابعة،<sup>417</sup> دون أن يكون لها مبرر لذلك كسبق التعامل أو اقتناء كمية كبيرة من المنتج. فبالنسبة للبنوك فإن تصور ارتكابها لهذه الممارسة يكون في الحالة التي تميز فيها بين زبائنها التابعين من حيث شروط وامتيازات الحصول على الخدمات البنكية محل التبعية، كفرضه شروطا غير متكافئة على زبائنه التابعين والمتساويين في مراكزهم القانونية والاقتصادية عند الاقتراض، كخفض نسبة فوائد القروض لمؤسسة ما مقارنة بباقي المؤسسات، أو خفض مستوى الضمانات المقدمة من قبل مؤسسة ما للحصول على قرض معين مقارنة بمؤسسات أخرى تتساوى معها في مركزها القانوني والاقتصادي.

### 4- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

في هذه الحالة تحت طائلة رفض البيع، فإن المؤسسة المتبوعة تشترط فيها على تابعيها اقتناء كمية دنيا من المنتج محل التبعية دون مراعاة لإرادة المؤسسة التابعة والتي قد تزيد الكمية الدنيا المفروضة عن احتياجاتها مما قد يرهقها ويجعل مركزها الاقتصادي مختلا في السوق.<sup>418</sup>

<sup>417</sup> قني سعيدة، بلجاني وردة، المرجع السابق، ص 24.

<sup>418</sup> بن عبد القادر زهرة، المرجع السابق، ص 133.

هذه الحالة يتصور قيامه بالنسبة للبنوك الموجودة في وضعية تبعية اقتصادية، متى فرضت حد أدنى من الخدمات التي تقدمها على تابعيها، كأن تفرض حداً أدنى من مبالغ القروض التي تقدمها لتابعيها تحت طائلة رفض التعامل معهم، هذا المبلغ المفروض قد يزيد عن حاجة الزبون على نحو يرهق ذمته المالية مما يؤثر على تنافسيته في السوق.

#### 5- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

تتحقق هذه الصورة في الحالة التي تشترط من خلالها المؤسسة المتبوعة على تابعيها إعادة بيع المنتجات محل التبعية والتي تبيعها لهم بسعر أقل من سعر التكلفة الإجمالية التي كلفهم اقتناؤها، فتجعلهم بذلك يتعرضون لخسارة حتى قبل إعادة البيع مما يؤثر على مركزهم الاقتصادي في السوق، وترجع الإلزامية في هذه الحالة إلى إكراه المؤسسة المتبوعة لتابعيها عن طريق رفض البيع لهم في المرة المقبلة إن هم خالفوا هذا الشرط، أو بإدراج شرط جزائي ضمن العقد المبرم بينهما، تدفعه المؤسسة التابعة متى خالفت شرط البيع بسعر أدنى. بالنسبة للبنوك يمكن تصور ارتكابها لهذه الممارسة المقيدة للمنافسة فيما يتعلق ببعض العمليات المصرفية دون غيرها، كعملية صرف العملة أو العمليات الواقعة على الذهب والمعادن الثمينة، كأن يجبر بنك أحد زبائنه التابعين من مكاتب صرف العملة على إعادة ما تلقاه من عملة أجنبية بمبلغ أقل من الذي حصل عليها بموجبه من البنك، كذلك الأمر بالنسبة للذهب والمعادن الثمينة.

#### 6- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل لشروط تجارية غير مبررة:

أبقى المشرع الجزائري الباب مفتوحاً أمام كل ممارسة من شأنها أن تؤدي إلى التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، من خلال آخر صورة من الصور المذكورة ضمن المادة 11 من قانون المنافسة<sup>419</sup>، فحظرت بذلك كل قطع للعلاقة التجارية محل التبعية بالإرادة المنفردة

<sup>419</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

للمؤسسة المتبوعة، مع مؤسسة تابعة بسبب رفض هذه الأخيرة قبول الشروط التعسفية وغير المبررة التي فرضتها عليها المؤسسة المتبوعة.<sup>420</sup>

ويتصور ارتكاب البنك لهذه الممارسة، متى فرض شروطا غير مبررة على زبائنه التابعين تحت طائلة قطع العلاقة التجارية التي تربطه بهم، على نحو يحرمهم من الحصول على الخدمة البنكية محل التبعية وبالتالي عدم إمكانية الحصول على هذه الخدمة لعدم وجود حل بديل مقارن.

### ثالثا: التعسف في البيع بأسعار منخفضة من قبل البنوك.

يقضي مبدأ حرية الأسعار أن تحدد المؤسسة أسعار السلع والخدمات محل نشاطها بكل حرية، إلا أن المشرع الجزائري وضع حدودا لتطبيق هذا المبدأ من بينها تلك المتعلقة بحالة خفض الأسعار، فللمؤسسة مطلق الحرية في بيع منتجاتها بسعر منخفض شريطة أن لا تنزل عن سعر التكلفة، حيث حظرت المادة 12 من قانون المنافسة<sup>421</sup> على المؤسسات عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، متى كان الغرض منها إبعاد مؤسسة ما من الدخول إلى السوق أو عرقلة دخول منتجاتها إليها سواء تحقق هذا الغرض أم لم يتحقق، ففي هذه الحالة فإن المشرع الجزائري حصر نطاق هذه الممارسة في العلاقة بين المؤسسة والمستهلك والذي عرفه قانون حماية المستهلك<sup>422</sup> بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقنتي سلعة أو خدمة بمقابل أو مجانا بغرض استعمالها استعمالا نهائيا، تلبية لاحتياجاته الشخصية أو احتياجات شخص آخر أو حيوان متكفل به، ومن هذا المنطلق فقد أخرج المشرع الجزائري البيوع التي تربط المؤسسات فيما بينها من نطاق ارتكاب هذه الممارسة، حيث لو قامت مؤسسة تحمل صفة منتج مثلا ببيع منتجاتها إلى مؤسسة أخرى تحمل صفة موزع بسعر أقل من التكلفة، فلا يمكن اعتبار هذه الممارسة

<sup>420</sup> قني سعدية، بلجاني وردة، المرجع السابق، ص 30.

<sup>421</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>422</sup> قانون رقم 03-09، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

مقيدة للمنافسة، كما يلاحظ أيضا بأن المشرع الجزائري اعتبر أن مجرد عرض المنتجات بأقل من سعر التكلفة يؤدي إلى وقوع هذه الممارسة المقيدة للمنافسة فلا يتطلب ذلك تحقق البيع فعلا، كما وضع المشرع الجزائري شرطا آخر بالنسبة لهذه الممارسة مفاده استهداف المؤسسة للإضرار بالمنافسة و/أو المتنافسين في السوق سواء بصف احتمالية أو مؤكدة.<sup>423</sup>

ويختلف بذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عن البيع بالتخفيض المنصوص عليه في قانون الممارسات التجارية<sup>424</sup> فالأول غير مشروع والثاني مشروع ومنظم قانونا ومحددة شروطه. أما عن إمكانية ارتكاب البنوك لهذه الممارسة، فتكون متى عرض بنك خدماته لزيائنه بأسعار تقل عن التكلفة الإجمالية لها، كأن يعرض أو يمنح قروضا بمبالغ ويسترجع بحلول أجل الوفاء مبلغا أقل من المبلغ الممنوح، أو أن يشتري البنك عقارات أو منقولات ويقوم بعرضها للاستهلاك أو إعادة بيعها بسعر أقل من سعر تكلفتها.

#### المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية لممارسة مجلس المنافسة للوظيفة التنافسية.

تمر ممارسة مجلس المنافسة لوظيفته التنافسية ضبطا للمنافسة في السوق وحماية لها وللمتنافسين من الممارسات المقيدة للمنافسة، بعدة مراحل إجرائية وفقا لمجموعة من الضوابط القانونية التي تحكم تدخل مجلس المنافسة في هذه الحالة لفرض رقابته اللاحقة على مدى تطبيق المؤسسات المتنافسة في مختلف الأسواق لأحكام قانون المنافسة، وضمان عدم مساسها بهذه الأخيرة أو غيرها من المؤسسات المتنافسة معها.

وعليه فإن ممارسة مجلس المنافسة لهذه الوظيفة يكون من خلال نظره في الدعاوى المرفوعة إليه أو التي أثارها من تلقاء نفسه، بشأن ارتكاب مؤسسة ما أو أكثر بصفة منفردة أو جماعية

<sup>423</sup> فرحات عباس، هباش عمران، مداح عبد الباسط، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 4، 2017، ص 3.

<sup>424</sup> قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم.

لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، على أن يوم بذلك عبر مجموعة من المراحل الإجرائية المضبوطة، وهي المراحل التي تمت دراستها على النحو التالي:

#### الفرع الأول: علم مجلس المنافسة بحدوث ممارسة مقيدة للمنافسة.

في هذه المرحلة يصل إلى علم مجلس المنافسة ارتكاب إحدى المؤسسات أو بعضها بصفة منفردة أو جماعية لممارسة مقيدة للمنافسة، ووضع المشرع الجزائري آلية قانونية يتم من خلالها ذلك وهي آلية الإخطار، فحدد بذلك مجموعة من الضوابط القانونية التي يتم من خلالها اعتماد هذه الآلية كأداة لتبليغ مجلس المنافسة بوقوع ممارسة مقيدة للمنافسة، فنصت في ذلك المادة 44 من قانون المنافسة<sup>425</sup> أنه: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك.

ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه.

يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن نطاق اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.

لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

حيث يتبين من استقراء نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وضع من خلالها جملة من الضوابط الإجرائية التي يمارس من خلالها إجراء الإخطار، وعليه فإن دراسة هذه الضوابط تقتضي أولاً تحديد مفهوم هذا الأخير، ومن ثم الضوابط المتعلقة بالصفة والمصلحة بالنسبة

<sup>425</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

للجهة التي قامت به وفي الأخير تحديد كل من إجراءات هذا الإخطار وكذا الإجراءات المطبقة من قبل مجلس المنافسة للتعامل معه، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: مفهوم إجراء الإخطار.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لإجراء الإخطار من خلال نصوص قانون المنافسة، إلا أنه يستنتج من خلال النصوص المنظمة له أنه يمثل العملية القانونية المضبوطة بشروط وإجراءات معينة، والتي تستهدف إبلاغ مجلس المنافسة بارتكاب مؤسسة أو أكثر لممارسة مقيدة ضمن أحد الأسواق، فهو بذلك إجراء يتم من خلاله تحريك الدعاوى أمام مجلس المنافسة.<sup>426</sup>

وبالرجوع إلى نص المادة 44 سالفه الذكر من قانون المنافسة<sup>427</sup>، يتبين أن المشرع الجزائري نص على نوعين من الإخطار:

1- إخطار خارجي: حيث يصدر هذا الإجراء من أحد الأشخاص الذين يتوفر فيهم شرطي الصفة والمصلحة والمذكورين ضمن المادة 44 سالفه الذكر.

2- إخطار تلقائي (داخلي): ويكون ذلك في الحالة التي ينظر خلالها مجلس المنافسة في مدى وجود ممارسة مقيدة للمنافسة من تلقاء نفسه، دون أن يكون ذلك بموجب طلب يقدم بموجب إخطار خارجي،<sup>428</sup> ويصل إلى علم مجلس المنافسة في هذه الحالة ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة عن طريق الأعوان التابعين له مباشرة، متى اكتشفوا بمناسبة ممارستهم لمهامهم الضبطية العادية وجود ذلك أو متى استنتج المجلس وجود ممارسة مقيدة للمنافسة من خلال ظروف اقتصادية أو اجتماعية معينة دفعته للتحقق من وجود هذه الممارسة فعلا.

<sup>426</sup>ساوس خيرة، حماش سيلية، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 73.

<sup>427</sup>أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>428</sup>ساوس خيرة، حماش سيلية، المرجع السابق، ص 76.

**ثانيا: الضوابط القانونية المتعلقة بصفة ومصلحة المخطر.**

على غرار الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، والتي يتطلب قبولها من قبل الجهة القضائية التي رفعت أمامها، توفر شرطي الصفة والمصلحة في المدعي، فإن الدعاوى التي ترفع أمام مجلس المنافسة عبر إجراء الإخطار تخضع أيضا إلى ذات الشرطين، ويطبق هذان الأخيران على الإخطار الخارجي دونا عن الإخطار التلقائي لأن توفرهما ضمن هذا الأخير مفترض، وعليه سيتم التطرق إلى هذين الشرطين على النحو التالي:

**1- شرط الصفة في المخطر:**

يقصد بشرط الصفة إقامة الدعوى أو رفعها من شخص خوله القانون ذلك، سواء باعتباره صاحب الحق الذي تم المساس به أو شخصا آخر سمح له القانون برفع هذه الدعوى سواء كان نائبا عنه أو خلفا عاما أو خاصا له أو مدافعا عن حقوق غيره.<sup>429</sup> ووضع المشرع الجزائري طائفة قانونية لعدم توفر هذا الشرط في رافع الدعوى، مفادها حكم القاضي بعدم قبولها، على أن يكون لهذا الأخير مطلق السلطة التقديرية في تحديد توفر الصفة من عدمه في رافع الدعوى.<sup>430</sup>

أما بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة عن طريق إجراء الإخطار، فقد تدخل المشرع الجزائري لتحديد الأشخاص الذي يتمتعون بالصفة القانونية لرفعها عن طريق هذا الإخطار، وهم كل من الوزير المكلف بالتجارة بوصفه الوزير الوصي على مجلس المنافسة، المؤسسات التي لها مصلحة في الدعوى، وكذا الهيئات المذكورة ضمن المادة 35 في فقرتها الثانية من قانون المنافسة<sup>431</sup> والتي جاء فيها: "...ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع

<sup>429</sup> مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2013، ص 114.

<sup>430</sup> بن الزوبير عمر، الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، سبتمبر 2022، ص 131.

<sup>431</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلك."

وهي الهيئات التي سمح لها المشرع الجزائري باستشارة مجلس المنافسة اختياريا وهم كل من الولاية والبلدية، الهيئات الاقتصادية والمالية على غرار الهيئات المالية المشرفة على قطاع البنوك، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية كأن تكون منظمة اعترف لها القانون بهذه الصفة والتي تدافع عن حقوق الممارسين لنشاط اقتصادي معين، وكذا جمعيات حماية المستهلك المعتمدة قانونا.

## 2- شرط المصلحة في المخطر:

لا يكف توفر شرط الصفة لوحده لقبول الدعاوى القضائية، بل يتطلب لذلك توفر شرط المصلحة، حيث عرفت هذه الأخيرة كشرط من الشروط الموضوعية لرفع الدعاوى بأنها تلك المنفعة التي تعود بصفة مؤكدة أو محتملة على الشخص الذي قام برفع الدعوى، فهي الشرط القانوني الذي يضمن من خلاله المشرع الجزائري جدية الدعوى وأنها لا تمثل مجرد استشارة قانونية يستهدف المدعي الحصول عليها من الجهة القضائية التي رفع دعواه أمامها، لذلك وجب أن تكون هذه المنفعة شخصية ومباشرة لرافع الدعوى فلا يصح أن تكون ثابتة لغير المدعى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.<sup>432</sup>

بالنسبة لمصلحة المخطر في الدعاوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة، فقد نص المشرع الجزائري على وجوب توفرها في الشخص الذي توفر فيه شرط الصفة من خلال نص المادة 44 من قانون المنافسة<sup>433</sup>.

فمثلا ثبوت شرط المصلحة للمؤسسات لا يعني أن جميع الأشخاص الذين يحملون وصف المؤسسة يمكن لهم الإخطار بشأن ممارسة مقيدة مهما كان نوعها ومهما كان القطاع الذي

<sup>432</sup> مودع محمد أمين، زواوي أمال، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2018، ص 141، 142.

<sup>433</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

وقعت فيه، وعليه يقبل الإخطار الذي صدر عن مؤسسة تضررت مصالحها الشخصية بشكل مباشر جزاء هذه الممارسة دون غيرها من المؤسسات وإن كانت ضمن ذات القطاع، كذلك الأمر بالنسبة للجماعات المحلية والتي تثبت مصلحتها متى وقعت الممارسة في نطاق اختصاصها الإقليمي، وذات الأمر بالنسبة لباقي الأشخاص الذين سمح لهم المشرع الجزائري بالإخطار.<sup>434</sup>

### ثالثا: إجراءات رفع الإخطار والفصل فيه من قبل مجلس المنافسة.

حدد مجلس المنافسة بنفسه الشروط الإجرائية التي يتعين على الأشخاص ذوي الصفة إخطاره على أساسها بموجب مواد نظامه الداخلي<sup>435</sup>، فحددت المواد 15، 16 و 17 منه هذه الشروط، فجاء فيها أنه يكون بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية، تتضمن بيان أطراف الدعوى وتحديد الممارسة محل الإخطار والوقائع التي أدت إلى اعتبارها مقيدة للمنافسة من قبل المخطر، على أن يتم إيداعها على أربعة نسخ مع إرفاقها بالوثائق والأدلة المثبتة للدعاء طبقا للمادة 8 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة وفقا لطريقتين، إما مباشرة لدى مجلس المنافسة أو برسالة موصى عليها.<sup>436</sup> وتجدر الإشارة أن هذه الشروط تخص الإخطار الخارجي دون الإخطار التلقائي الذي يتم وفقا لإجراءات داخلية من قبل المجلس. فمتى تم إخطار مجلس المنافسة بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة، فإن المجلس يقوم بفحص هذا الإخطار للتأكد من صحة شروطه.

وتتمثل هذه الشروط في كل من صفة ومصلحة المخطر، إضافة إلى مدى توفر شروطه الشكلية إذا كان إخطارا خارجيا، وفي حال توفرها يفحص المجلس ما إذا كانت الممارسة تدخل ضمن نطاق اختصاصه النوعي أي أنها تمثل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن ثم يفحص أدلة الإقناع التي قدمت له بموجبه بشأن ارتكاب الممارسة المقيدة فعلا من قبل

<sup>434</sup> ساوس خيرة، حماش سيلية، المرجع السابق، ص 78.

<sup>435</sup> قرار رقم 01 لسنة 2013، المصدر السابق.

<sup>436</sup> بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 242.

المؤسسة المدعى عليها، كما يفحص مجلس المنافسة أيضا شرطا مهما يتعلق بتقادم الوقائع المخاطر بشأنها من عدمه، وهو ما أكدته المادة 44 من قانون المنافسة<sup>437</sup> والتي وضعت شرطا إضافية لقبول الإخطار من قبل المجلس وهو عدم مرور ثلاثة سنوات كاملة عن حدوث الوقائع محل الإخطار والمشكلة للممارسة المقيدة للمنافسة، دون أن يتخذ بشأنها أي إجراء من قبل المجلس أو أي سلطة أخرى، ويرجع إيراد هذا الشرط إلى رغبة المجلس في الحفاظ على استقرار المعاملات وعدم الرجوع إلى الممارسات المقيدة للمنافسة بأكثر من مدة ثلاثة سنوات، فيكون للمجلس في هذه الحالة رفض الإخطار بقرار معلن متى لم يتوفر أحد الشروط السابقة، أما إذا توفرت جميع الشروط فإن المجلس يقبل هذا الإخطار وبالتالي يباشر بشأنه باقي الإجراءات المتعلقة بالدعوى.<sup>438</sup>

#### الفرع الثاني: تحقيق مجلس المنافسة في حدوث الممارسة المقيدة للمنافسة.

إذا ثبت للمجلس من خلال فحصه الأولي للإخطار المرفوع إليه سواء أكان خارجيا أم تلقائيا، أن الشروط اللازمة لقبوله متوفرة، فإنه يباشر بشأنه باقي الإجراءات التي ينظر من خلالها في الدعوى المرفوعة بشأنه، فالإجراء الذي يلي قبول الإخطار هو إجراء التحقيق، وهو الإجراء الذي يفحص من خلاله المجلس بشكل عميق ومدقق الوقائع المنسوبة إلى المؤسسة المدعى عليها، قبل اتخاذ أي قرار بشأنها، وعليه فإن دراسة هذا الإجراء تقتضي بيان كل من الأشخاص المخولين قانونا بالقيام به وكذا مختلف المراحل الإجرائية التي يمر بها، على النحو التالي:

#### أولا: الأشخاص المخولون بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة.

أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق في وجود الممارسات المقيدة للمنافسة التي يتم إخطار مجلس المنافسة بشأنها، إلى مجموعة من الأشخاص وهم المحددون بموجب أحكام

<sup>437</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>438</sup> ساوس خيرة، حماش سيلية، المرجع السابق، ص 79.

المادة 50 من قانون المنافسة، والتي جاء فيها أن عملية التحقيق يتولاها بشكل أساسي المقرر العام والمقررون الخمسة المنتمون إلى المجلس والذين يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي - كما سبق بيانه عند عرض تشكيلة المجلس -، كما يتولى مهمة التحقيق أيضا الأشخاص المحددون بموجب المادة 49 من قانون المنافسة وهم كل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان مديرية التجارة، أعوان مصالح الضرائب، يضاف إليهم أعوان سلطات الضبط القطاعية إذا كان القطاع الذي ارتكبت فيه الممارسة المقيدة للمنافسة تحت إشراف سلطة ضبط قطاعية على غرار أعوان كل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية إذا كانت المؤسسة المدعى عليها بنكا وهو ما أكدته المادة 50 من ذات القانون.

#### ثانيا: إجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة.

نصت المادة 50 سالفه الذكر من قانون المنافسة على أن رئيس مجلس المنافسة هو من يسند مهمة التحقيق إلى المقررين والمقرر العام، فبعد أدائهم لليمين القانونية بنفس الأشكال التي يؤديها من خلالها الأعوان التابعون لمديرية التجارة، يتمتع هؤلاء بسلطة واسعة في مجال التحقيقات التي يجرونها، حيث يمكن للمقرر المكلف منهم بالتحقيق في ممارسة ما وتحت إشراف المقرر العام، أن يطلب كافة الوثائق التي يرى ضرورتها في هذه العملية، دون أن يكون للمؤسسات الاحتجاج تجاهه بالسر المهني، كما يمكن أن يستلم هذه الوثائق ويحتفظ بها ويضيفها إلى التقرير الذي يعده بشأن أعمال التحقيق أو أن يعيدها بمجرد الانتهاء من ذلك، مع إمكانية طلبه لأية معلومة يرى بضرورتها في عملية التحقيق، ويحدد أجلا للشخص الذي طلبت منه لتقديمها، وهو ما نصت عليه المادة 51 من قانون المنافسة<sup>439</sup>.

كما يمكن له عند الاقتضاء وبموجب الصلاحيات التي منحتها إياها المادة 52 من ذات القانون، إجراء جلسات استماع مع تدوين محاضر بذلك موقعة من الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم

<sup>439</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أو بالإشارة إلى رفضهم التوقيع على هذه المحاضر إن حدث ذلك، كما يمكن لمن طلب المقرر الاستماع إليه الاستعانة بمستشار قد يكون محامياً أو أي شخص آخر.

هذا وألزمت المادة 52 من ذات القانون قيام المقرر المكلف بالتحقيق بإعداد تقرير أولي بشأن كل إجراء قام به في هذا الشأن يعرض من خلاله الوقائع والمآخذ المسجلة بموجب هذا الإجراء، وتبليغه إلى رئيس مجلس المنافسة الذي يقوم بتبليغه إلى كل من الوزير المكلف بالتجارة، أطراف الدعوى وكل شخص ذي مصلحة على غرار سلطات الضبط والأجهزة القطاعية، وذلك لتمكينهم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من إبداء ملاحظاتهم المكتوبة بشأن ما تضمنه هذا التقرير الأولي.<sup>440</sup>

وفي نهاية التحقيق يتعين على المقرر المكلف بالتحقيق إعداد تقرير معلل نهائي يبين فيه حصيلة هذا التحقيق من المآخذ المسجلة أي المخالفات المسجلة بموجبه والمرجع القانوني أي النص القانوني الذي استند إليه في تسجيلها، كما يقترح من خلاله القرار الذي يمكن اتخاذه بشأنها، وكذا مختلف التدابير التي يمكن اتخاذها للحد من هذه الممارسة أو تقييدها للمنافسة إن كان لها مقتضى، وهو ما أكدته المادة 54 من قانون المنافسة.<sup>441</sup>

في حين نصت المادة 55 من ذات القانون أن هذا التقرير النهائي يبلغه رئيس مجلس المنافسة إلى كل من أطراف الدعوى والوزير المكلف بالتجارة لإبداء رأيهم بشأنه في أجل شهرين من تبليغهم به، مع تحديد تاريخ الجلسة المزمع عقدها للفصل في الدعوى، ففي حالة إبداء أي منهم لملاحظات مكتوبة بشأن التقرير النهائي واحتراماً لمبدأ الوجاهية فإن كل طرف مهم يحق له الاطلاع على الملاحظات المكتوبة التي أبدتها غيره في أجل 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ الجلسة، كما يثبت للمقرر المحقق الحق في إبداء رأيه بشأن تلك الملاحظات المكتوبة ردّاً عليها.<sup>442</sup>

<sup>440</sup> بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 243.

<sup>441</sup> ساوس خيرة، حماش سيلية، المرجع السابق، ص 82.

<sup>442</sup> بلحارث ليندة، المرجع السابق، 243، 244.

أمّا عن تفاصيل الإجراءات المطبقة في عملية التحقيق، فقد أحالت المادّة 49 مكرر من قانون المنافسة<sup>443</sup> تحديدها إلى القانون 04-02<sup>444</sup>.

### الفرع الثالث: فصل مجلس المنافسة في الدعوى المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة.

بعد اختتام مرحلة التحقيق وبغض النظر عن النتائج المتوصل إليها بموجبها، فإن مجلس المنافسة يتعين عليه الفصل الدعوى محل هذا التحقيق، فيعقد جلسته ومن ثم يصدر قراره بشأنها، وهو ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

أولاً: انعقاد جلسة مجلس المنافسة للفصل في الدعوى.

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 28 وما يليها من قانون المنافسة أن مجلس المنافسة يعقد جلسته للنظر في الدعوى التي قام بقبول الإخطار المرفوع إليه بشأنها والتحقيق فيها، وذلك بحضور ثمانية أعضاء على الأقل وبرئاسة رئيسه أو أحد النائبين، مع الالتزام بحالة المنع المقرر بموجب المادة 29 من ذات القانون والذي يقضي بعدم إمكانية مشاركة أحد الأعضاء في الجلسة، متى كان له أو لأحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة مصلحة في هذه الدعوى تطبيقاً لمبدأ حياد جلسات المجلس شأنه في ذلك شأن القضاء، وتكون جلسة المجلس سرية حفاظاً على سمعة المؤسسات الأطراف والسرية التي تكتنف المعلومات التي سيتم تداولها خلالها، على أن تتعدّد بحضور الأطراف المعنيين الذين يستمع المجلس لهم حضورياً، والوزير المكلف بالتجارة، والذين يكون لهم حق الاطلاع أثناء الجلسة على الملف وأخذ نسخة منه باستثناء الوثائق المشمولة بالسرية والتي تسحب من الملف قبل تقديم نسخة عنه بطلب من صاحبها طبقاً للمادة 30 من قانون المنافسة<sup>445</sup> على أن يتم تبليغهم بتاريخ

<sup>443</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>444</sup> قانون رقم 02-04، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>445</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الجلسة قبل 21 يوما على الأقل وذلك طبقا لنص المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس<sup>446</sup>، ويكون لهم الاستعانة بمحام أو مستشار أمام المجلس.<sup>447</sup>

على أن يتم التصويت على القرار المتخذ بشأن هذه الدعوى، بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين للجلسة بعد إجراء مداولة مغلقة وسرية، ففي حالة التساوي يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا للقرار المتخذ.<sup>448</sup>

واستوجبت المادة 47 من قانون المنافسة تبليغ القرارات المتخذ من قبل المجلس إلى كل من أطراف الدعوى والوزير المكلف بالتجارة عن طريق محضر قضائي، على أن تتضمن تحت طائلة بطلانها بيان آجال الطعن في القرار وكذا أسماء وصفات وعناوين الأشخاص الذين بلغ إليهم القرار، وعلى أن يكون الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة دون أن يكون للطعن أثر موقف لتنفيذ القرار وذلك ما أكدته المادة 63 من ذات القانون.

**ثانيا: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة.**

مكن المشرع الجزائري مجلس المنافسة من اتخاذ جملة من قراره بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة التي تم إخطاره بشأنها، ويتمثل مضمون هذه القرارات فيما يلي:

### **1- معاقبة المؤسسة بغرامة مالية:**

نصت المادة 56 من قانون المنافسة على إمكانية معاقبة مجلس المنافسة للمؤسسة التي ثبت ارتكابها ممارسة مقيدة للمنافسة بعقوبة تتمثل في غرامة مالية أقصاها 12% من رقم أعمال المؤسسة خلال سنة مالية مختتمة دون احتساب الرسوم، أو بغرامة لا تفوق 4 أضعاف الأرباح المحققة جراء ارتكاب المؤسسة للممارسة المعاقب عليها، أما إذا كانت المؤسسة مرتكبة الفعل لا تملك رقم أعمال فإن قيمة الغرامة لا تتجاوز مبلغ 6 ملايين دينار جزائري.<sup>449</sup>

<sup>446</sup> قرار رقم 01 لسنة 2013، المصدر السابق.

<sup>447</sup> بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 245.

<sup>448</sup> براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 72.

<sup>449</sup> ساوس خيرة، حماش سيلية، المرجع السابق، ص 88، 89.

## 2- اتخاذ أوامر وتدابير مؤقتة:

مكنت المادة 45 من قانون المنافسة<sup>450</sup> مجلس المنافسة من اتخاذ أوامر ترمي للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة المخطر بشأنها، في حين مكنته المادة 46 من اتخاذ تدابير مؤقتة بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو المدعي، تقضي بالحد من الممارسة المقيدة للمخطر بشأنها، وقياية منه من حدوث أثر محقق غير قابل للإصلاح لاحقاً على المؤسسة المتضررة أو المصلحة الاقتصادية العامة، ففي حالة عدم الالتزام جاز للمجلس أن يحكم بغرامة مالية تهديدية تساوي على الأقل 150 ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير طبقاً للمادة 58 من ذات القانون.

## 3- التخفيف والعفو:

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة في خفض العقوبة أو عدم الحكم بها أصلاً، في الحالة التي تعترف خلالها المؤسسة المدعى عليها بارتكابها للممارسة المنسوبة إليها، وتساعد في تسريع وتيرة التحقيق بتعاونها، مع تعهدها بعدم مخالفة أحكام قانون المنافسة، على ألا تستفيد المؤسسات من هذا التخفيف أو العفو في حالة العود، وقد أكدت ذلك المادة 60 من قانون المنافسة.<sup>451</sup>

<sup>450</sup> أمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>451</sup> بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 245.

في نهاية هذا الفصل يستنتج أن مجلس المنافسة يمارس في إطار ضبطه للمنافسة البنكية نوعين من الوظائف غير تنافسية وتنافسية، فهو يتدخل في حالة الدخول إلى السوق البنكية عن طريق آلية التجميع الاقتصادي كما يتدخل في مرحلة ممارسة النشاط الاقتصادي ضمنها، دون أن يكون له دور في عملية الخروج من السوق.

الختامة

### الخاتمة:

يستنتج في نهاية هذه الدراسة أن مساهمة كل جهاز من الأجهزة القطاعية البنكية في ضبط المنافسة بين البنوك في الجزائر جاء بالتوازي مع تدخل مجلس المنافسة في ذات المسألة، إلا أن الاختلاف المسجل في ذلك يكمن في الاختصاص النوعي لكل منها، والذي يجعل الصلاحيات الضبطية لكل جهاز تختلف عن تلك المخولة لباقي الأجهزة، مما لا يدع أي إمكانية لتنازع الاختصاص بينها في ضبط أي نوع من أنواع الشروط أو الإجراءات المطلوبة قانونا لدخول السوق البنكية والتنافس فيها وحتى الخروج منها.

ويرجع ذلك إلى تدخل المشرع الجزائري لوضع حدود الاختصاص النوعي لكل جهاز من هذه الأجهزة القطاعية فيما بينها عن طريق القانون النقدي والمصرفي والنصوص التنظيمية ذات العلاقة به، أو بينها وبين مجلس المنافسة بوصفه سلطة ضبط ذات اختصاص عام يشمل جميع القطاعات الاقتصادية، من خلال قانون المنافسة الذي حدد مجال تدخله وكذا العلاقة التي تربطه بالأجهزة والسلطات القطاعية.

من خلال ما سبق يمكن إجمال النتائج المتوصل إليها ضمن هذا البحث فيما يلي:

- وضع المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي والمصرفي ثلاثة أجهزة قطاعية تضبط قطاع البنوك في الجزائر تتمثل في كل من بنك الجزائر، المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، وحدد اختصاص كل منها والصلاحيات الضبطية المنوطة بها، ويرجع تعدد هذه الأجهزة مقارنة بالقطاعات الأخرى والتي يضبطها عادة جهاز واحد إلى حساسية وأهمية القطاع البنكي، ودوره المحوري في الاقتصاد لعلاقته الوطيدة مع باقي القطاعات بشكل مباشر.

- تمر المنافسة البنكية بعدة مراحل تنطلق من الدخول إلى السوق وتنتهي عبر الخروج منها وتتم عبر ممارسة النشاط المصرفي ضمنها، لذلك فإن إمكانية تدخل الأجهزة القطاعية البنكية في ضبط كل مرحلة من هذه المراحل تختلف وتتباين من جهاز إلى آخر، فمنها من يتدخل لضبط جميع هذه المراحل، ومنها من يتدخل لضبط عملية الدخول إلى السوق وممارسة النشاط

## الخاتمة

المصرفي ضمنها دون أن تكون له أية صلاحيات في عملية خروج البنوك منها، ومنها من لا يتدخل في عملية الدخول إلى السوق البنكية إلا أن لديه دورا بالغا في مراقبة النشاطات التي تتم ضمنها، وكذا عملية الخروج منها، فقد يشترك جهازان قطاعيان في ضبط مرحلة تنافسية معينة، دون أن يؤدي ذلك إلى تنازع في الاختصاص النوعي بينهما.

- يتدخل بنك الجزائر في ضبط عملية الدخول إلى السوق المصرفية عن طريق إجراء الاعتماد الذي يقدمه للبنوك، فلا يمكن لهذه الأخير ممارسة النشاط المصرفي دون حصولها عليه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

- كما يتدخل بنك الجزائر بعد دخول البنك إلى السوق المصرفية أيضا لضبط ممارسة النشاط المصرفي الذي تقوم به البنوك، وذلك عن طريق الرقابة المستمرة التي يفرضها على ذمتها المالية، بحيث يحتفظ بجزء من رأسمالها لديه، يتدخل أيضا لتمويلها عن طريق إقراضه إياها على المدى القصير عن طريق آلية تسهيلة القرض الهامشي إنقاذ لها من الأزمات التي قد تحل بها، وهو ما يعتبر خروجاً عن المألوف في تحمل المؤسسات للأخطار الناجمة عن ممارستها لنشاطها الاقتصادي، كما يتدخل بنك الجزائر أيضا لفرض رقابته على القروض التي تمنحها البنوك، فيفرض قيوداً عليها مما يعد تقييداً على ممارستها لنشاطها الاقتصادي ومنه فهو قيد إضافي مفروض على مبدأ حرية المنافسة المكفول لها قانوناً.

- يمارس بنك الجزائر جميع الصلاحيات الممنوحة له قانوناً في استقلالية تامة بعيداً عن أي رقابة من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية، فيخضع في ذلك فقط لرقابة القضاء الإداري تبعاً للطابع الإداري الذي تتسم به القرارات الصادرة عنه.

- يتدخل المجلس النقدي والمصرفي لضبط الدخول إلى السوق البنكية من قبل البنوك وفروع البنوك الأجنبية من خلال استئثار المجلس بوضع الشروط المطلوبة للحصول على الترخيص كما يتدخل أيضاً لمنحه، زيادة على اختصاصه بوضع الشروط المطلوبة أيضاً للحصول على الاعتماد الذي يمنحه بنك الجزائر.

- لم يقتصر دور المجلس التّقدي والمصرفي في ضبطه للمنافسة البنكية في الجزائر، على مراقبة دخول البنوك وفروع البنوك الأجنبية إلى السوق البنكيّة، فتعدّى ذلك إلى تدخّله لفرض رقابته على بقاء البنوك وفروع البنوك الأجنبية ضمنها، من خلال السّلطة التي خوله إياها المشرّع الجزائري لسحب الاعتماد ضمن الحالات المنصوص عليها قانونا، كما تعدّى دور المجلس أيضا إلى تحديده للمعايير التي يتمّ من خلالها ممارسة النّشاط المصرفي ضمن السّوق البنكية الجزائرية عن طريق سلطة التّنظيم التي يتمتع بها.

- لا تمارس اللّجنة المصرفية أي دور في عملية ضبط الدّخول إلى السّوق البنكيّة، وهي الصّلاحيّة الممنوحة إلى المجلس التّقدي والمصرفي وبدرجة أقلّ إلى بنك الجزائر - كما سبق بيانه-، فيبرز تدخلها لضبط المنافسة البنكية في الرقابة اللاحقة التي تفرضها على مختلف الأنشطة التي تمارسها البنوك، كما أناط المشرّع الجزائري صلاحية خطيرة بهذه اللّجنة تتمثل في تمتعها بسلطة العقاب، وذلك ضمن الحالات التي تكتشف خلالها هذه اللّجنة وجود اخلالات من قبل هذا البنك بالشّروط القانونيّة المتضمنة ضمن التّشريع والتّنظيم المعمول بهما، حيث تتّخذ اللّجنة تبعا لنوع الفعل المخالف للقانون الذي ارتكبه البنك وخطورته العقوبة المتناسبة معه، وهي العقوبات التي تتراوح بين تدابير وقائيّة تأديبيّة على غرار التحذير وبين عقوبات رديّة تصل إلى غاية سحبها للاعتماد ومنه إجبارها للبنك على مغادرة السوق المصرفية بشكل نهائيّ.

- يلاحظ على عمليات الضبط التي تمارسها مختلف الأجهزة القطاعية على المنافسة البنكية، أنها تتسم بالطابع التقني المحض، فكل جهاز من هذه الأجهزة يتدخل لفرض رقابته السابقة أو اللاحقة على الشروط التقنية والفنية التي ترتبط بكل مرحلة من مراحل المنافسة البنكية.

- تخضع المنافسة البنكية لسلطة مجلس المنافسة، نظرا لكونه سلطة ضبط اقتصادي ذات اختصاص عام عكس باقي السلطات القطاعية، فالبنوك من منظور قانون المنافسة تعتبر

## الخاتمة

مؤسسات، والعمليات المصرفية التي تقوم بها تعتبر من قبيل الخدمات المشمولة ضمن النطاق الموضوعي لهذا القانون.

- يتدخل مجلس المنافسة لفرض رقابته السابقة على عمليات التجميع الاقتصادي التي تتم ضمن قطاع البنوك، على اختلاف الصور التي قد يتخذها هذا التجميع المراد القيام به، هذا الأخير قد يترتب عنه دخول مؤسسة جديدة إلى السوق المصرفية متى كان اندماجا مفضيا إلى انتهاء الشخصية القانونية واندماجها في مؤسسة جديدة، وبالتالي تدخل مجلس المنافسة في هذه الحالة لفرض رقابته على الدخول إلى السوق وكذا خروج المؤسسات المندمجة منها، أما بالنسبة لباقي صور التجميع فإن تدخل مجلس المنافسة يقتصر إما على عملية ممارسة النشاط الاقتصادي ضمن السوق البنكية، أو الخروج من هذه الأخيرة، ويندرج ذلك ضمن تطبيق المجلس لمبدأ حرية التركيز الاقتصادي والسهر على احترامه.

- تنصب الرقابة اللاحقة المفروضة من قبل مجلس المنافسة على البنوك بموجب الوظيفة التنافسية المنوطة به، على ممارسة البنوك للنشاط المصرفي فيتدخل لمنع ارتكابها لممارسات مقيدة للمنافسة، ومعاقبتها على ذلك وبالتالي تطبيق كل من مبدأي حرية المنافسة وحرية الأسعار.

- يلاحظ على تدخل مجلس المنافسة لضبط المنافسة البنكية، وعكس الأجهزة القطاعية أنه ينصب فقط على حماية المنافسة والبنوك المتنافسة ضمن السوق المصرفية الجزائرية، دون أن يتعدى ذلك إلى فرض الرقابة على المعايير التقنية والفنية المتطلبة قانونا لذلك، مما لا يدع أي إمكانية لتنازع الاختصاص النوعي بينه وبينها في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر.

وتبعا للنتائج المتوصل إليه وعلى أساسها، تم تقديم جملة الاقتراحات التي من شأنها الرفع من فعالية الضبط المفروض على المنافسة البنكية في الجزائر، وهي كما يلي:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري للتقليل من الإجراءات المتطلبة قانونا للدخول إلى السوق البنكية الجزائري، والتي تتسم في الوقت الحالي بكثرتها وطول مدتها.

## الخاتمة

- رفع بعض القيود الموضوعية المفروضة على ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر، خصوصا ما تعلق منها بالتدخل المستمر للأجهزة القطاعية لفرض رقابتها على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك.
- ضرورة التقليل من تدخل بنك الجزائر لتمويل البنوك، لتأثير ذلك على التنافسية الموجودة بينها باعتبارها مؤسسات متنافسة خاضعة لمبدأ حرية المنافسة، ومنه تحملها للأخطار الناجمة عن ممارستها لنشاطها بمفردها.
- ضرورة مراجعة المشرع الجزائري للنصوص القانونية التي تحكم وتنظم التشكيلة البشرية للأجهزة القطاعية البنكية، إضفاء لمزيد من الاستقلالية بينها، خصوصا ما تعلق برئاسة محافظ بنك الجزائر لهذه الأجهزة مما يحد من الاستقلالية العضوية لها.
- ضرورة إلزام المشرع الجزائري للأجهزة القطاعية البنكية التي تتمتع بصلاحيات التنظيم باستشارة مجلس المنافسة وجوبيا، قبل إصدارها لأي نص تنظيمي مهما كان نوعه يتعلق بفرض معايير وشروط أو إجراءات تتعلق بالدخول إلى السوق المصرفية أو ممارسة النشاط ضمنها أو الخروج منها.
- تدخل المشرع الجزائري لوضع قواعد إجرائية تحكم عملية التعاون بين مجلس المنافسة والأجهزة القطاعية المختلفة ضمن مختلف القطاعات الاقتصادية وخصوصا ضمن القطاع المصرفي، والتي تتسم في الوقت الحالي بغموض إجراءاتها خاصة من ناحية الترتيب الزمني لكل منها.
- في الأخير يمكن القول أنّ تعدد الأجهزة الضابطة للمنافسة البنكية في الجزائر، وعلى الرغم من بعض السلبيات التي ينطوي عليها، إلا أنه يعد مؤشرا إيجابيا كون أنه لا يدع مجالاً أمام استئثار أحدها بحكم النشاط المصرفي وهو ما يقدم ضمانة إضافية للأشخاص الراغبة في الاستثمار ضمن هذا القطاع الاقتصادي، وهو ما من شأنه الرفع من تنافسيته.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر.

1- القوانين:

- قانون رقم 62-144، مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962، يتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونها لأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1962.
- قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 غشت سنة 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر بتاريخ 20 غشت سنة 1986.
- قانون رقم 88-01، مؤرخ في يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادر بتاريخ 13 يناير سنة 1988.
- قانون رقم 88-06، مؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادر بتاريخ 13 يناير سنة 1988.
- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل سنة 1990.
- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانونا لإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

- قانون رقم 08-12، مؤرّخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالمنافسة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصّادر بتاريخ 2 يوليو سنة 2008.
- قانون رقم 09-03، مؤرّخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصّادر بتاريخ 8 مارس سنة 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرّخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمّ القانون رقم 09-03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصّادر بتاريخ 13 يونيو سنة 2018.
- قانون رقم 22-13، مؤرّخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدّل ويتمّ القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصّادر بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.
- قانون رقم 22-18، مؤرّخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلّق بالاستثمار، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصّادر بتاريخ 28 يوليو سنة 2022.
- قانون رقم 22-22، مؤرّخ في 18 ديسمبر سنة 2022، يتمّ الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصّادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2022.
- قانون رقم 23-09، مؤرّخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمّن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصّادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2023 .

- قانون رقم 12-23، مؤرخ في 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر بتاريخ 6 غشت سنة 2023.

## 2- الأوامر:

- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر بتاريخ 22 فيفري سنة 1995.
- أمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فبراير سنة 2001، يعدل ويتمم لقانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 28 فبراير سنة 2001.
- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 غشت سنة 2003

- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.
- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر بتاريخ 7 مارس سنة 2007.
- أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010.

### 3- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

### 4- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 مايو سنة 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر بتاريخ 18 مايو سنة 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2005.

• مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 غشت سنة 2011، يحدّد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو سنة 2011، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 8 مارس سنة 2015، يعدّل ويتمّ المرسوم التّنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 الذي يحدّد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر بتاريخ 11 مارس سنة 2015.

• مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو سنة 2011.

• مرسوم تنفيذي رقم 12-204، مؤرخ في 6 مايو سنة 2012، يحدّد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العامّ والمقرّر العامّ والمقرّرين، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر بتاريخ 13 مايو سنة 2012.

#### 5- القرارات الوزارية المشتركة:

• قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 فبراير سنة 2016، يحدّد تنظيم مديريّات مجلس المنافسة في مصالح، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادر بتاريخ 5 يونيو سنة 2016.

#### 6- أنظمة المجلس النقدي والمصرفي:

• نظام رقم 04-02، مؤرخ في 4 مارس سنة 2004، يحدّد شروط تكوين الحدّ الأدنى للاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2004.

## قائمة المصادر والمراجع

- نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة ماليّة وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة ماليّة أجنبيّة -في الجزائر، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 2006.
- نظام رقم 09-02، مؤرخ في 26 مايو سنة 2009، يتعلّق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها إجراءاتها، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2009 .
- نظام رقم 18-03، مؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، المتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات الماليّة العاملة في الجزائر، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية، العدد 73، المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2018.

### ز - تعليمات بنك الجزائر:

- تعليمة رقم 2004-02، مؤرخة في 13 ماي سنة 2004، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإلزامية، والمنشورة على الموقع الرّسمي لبنك الجزائر
- تعليمة رقم 07-11، مؤرخة في 23 ديسمبر سنة 2007، محدّدة لشروط ومؤسسة ماليّة وإقامة فرع بنك ومؤسسة ماليّة أجنبيّة، والمنشورة على الموقع الرّسمي لبنك الجزائر.
- تعليمة رقم 2023-02، مؤرخة في 13 أبريل سنة 2023، المعدّلة والمتمّمة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي سنة 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإلزامية، والمنشورة على الموقع الرّسمي لبنك الجزائر.

### ثانيا: المراجع باللّغة العربية.

#### 1- الكتب:

- المدرس بهاء الدين عبد الله، النظام القانوني لتأسيس المصارف الخاصة دراسة مقارنة، د.ط، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2016.

## قائمة المصادر والمراجع

- المشهداني خالد أحمد فرحان، النقود والبنوك بمنظور علمي متقدم، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- بوشريط أسامة، البنوك والسياسات النقدية مع الإشارة إلى البنوك الإسلامية، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021.
- جاد الله عبد العزيز لطفي، النظام المحاسبي البنكي بين المخاطر والصعوبات في إجراء المراجعة في العمليات البنكية ونظام الرقابة الداخلية، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.
- حميد موسى سندس، البنوك المركزية والتوازن الاقتصادي، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.
- رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، د.ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- عيساوي سهام، الاقتصاد النقدي، مفاهيم \_ تمارين محلولة، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021.

### 2- الدراسات الأكاديمية:

#### أ- مذكرات الماجستير:

- براهيم فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون 12-08، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، الجزائر، 2009-2010.
- بعوش دليلة، النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، قسنطينة 1، الجزائر، 2011-2012.

## قائمة المصادر والمراجع

- بوحلايس أحلام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005.
- بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015-2016.
- بوسته زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007-2008.
- شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.
- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009-2010.
- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
- مرسلي محمّد، الالتزام الرقابي للبنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

ب- أطروحات الدكتوراه:

## قائمة المصادر والمراجع

- آيت وازو زينة، مسؤوليّة البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفيّة في ظلّ القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- بلعيد جميلة، الرّقابة على البنوك والمؤسّسات الماليّة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- ختير فريدة، الرّقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدس بلعباس، الجزائر.
- داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصصّ قانون أعمال، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015-2016.
- شويطر إيمان رتيبة، النّظام القانوني للرّقابة المصرفيّة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2016-2017.
- ضويفي محمّد، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصصّ قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
- منصور بختة، مسؤولية البنوك في عقود الائتمان، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

3- المقالات العلمية:

## قائمة المصادر والمراجع

- إقلولي أولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2013.
- إقلولي ولد رابح صافية، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 50، العدد 02، 2013.
- بريك عبد الرحمان، بريك فارس، الطبعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريك، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2019.
- بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2021.
- بعوش دليلة، المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2016.
- بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2019.
- بلباي إكرام، بن بعلاش خاليدة، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 17، العدد 27، 2021.
- بلحاجي أحمد، دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 03، 2021.

- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، العدد 21، ديسمبر 2016.
- بلفاض عيسى، الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 4، ديسمبر 2021.
- بلودنين أحمد، هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقا لقانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، نوفمبر 2021.
- بن الزوبر عمر، الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، سبتمبر 2022.
- بن الطيبي مبارك، بنك الجزائر ومدى استقلالته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 17، العدد 2، 2018.
- بن حملة سامي، حول مفهوم الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2016.
- بن عبد القادر زهرة، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية -دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، العدد 11، جوان 2017.
- بوحوية آمال، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، مجلة الحقوق والحرّيات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2013.
- بوشخو نواره، موكة عبد الكريم، ضبط النشاط المصرفي: الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021.

- بوكرشاوي إبراهيم، أرزي فتحي، تحليل مدى استقلالية بنك الجزائر خلال الفترة 1990-2017، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020.
- جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2018.
- حقّاص أسماء، عمراوي خديجة، دور اللّجنة المصرفيّة في الرّقابة على النّشاط المصرفي في ظلّ القانون المتعلّق بالنّقد والقرض 11/03 المعدّل والمتمّم بالأمر 10/17، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2022.
- حمداني معمر، بنّاي مصطفى، السّياسة النّقدية كآلية فعّالة لتحقيق أهداف السّياسة الاقتصاديّة في الجزائر دراسة تحليليّة للفترة 2000-2017، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصاديّة، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021.
- حمودين بكير، بيع المرابحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلاميّة، مجلة حوليات جامعة بشار، جامعة بشار، الجزائر، العدد 9، 2011.
- خليفي محمّد، ضرورة استقلاليّة سلطات الضّبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريّات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2022.
- ركروك راضية، الإطار القانوني لمراقبة التجميعات الاقتصاديّة (دراسة تحليلية على ضوء الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدل والمتمم)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، ماي 2023.
- زازا لخضر، سعودي علي، سلطات الضّبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 13، العدد 13، مارس 2017.

## قائمة المصادر والمراجع

- زيبار الشاذلي، النّظام القانوني لسلطات الضّبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلّة الباحث للدراسات الأكاديميّة، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلّد 1، العدد 4، ديسمبر 2014.
- سامي ياسين، الإجارة التمويلية والإجارة المنتهية بالتمليك -دراسة مقارنة بين العقود التقليدية والإسلامية-، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلّد 8، العدد 1، أفريل 2022.
- ساوس خيرة، حمّاش سيلية، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلّد 4، العدد 2، ديسمبر 2016.
- سلطان عمار، بوطباله معمر، مجلس المنافسة بين الواقع والنصوص، مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلّد 6، العدد 1، 2022.
- شلغوف نادية، باسم محمد شهاب، نطاق اختصاص مجلس المنافسة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلّد 07، العدد 02، 2019.
- شماشمة هاجر، اللّجنة المصرفيّة كآليّة قانونيّة لضبط القطاع المصرفي -دراسة مقارنة-، مجلّة العلوم الإنسانيّة، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، المجلّد 32، العدد 3، أكتوبر 2021.
- شيخ محمّد زكرياء، شروط الالتحاق بالمهنة المصرفيّة في التشريع الجزائري، مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلّد 7، العدد 1، جوان 2022.
- طالب محمّد كريم، استقلاليّة مجلس النّقد والقرض بين القانون والواقع، مجلّة دفاتر الحقوق والعلوم السّياسية، المركز الجامعي مغنيّة، الجزائر، المجلّد 1، العدد 1، جانفي 2021.

## قائمة المصادر والمراجع

- عثمانى علي، بن بعلاش خليفة، مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2021.
- عزاز مراد، الطّبيعة القانونيّة لمجلس المنافسة الجزائريّ، مجلّة العلوم القانونيّة والاجتماعيّة، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 4، ديسمبر 2021.
- غربي أحسن، دور مجلس المنافسة الجزائري في مراقبة التجميعات الاقتصادية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 7، العدد 3، أكتوبر 2022.
- فرحات عباس، هباش عمران، مداح عبد الباسط، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 4، 2017.
- فرحي محمد، تأثير تعديلات قانون النقد والقرض على تشكيلة اللجنة المصرفية واستقلاليتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 2، العدد 9، ديسمبر 2017.
- فشار جميلة، البنك المركزي، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 1، العدد 3، جوان 2016.
- قزولي عبد الرحيم، الرقابة السابقة على ممارسة المهنة المصرفية من خلال الترخيص والاعتماد، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 4، العدد 1.
- قصاب سعيدة، بودريالة فايزة، فجوة تمويل الاقتصاد الوطني في ظل الفائض الهيكلي للسيولة البنكية: تحليل الوضع التناقضي في الجزائر (2000-2012)، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، العدد 31، 2015.

- قلداسني حليلة، وهاب حمزة، الوظائف الضبطية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2022.
- قلوّاز فاطمة الزهراء، ربّاحي أحمد، الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة، مجلة الصدى الدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، مارس 2022.
- قني سعدة، بلجاني وردة، شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، مارس 2017.
- قوسم غالية، عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد 2، جوان 2017.
- لموي رافع، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 1، المجلد 08، الإصدار الأول، العدد 15، 2019.
- محمّدي سماح، دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، نوفمبر 2018.
- محمودي مولود، منقور قويدر، دور مجلس المنافسة في حماية الممارسات المقيدة في العقود، مجلة القانون، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، 2022.
- مخانشة آمنة، الممارسات المنافية للمنافسة: بين الحظر والإباحة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2016.

## قائمة المصادر والمراجع

- مسكين حنان، تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 6، العدد 3 (عدد خاص)، سبتمبر 2023.
- مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، جوان 2013.
- منصر كريمة، تحديات بنك الجزائر في ظل تطور الصيرفة الإسلامية، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2023.
- مودع محمد أمين، زاوي أمال، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2018.
- ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنموية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، جوان 2022.
- نقاش حمزة، بولعراس أحمد، مخالفات المنافسة: ممارسات منافية للمنافسة أو مقيدة لها؟، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2022.
- والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2018.

### 4- المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لمجلس المنافسة الجزائري، على الرابط <https://www.conseil-concurrence.dz/?p=7041>

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية.

- Hami Hayat, Restrictions on the principle of prices freedom in Algerian legislation, the journal of teacher reasearch of legal and political studies, mohamed boudiaf university of M'sila, vol 07, 2022.
- Meflah Abdelkrim, Le rôle du Conseil de la concurrence dans le répression des pratiques anti concurrentielles, Revue des sciences humaines, Université d'Oum El Bouaghi, Algérie, Volume 9, Numéro 3, Décembre 2022.
- Zouamia Rachid, Les Autorités Administratives Indépendantes Et La Régulation économique, Journal Idara, l'École Nationale d'Administration Alger, Algérie, Volume 14, Numéro 2, Décembre 2004.

# فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
/	إهداء .
/	شكر وعرافان .
/	قائمة المختصرات .
1	مقدمة .
8	الباب الأول: الأجهزة القطاعية ودورها في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر .
9	الفصل الأول: بنك الجزائر ودوره في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر .
10	المبحث الأول: ماهية بنك الجزائر .
11	المطلب الأول: مفهوم بنك الجزائر .
11	الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر .
11	أولاً: تعريف بنك الجزائر ضمن النصوص القانونية الصادرة قبل سنة 1989 .
14	ثانياً: تعريف بنك الجزائر ضمن النصوص القانونية الصادرة بعد سنة 1989 .
17	ثالثاً: التعريف الفقهي لبنك الجزائر .
20	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر .
20	أولاً: مديرية بنك الجزائر .
24	ثانياً: إدارة بنك الجزائر .
27	ثالثاً: مراقبة بنك الجزائر ورقابته .
29	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبنك الجزائر .
30	الفرع الأول: التكيف القانوني لبنك الجزائر .
30	أولاً: الطابع التجاري لبنك الجزائر في علاقته مع الغير .
32	ثانياً: الطابع الإداري لبنك الجزائر في علاقته مع الدولة .

## فهرس المحتويات

35	الفرع الثاني: استقلالية بنك الجزائر.
36	أولاً: الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر.
39	ثانياً: الاستقلالية المالية لبنك الجزائر.
40	ثالثاً: الاستقلالية الوظيفية لبنك الجزائر.
43	المبحث الثاني: دور بنك الجزائر في ضبط المنافسة البنكية.
43	المطلب الأول: دور بنك الجزائر في ضبط الدخول إلى السوق البنكية في الجزائر.
44	الفرع الأول: مفهوم الاعتماد.
44	أولاً: تعريف الاعتماد.
46	ثانياً: التكييف القانوني للاعتماد.
47	الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لمنح الاعتماد.
48	أولاً: تقديم طلب إلى محافظ بنك الجزائر.
51	ثانياً: منح الاعتماد بعد دراسة الطلب المقدم.
53	المطلب الثاني: دور بنك الجزائر في ضبط المنافسة البنكية بعد الدخول إلى السوق.
53	الفرع الأول: رقابة بنك الجزائر للذمة المالية للبنوك وفروع البنوك الأجنبية.
53	أولاً: تعريف الاحتياطي الإلزامي للبنوك وفروع البنوك الأجنبية.
54	ثانياً: شروط الاحتياطي الإلزامي للبنوك وفروع البنوك الأجنبية.
57	الفرع الثاني: تدخل بنك الجزائر لتمويل البنوك ومراقبة الإقراض.
57	أولاً: إقراض بنك الجزائر للبنوك عن طريق تسهيلة القرض الهامشي.

## فهرس المحتويات

58	ثانيا: رقابة بنك الجزائر على القروض التي تمنحها البنوك.
61	الفصل الثاني: سلطات الضبط القطاعية ودورها في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر.
62	المبحث الأول: المجلس النقدي والمصرفي ودوره في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر.
63	المطلب الأول: ماهية المجلس النقدي والمصرفي.
63	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمجلس النقدي والمصرفي.
63	أولا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي.
67	ثانيا: نظام جلسات المجلس النقدي والمصرفي.
69	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي.
69	أولا: الطابع السلطوي والإداري للمجلس النقدي والمصرفي.
72	ثانيا: استقلالية المجلس النقدي والمصرفي.
76	المطلب الثاني: دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر.
76	الفرع الأول: دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط الدخول إلى السوق البنكية في الجزائر.
77	أولا: دور المجلس النقدي والمصرفي في وضع شروط الترخيص ومنحه للبنوك.
81	ثانيا: سلطة المجلس النقدي والمصرفي في تحديد شروط منح الاعتماد.
82	الفرع الثاني: دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط البقاء في السوق البنكية والتنافس فيها.
83	أولا: تدخل المجلس النقدي والمصرفي لسحب الاعتماد الممنوح للبنوك.

85	ثانيا: تدخّل المجلس النّقدي والمصرفي لوضع معايير ممارسة البنوك للنشاط المصرفي.
89	المبحث الثاني: اللّجنة المصرفية ودورها في ضبط المنافسة البنكيّة في الجزائر.
90	المطلب الأوّل: ماهية اللّجنة المصرفية.
90	الفرع الأوّل: التنظيم الهيكلي للّجنة المصرفية.
90	أوّلا: تشكيلة اللّجنة المصرفية.
95	ثانيا: نظام جلسات اللّجنة المصرفية.
97	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للّجنة المصرفية.
97	أوّلا: الطابع السّلطوي والإداري للجنة المصرفية.
99	ثانيا: استقلالية اللّجنة المصرفية.
101	المطلب الثاني: دور اللّجنة المصرفية في ضبط المنافسة البنكيّة.
102	الفرع الأوّل: دور اللّجنة المصرفية في ممارسة الرقابة على النشاط المصرفي.
104	أوّلا: دور اللّجنة المصرفية في الرّقابة على الوثائق (الرقابة المستنديّة).
106	ثانيا: دور اللّجنة المصرفية في الرقابة المكانية (الرقابة الميدانية).
107	الفرع الثاني: دور اللّجنة المصرفية في ممارسة السّلطة العقابيّة.
107	أوّلا: دور اللّجنة المصرفية في اتّخاذ التدابير الوقائيّة.
111	ثانيا: دور اللّجنة المصرفية في إصدار العقوبات التّأديبيّة.
118	الباب الثاني: مجلس المنافسة ودوره في ضبط المنافسة البنكيّة في الجزائر.
120	الفصل الأوّل: ماهية مجلس المنافسة.

## فهرس المحتويات

121	المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة.
122	المطلب الأول: تعريف مجلس المنافسة وبيان أهدافه ومبادئه.
122	الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة.
122	أولاً: تعريف مجلس المنافسة ضمن الأمر 95-06.
123	ثانياً: تعريف مجلس المنافسة ضمن الأمر 03-03.
123	ثالثاً: تعريف مجلس المنافسة ضمن القانون 08-12.
123	الفرع الثاني: أهداف مجلس المنافسة.
124	أولاً: حماية المنافسة.
124	ثانياً: حماية المتدخلين في السوق.
125	ثالثاً: ترقية معيشة المستهلك.
125	الفرع الثالث: مبادئ مجلس المنافسة.
125	أولاً: مبدأ حرية المنافسة.
126	ثانياً: مبدأ حرية الأسعار.
127	ثالثاً: مبدأ حرية التركيز الاقتصادي.
127	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة.
128	الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة.
128	أولاً: تشكيلة مجلس المنافسة على ضوء الأمر 95-06.
131	ثانياً: تشكيلة مجلس المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم.
133	الفرع الثاني: حالات التنافي والمنع المفروضة على أعضاء مجلس المنافسة.

## فهرس المحتويات

133	أولاً: حالات التنافي المفروضة على أعضاء مجلس المنافسة.
136	ثانياً: حالات المنع المفروضة على أعضاء مجلس المنافسة.
137	المبحث الثاني: الطّبيعة القانونيّة لمجلس المنافسة.
138	المطلب الأول: الطّابع السّلطويّ الإداريّ لمجلس المنافسة.
138	الفرع الأول: الطّابع السّلطويّ لمجلس المنافسة.
138	أولاً: المقصود بالطّابع السّلطويّ لمجلس المنافسة.
140	ثانياً: مظاهر تجسيد الطّابع السّلطويّ لمجلس المنافسة.
144	الفرع الثاني: الطّابع الإداريّ لمجلس المنافسة.
144	أولاً: إصدار مجلس المنافسة لنصوص تنظيميّة.
145	ثانياً: إصدار مجلس المنافسة قرارات إداريّة خاضعة لرقابة القضاء الإداري.
146	ثالثاً: كفيّة تعيين أعضاء مجلس المنافسة وإنهاء مهامهم.
146	رابعاً: التّنظيم الهيكلّي لمجلس المنافسة.
147	المطلب الثاني: استقلاليّة مجلس المنافسة.
148	الفرع الأول: الاستقلاليّة العضويّة لمجلس المنافسة.
148	أولاً: الطّابع الجماعي والمختلط لتشكيّلة مجلس المنافسة.
149	ثانياً: كفيّة تعيين وعزل أعضاء المجلس.
150	ثالثاً: نظام العهدة.
151	رابعاً: نظام التنافي والمنع.
152	الفرع الثاني: الاستقلاليّة الوظيفيّة لمجلس المنافسة.
152	أولاً: الشّخصيّة المعنويّة لمجلس المنافسة.
153	ثانياً: استقلاليّة مجلس المنافسة في قراراته.

## فهرس المحتويات

155	ثالثا: استقلالية مجلس المنافسة في وضع نظامه الداخلي.
156	رابعا: إعداد مجلس المنافسة لتقارير سنوية وإرسالها.
157	الفرع الثالث: الاستقلالية المالية لمجلس المنافسة.
157	أولا: استقلالية ميزانية مجلس المنافسة.
159	ثانيا: استقلالية مجلس المنافسة في تحديد أجور أعضائه.
161	الفصل الثاني: دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة البنكية في الجزائر.
162	المبحث الأول: سلطة مجلس المنافسة في ممارسة الوظائف غير التنازعية.
162	المطلب الأول: مفهوم الوظائف غير التنازعية لمجلس المنافسة.
163	الفرع الأول: تعريف الوظائف غير التنازعية لمجلس المنافسة.
163	أولا: تعريف الوظيفة التنظيمية لمجلس المنافسة.
165	ثانيا: تعريف الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة.
169	ثالثا: تعريف وظيفة الرقابة على التجميعات الاقتصادية.
171	رابع: تعريف وظيفة الإشراف على النشرة الرسمية للمنافسة والتعاون.
172	الفرع الثاني: خضوع قطاع البنوك للوظائف غير التنازعية لمجلس المنافسة.
172	أولا: نطاق ممارسة مجلس المنافسة لوظائفه غير التنازعية.
177	ثانيا: ممارسة مجلس المنافسة لوظائفه غير التنازعية على البنوك.
182	المطلب الثاني: رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية البنكية.
183	الفرع الأول: صور التجميعات الاقتصادية وإمكانية اتخاذ كل منها من قبل البنوك.
184	أولا: التجميع بالاندماج وإمكانية اتخاذه من قبل البنوك.
186	ثانيا: التجميع بممارسة الرقابة وإمكانية اتخاذه من قبل البنوك.

## فهرس المحتويات

188	ثالثا: التجميع بإنشاء مؤسسة مشتركة.
190	الفرع الثاني: المراحل الإجرائية لرقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية البنكية في الجزائر.
190	أولا: تقديم طلب الترخيص للتجميع إلى مجلس المنافسة.
191	ثانيا: تقدير مجلس المنافسة لحجم تأثير التجميع الاقتصادي على المنافسة في السوق.
192	ثالثا: إصدار مجلس المنافسة لقراره بشأن طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي.
195	رابعا: انحصار دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة البنكية عن طريق الرقابة على التجميعات الاقتصادية.
195	المبحث الثاني: صلاحية مجلس المنافسة في ممارسة الوظيفة التنازعية.
196	المطلب الأول: نطاق الوظيفة التنازعية لمجلس المنافسة.
197	الفرع الأول: التواطؤات المحظورة المقيدة للمنافسة البنكية.
198	أولا: تعريف التواطؤات المحظورة.
200	ثانيا: صور التواطؤات المحظورة وإمكانية ارتكابها من قبل البنوك في الجزائر.
206	الفرع الثاني: الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة البنكية.
207	أولا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية البنكية.
209	ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية البنكية.
214	ثالثا: التعسف في البيع بأسعار منخفضة من قبل البنوك.
215	المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية لممارسة مجلس المنافسة للوظيفة التنازعية.
216	الفرع الأول: علم مجلس المنافسة بحدوث ممارسة مقيدة للمنافسة.
217	أولا: مفهوم إجراء الإخطار.

## فهرس المحتويات

217	ثانيا: الضوابط القانونية المتعلقة بصفة ومصحة المخطر.
220	ثالثا: إجراءات رفع الإخطار والفصل فيه من قبل مجلس المنافسة.
221	الفرع الثاني: مرحلة تحقيق مجلس المنافسة في حدوث الممارسة المقيدة للمنافسة.
221	أولا: الأشخاص المخولون بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة.
222	ثانيا: إجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة.
224	الفرع الثالث: فصل مجلس المنافسة في الدعوى المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة.
224	أولا: انعقاد جلسة مجلس المنافسة للفصل في الدعوى.
225	ثانيا: مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة.
228	الخاتمة.
233	قائمة المصادر والمراجع.
250	فهرس المحتويات.
280	الملخص.

المُلخَص

الملخص:

تمثل المنافسة البنكية جملة المراحل التي يمر بها البنك أو فرع البنك الأجنبي عند ممارسته للنشاط المصرفي في الجزائر، والتي تنطلق من مرحلة الدخول إلى السوق وتنتهي بالخروج منها بصفة طوعية أو إجبارية، مروراً بالبقاء فيها وممارسة النشاط المصرفي ضمنها. هذه المراحل تكون محل ضبط من قبل الأجهزة والهيئات المخولة قانوناً بذلك، والتي تتراوح بين أجهزة ضبط قطاعية خصّص بها المشرع الجزائري القطاع البنكي فقط، وتتمثل في كلّ من بنك الجزائر، المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، وبين مجلس المنافسة الذي يمثل الجهاز ذو الولاية العامة على جميع القطاعات الاقتصادية، والذي يعنى بفرض رقابته على المنافسة ضمنها.

على أنّ الاختصاص النوعي لكلّ جهاز منها عند ممارسته للضبط الاقتصادي، يختلف نظراً للحدود القانونية التي رسمها المشرع الجزائري له، على نحو ينفي إمكانية حدوث تنازع إيجابي أو سلبي للاختصاص النوعي بينها عند ممارستها لمهامها الضبطية.

**الكلمات المفتاحية:** المنافسة البنكية، الضبط، الأجهزة القطاعية البنكية، مجلس المنافسة.

**Abstract:**

Banking competition represents a set of stages that a bank or foreign bank branch goes through when practicing banking activity in Algeria, which starts from the stage of entering the market and ends with exiting it voluntarily or compulsorily, through remaining in it and practicing banking activity within it.

These stages are subject to control by the agencies and bodies legally authorized to do so, which range from sectoral control bodies that the Algerian legislator has designated for the banking sector only, and are represented by the Bank of Algeria, the Monetary and Banking Council, and the Banking Committee, and the Competition Council, which

represents the body with general jurisdiction over All economic sectors, which is concerned with imposing its control over competition within them.

However, the specific jurisdiction of each agency when exercising economic control differs due to the legal limits set by the Algerian legislator for it, in a way that denies the possibility of a positive or negative conflict of specific jurisdiction between them when exercising its regulatory duties.

**Keywords:** banking competition, regulation, banking sectoral bodies, competition council.

**Résumé:**

La concurrence bancaire représente un ensemble d'étapes que traverse une banque ou une succursale de banque étrangère lorsqu'elle exerce une activité bancaire en Algérie, qui commence dès l'entrée sur le marché et se termine par la sortie volontaire ou obligatoire, en y restant et en exerçant l'activité bancaire au sein du marché. il.

Ces étapes sont soumises au contrôle des agences et organismes légalement habilités à cet effet, qui vont des organismes de contrôle sectoriels que le législateur algérien a désignés pour le seul secteur bancaire, et sont représentés par la Banque d'Algérie, le Conseil monétaire et bancaire, et le Comité bancaire, et le Conseil de la concurrence, qui représente l'organisme à compétence générale sur tous les secteurs économiques, soucieux d'imposer son contrôle sur la concurrence en leur sein.

Cependant, la compétence spécifique de chaque agence dans l'exercice du contrôle économique diffère en raison des limites juridiques qui lui sont fixées par le législateur algérien, de manière à nier la possibilité d'un conflit positif ou négatif de compétence spécifique entre elles dans l'exercice de ses fonctions de régulation.

**Mots clés:** concurrence bancaire, régulation, organismes sectoriels bancaires, conseil de la concurrence.